

Distr.: General  
4 November 2019  
Arabic  
Original: English



## الدورة الرابعة والسبعون

البنود ٦٥ و ١٣٤ و ١٣٥ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

## التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

تقرير الأمين العام\*

## المحتويات

## الصفحة

٦	.....	أولا - مقدمة
٨	.....	ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
٨	.....	ألف - الدورة الأربعون
٨	.....	القرار ١/٤٠ تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
٩	.....	القرار ٢/٤٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
٨	.....	القرار ٤/٤٠ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في
١٢	.....	التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي
١٣	.....	القرار ٥/٤٠ القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي

\* يأخذ تاريخ تقديم التقرير في الحسبان الحاجة إلى إدراج جميع البيانات الشفوية الناشئة عن جميع الدورات العادية للمجلس، بما في ذلك آخر دورة معقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.



١٤	الحق في الغذاء	القرار ٧/٤٠
١٥	حرية الدين أو المعتقد	القرار ١٠/٤٠
١٦	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	القرار ١٣/٤٠
١٨	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	القرار ١٥/٤٠
١٩	ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	القرار ١٦/٤٠
٢٠	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	القرار ١٧/٤٠
٢٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	القرار ١٨/٤٠
٢٥	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	القرار ١٩/٤٠
٣٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	القرار ٢٠/٤٠
٣٦	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	القرار ٢٥/٤٠
٣٧	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	القرار ٢٦/٤٠
٣٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	القرار ٢٧/٤٠
٣٩	التعاون مع جورجيا	القرار ٢٨/٤٠
٤٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	القرار ٢٩/٤٠
٤١	الدورة الحادية والأربعون	باء -
٤١	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	القرار ١/٤١
٤٢	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين	القرار ٢/٤١
٤٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	القرار ٣/٤١
٤٥	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	القرار ٦/٤١
٤٦	تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري	القرار ٨/٤١
٤٨	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	القرار ٩/٤١
٤٩	الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	القرار ١٠/٤١
٥١	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان	القرار ١١/٤١
٥٢	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	القرار ١٢/٤١

٥٣	..... الشباب وحقوق الإنسان	القرار ١٣/٤١
٥٥	..... ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	القرار ١٥/٤١
٥٨	..... منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	القرار ١٧/٤١
٥٩	..... ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	القرار ١٨/٤١
٦٠	..... إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	القرار ١٩/٤١
٦٢	..... تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	القرار ٢٠/٤١
٦٣	..... حقوق الإنسان وتغير المناخ	القرار ٢١/٤١
٦٤	..... حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	القرار ٢٢/٤١
٦٥	..... تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي	القرار ٢٦/٤١
٧٣	.....	جيم - الدورة الثانية والأربعون
٧٣	..... حالة حقوق الإنسان في اليمن	القرار ٢/٤٢
٨٠	..... حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	القرار ٣/٤٢
٨٢	..... تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	القرار ٤/٤٢
٨٣	..... حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	القرار ٥/٤٢
٨٥	..... دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	القرار ٦/٤٢
٨٦	..... البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة	القرار ٧/٤٢
٨٧	..... استخدام المرتقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	القرار ٩/٤٢
٨٩	..... المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	القرار ١٠/٤٢
٩٠	..... حقوق الإنسان لكبار السن	القرار ١٢/٤٢
٩١	..... الحق في الضمان الاجتماعي	القرار ١٣/٤٢
٩٣	..... إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	القرار ١٤/٤٢
٩٤	..... الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	القرار ١٥/٤٢
٩٦	..... حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	القرار ١٦/٤٢
٩٧	..... حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	القرار ١٧/٤٢
٩٩	..... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	القرار ١٩/٤٢

القرار ٢٠/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية . . . . .	١٠٠
القرار ٢٢/٤٢	الاحتجاز التعسفي . . . . .	١٠٢
القرار ٢٣/٤٢	الحق في التنمية . . . . .	١٠٤
القرار ٢٥/٤٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية . . . . .	١١٠
القرار ٢٦/٤٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي . . . . .	١١٩
القرار ٢٩/٤٢	من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . . . . .	١٢٣
القرار ٣٠/٤٢	تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة . . . . .	١٢٥
القرار ٣٢/٤٢	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان . . . . .	١٢٦
القرار ٣٣/٤٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . . . . .	١٢٨
القرار ٣٤/٤٢	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . .	١٢٩
القرار ٣٥/٤٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان . . . . .	١٣٠
القرار ٣٦/٤٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى . . . . .	١٣٦
القرار ٣٧/٤٢	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا . . . . .	١٣٧
١٣٨	موجز وبيان الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها . . . . .	١٣٨
	ثالثا -	
	المرفقات	
	الأول - موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين . . . . .	١٤٣
	الثاني - تكاليف خدمة المؤتمرات . . . . .	١٥٢

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها ٢٨١/٦٥، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

ويعرض هذا التقرير الاحتياجات التقديرية من الموارد البالغة ٦٧ ٩٠٧ ٠٠٠ دولار، التي تنطبق على فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وحتى عام ٢٠٢٠، والمتعلقة بالولايات الناشئة عن ٦٥ قراراً اتخذها المجلس في دوراته من الأربعين إلى الثانية والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٩ (انظر A/74/53 و A/74/53/Add.1). ومن تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ ٣٢ ١٧٧ ٧٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ ٣٥ ٧٢٩ ٣٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (١٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار) ولعام ٢٠٢٠ (٢٢ ٥٤٨ ٣٠٠ دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ١٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيُنظر في مبلغ تقديري قدره ٧ ٥٠١ ١٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني المقبل عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة النفقات الفعلية مقابل مجموع سلطات الدخول في التزامات البالغة ١٠ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويُقترح استيعاب مبلغ ١ ٤٣٥ ٣٠٠ دولار، الذي لم تُطلب بشأنه سلطات الدخول في التزامات، ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ٢٢ ٥٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك مبلغ ١ ٨٨٤ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٢٠ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٨٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، ويقترح الفرع الثالث من هذا التقرير تحميل هذا المبلغ المعتمد على صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠.

ويقترح أيضاً في الفرع الثالث، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، إنشاء ١٨ وظيفة جديدة تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، هي ٦ وظائف لدعم الأنشطة التي أذنَ بها المجلس في قراراته ١٣/٤٠ و ٢٠/٤٢ و ٢٢/٤٢ و ٢٣/٤٢، و ١٢ وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٣٥/٤٢.

## أولا - مقدمة

١ - يتسق هذا التقرير السنوي مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/63/629)، وقد أيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا التقرير مقدم لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته من الأربعين إلى الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٩، على النحو الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/74/53 و A/74/53/Add.1)<sup>(١)</sup>.

٢ - واتخذ المجلس عدداً من القرارات طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان المعنية وإلى المعنيين بالأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا أو يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما فيها عقد الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأبلغ المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد سوف تُحال إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدم سنوياً والذي سوف تُحدّد فيه إمكانية استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن المخصصات الموافق عليها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، ويتقرر أيّ من الاحتياجات الإضافية سيستلزم اعتماداً إضافياً وسيُمثل، بالتالي، تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ وفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٣ - وفيما يتعلق بالقرارات التي تُقّحت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، تبيّن أن أغلب التنقيحات المدخلة إما ليس لها أثر على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس أو أن البيانات ذات الصلة عُدّلت و/أو سُحبت. وبالنسبة للقرارات التي أدت فيها التنقيحات الشفوية إلى آثار مالية (قرارا المجلس ٢٥/٤٢ و ٢٩/٤٢)، أُبلغ المجلس شفويًا بأن الاحتياجات المالية المنقحة سوف تُدرج في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة.

٤ - وتنشأ عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اتخاذ المجلس قراراته في دوراته من الأربعين إلى الثانية والأربعين احتياجاتاً إجمالية قدرها ٦٧ ٩٠٧ ٠٠٠ دولار. ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ ٣٢ ١٧٧ ٧٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك، فقد أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ ٣٥ ٧٢٩ ٣٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة في إطار الميزانية البرنامجية منها ما هو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢٠٠ ١٨١ ١٣ دولار) وما هو للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (٣٠٠ ٥٤٨ ٢٢ دولار).

(١) اختتمت الدورة الثانية والأربعون للمجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، غير أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قدّمت النص المسبق من تقرير المجلس عن أعمال تلك الدورة (A/72/53/Add.1) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

- ٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ١٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيُنظر في مبلغ تقديري قدره ٧ ٥٠١ ١٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني المقبل عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة النفقات الفعلية مقابل مجموع سلطات الدخول في التزامات، البالغ ١٠ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويُقترح استيعاب مبلغ ١ ٤٣٥ ٣٠٠ دولار، الذي لم تُطلب بشأنه سلطات الدخول في التزامات، ضمن المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٦ - وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات الجديدة لعام ٢٠٢٠ البالغ قدره ٢٢ ٥٤٨ ٣٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ١ ٨٨٤ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٨٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، يُقترح في الفرع الثالث من هذا التقرير تخصيص هذا المبلغ، وتحميل المبلغ على صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠.
- ٧ - ويقترح أيضا في الفرع الثالث، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، إنشاء ١٨ وظيفة تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، هي ٦ وظائف لدعم الأنشطة التي طلبها المجلس في قراراته ١٣/٤٠ و ٢٠/٤٢ و ٢٢/٤٢ و ٢٣/٤٢، و ١٢ وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٣٥/٤٢.
- ٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجزًا لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة.
- ٩ - وبناء على ما أوصت به اللجنة الاستشارية (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة ٢١)، ترد تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٩ في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ١٠ - وفي كثير من القرارات التي اتخذها المجلس، طلب المجلس إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد والمساعدة اللازمة للوفاء بالولايات وفاء فعالا و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة.
- ١١ - وفي كل بيانٍ من البيانات ذات الصلة التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه، وجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠ التي أكدت فيها الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت فيها من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ١٢ - ولم يجر إنهاء أية ولايات من خلال قرارات أو مقررات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٩، وإن كان المجلس قد أقر، في قراره ٣٥/٤٢، بنيتة الإنهاء التدريجي لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان عند تفعيل مكتب المفوضية في البلد، بموافقة حكومة السودان. وبما أن مكتب المفوضية هذا سيُنشأ تدريجيا على مدى عام ٢٠٢٠، فمن المتوقع أن ينعكس وقف الولاية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

### ألف - الدورة الأربعون

#### القرار ١/٤٠

#### تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعزيز ما يُقدّم من مشورة ومساعدة تقنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقييم ما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصياته وفي غير ذلك من العمليات المتصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم عرضاً كتابياً بآخر المستجدات إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين، وتقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠، في دورة المجلس السادسة والأربعين.

١٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١، تترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لما يلي:

(أ) وظيفة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠٢٠ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١ في كولومبو لدعم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وغيرها من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، والتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين في تصميم وتجهيز المشاريع لدعم التزامات الحكومة بموجب القرار؛ تقديم المشورة الفنية بشأن قضايا العدالة الانتقالية، ودعم صياغة التقارير؛

(ب) اثنتا عشرة من البعثات الميدانية في عام ٢٠٢٠ واثنتان في عام ٢٠٢١ (٧ أيام لكل منها) من كولومبو إلى مقاطعات أخرى؛

(ج) مصروفات محلية تتعلق بالنقل والترجمة الشفوية والأمن والاتصالات ومصروفات أخرى متنوعة أثناء البعثات الميدانية؛

(د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير التي ستُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين والسادسة والأربعين.



الجدول ١

قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤٠ المتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا  
(الاحتياجات المطلوبة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة مجموع في الميزانية المقترحة الاحتياجات لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات الإضافية عام ٢٠٢٠	الاحتياجات التي ستدرج في ميزانية عام ٢٠٢١		
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
			٥٦ ٤٠٠ -	وثائق ما قبل الدورة
	٢٨ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	٥٦ ٤٠٠ -	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
				سفر موظف واحد مع مترجم شفوي محلي في سري لانكا
	١٨ ٥٠٠	٣ ١٠٠	٢١ ٦٠٠ -	التكاليف المحلية: النقل والأمن والترجمة الشفوية والاتصالات وتكاليف متنوعة
	٣٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠ -	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١ مقرها في سري لانكا
	١٧٩ ٨٠٠	٤٥ ٠٠٠	٢٢٤ ٨٠٠ -	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
	٢٢٨ ٣٠٠	٥٣ ١٠٠	٢٨١ ٤٠٠ -	المجموع
	٢٥٦ ٥٠٠	٨١ ٣٠٠	٣٣٧ ٨٠٠ -	

١٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٥٦ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٢٨ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. والاحتياجات الإضافية البالغة ٨١ ٣٠٠ دولار، والتي تشمل ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٣ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

## القرار ٢/٤٠

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

١٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من قراره ٢/٤٠، إلى المفوضة السامية إعداد تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة، وتقديم تحديث شفوي عن حالة حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين والثالثة والأربعين.

١٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤، مقرها بنما، ورتبة ف-٣، مقرها جنيف، لما مجموعه ٩ أشهر لكل منهما (٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠) من أجل ما يلي: إقامة صلات مع مختلف مصادر المعلومات داخل نيكاراغوا وخارجها؛ وجمع معلومات مباشرة ومستكملة عن حالة حقوق الإنسان عن طريق اتباع منهجية لتقصي الحقائق عن بعد (حيث ليس هناك وجود للمفوضية في نيكاراغوا)، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات منتظمة إلى نيكاراغوا (في حال سُمح بالدخول إلى البلد) و/أو البلدان المجاورة التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين والمشاركة في هذه البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضية السامية وفريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛ والتنسيق والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد الإحاطتين الشفويتين المقرر عرضهما على مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والأربعين والثالثة والأربعين؛ وصياغة التقرير الخطي المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ب) ثلاث بعثات (بعثتان في عام ٢٠١٩ وبعثة في عام ٢٠٢٠) لمدة ١٠ أيام عمل لكل منها، تشمل موظفاً واحداً من بنما وموظفاً واحداً من جنيف إلى نيكاراغوا (إذا مُنحت إمكانية الوصول إلى البلد) وإلى بلدان أمريكا اللاتينية ذات الصلة، لمقابلة اللاجئين والمهاجرين من نيكاراغوا وجمع المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تساعدهم، وهذه الرحلات ضرورية لإعداد التحديتات الشفوية والتقرير الخطي؛

(ج) السفر إلى جنيف لخبر معني بمسائل حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للحالة في نيكاراغوا بُغية المشاركة في جلسة التفاوض المعززة في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) تكاليف التشغيل للبعثات الثلاث، بما في ذلك النقل واستئجار غرف الاجتماعات والاتصالات ومصاريف متنوعة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٢

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٠ المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا (الاحتياجات المطلوبة للتنفيذ)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
الاحتياجات	الإضافية لعام ٢٠١٩	الإضافية لعام ٢٠٢٠	المطلوبة لعام ٢٠١٩	عليها اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٩
الاحتياجات	٢٨ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	-	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٨ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	-	-
الاحتياجات	٢٨ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	-	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤، حقوق الإنسان	٢٨ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	-	-

الاحتياجات الاحتياجات سلطة الالتزام سلطة الالتزام  
مجموع الإضافية لعام الإضافية لعام المطلوبة لعام عليها اللجنة الاستشارية لعام  
الاحتياجات ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠١٩ ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز

١٣٣ ٣٠٠	٨٨ ٩٠٠	٤٤ ٤٠٠	٨٨ ٩٠٠	٧٣ ٧٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠ مقرها في بنما
١٢٩ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	٤٣ ٠٠٠	٨٦ ١٠٠	٧١ ٣٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠ مقرها في جنيف
٥ ٥٠٠	-	-	٥ ٥٠٠	٥ ٥٠٠	سفر خبير واحد إلى جنيف في عام ٢٠١٩
٣٤ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	سفر الموظفين إلى نيكاراغوا أو البلدان المجاورة: بعثتان في عام ٢٠١٩ وبعثة في عام ٢٠٢٠
١٨ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣٢٠ ٤٠٠	٢١٥ ٥٠٠	١٠٤ ٩٠٠	٢١٥ ٥٠٠	١٨٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٣٤٨ ٦٠٠	٢٤٣ ٧٠٠	١٠٤ ٩٠٠	٢٤٣ ٧٠٠	١٨٥ ٠٠٠	المجموع

١٨ - وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٩ - ومن مجموع الاحتياجات المقدرة، هناك مبلغ قدره ٢٤٣ ٧٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢١٥ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، يتعلق بعام ٢٠١٩. ونظرا للحاجة الملحة إلى تنفيذ الولاية ونشر الموظفين لإجراء تقييم وإعداد تقرير شامل بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، التمس الأمين العام، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٢١٥ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٨٥ ٥٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسينظر في رصد مبلغ قدره ١٨٤ ٣٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في التزامات، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٢٠ - وستستوعب احتياجات بمبلغ قدره ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ضمن المخصصات الموافق عليها.

٢١ - ويلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ١٠٤ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٤/٤٠

## التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

٢٢ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار ٤/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى اللجنة الاستشارية، أن تلتزم، في إعداد الدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٣٤ بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها التسييل و/أو إنشاء صناديق استثمار، آراء خبراء ومنظمات إقليمية ودوليين، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بوسائل منها عقد اجتماع مدته يوم واحد في جنيف في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٩؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة وموارد مالية لتمكين اللجنة الاستشارية من إنجاز الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، وأهاب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن تتعاون مع اللجنة الاستشارية تعاوناً كاملاً في هذا الصدد.

٢٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف سفر خمسة خبراء إلى جنيف للمشاركة في اجتماع ليوم واحد.

## الجدول ٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤٠ المتعلق بالتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي (الاحتياجات المطلوبة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المتزامنة سلطة الالتزام سلطة الالتزام التي وافقت  
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية لعام المطلوبة لعام عليها اللجنة الاستشارية لعام  
الاحتياجات ٢٠١٨-٢٠١٩ ٢٠١٩ ٢٠١٩ ٢٠١٩ ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز

الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر خمسة خبراء لعقد اجتماع ليوم واحد في جنيف	٢٧٧٠٠	-	٢٧٧٠٠	٢٧٧٠٠
المجموع، الباب ٢٤	٢٧٧٠٠	-	٢٧٧٠٠	٢٧٧٠٠

٢٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٥ - التمس الأمين العام في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزام لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٢٧٧٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالنظر إلى الضرورة الملحة لتنفيذ الولاية وعقد اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، لالتماس آراء الخبراء والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل إعداد دراسة بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة التي لم تتم إعادتها إلى الوطن، وافقت اللجنة

في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٧ ٧٠٠ دولار. وسينظر في رصد مبلغ قدره ٢٢ ٠٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الالتزام، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

## القرار ٥/٤٠

### القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي

٢٦ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من القرار ٥/٤٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الألعاب الرياضية، بما في ذلك في سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها، وتوضيح ما يتصل بذلك من قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

٢٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث، وصياغة تقرير المفوضية بشأن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الألعاب الرياضية، بما في ذلك في سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها، وتوضيح ما يتصل بذلك من قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وتقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛
- (ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

## الجدول ٤

قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٤٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي (الاحتياجات المطلوبة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠٢٠	
في الميزانية المقترحة		الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر	٦٨ ٩٠٠	-	٦٨ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٦٨ ٩٠٠	-	٦٨ ٩٠٠
المجموع	٩٧ ١٠٠	-	٩٧ ١٠٠

٢٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٩٧ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٨ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

### القرار ٧/٤٠

#### الحق في الغذاء

- ٢٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢٥-٢٧ و ٣٠ من القرار ٧/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، لتمكينها من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦؛
- (ب) طلب إلى المقررة الخاصة المشاركة في الحوارات الدولية ذات الصلة والمنتديات السياسية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف ٢ بشأن القضاء على الجوع؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلوا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في أداء مهام ولايتها على نحو فعال؛
- (د) طلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.
- ٣٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية يرد تفصيلها في الجدول ٥ أدناه:

الجدول ٥

قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤٠ المتعلق بالحق في الغذاء (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
الترجمة الفورية		
وثائق ما قبل الدورة		
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
بعثات سنوية للمكلفة بالولاية: ٣ إلى جنيف، و ١ إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان	٩٨ ٨٠٠	٤٩ ٤٠٠
سفر موظف واحد لمراقبة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ لعام	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	
١٤٥ ٨٠٠	٧٢ ٩٠٠	٧٢ ٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٧١ ٤٠٠	٢٨٥ ٧٠٠	٢٨٥ ٧٠٠	المجموع

٣١ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٢٨٥ ٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

#### القرار ١٠/٤٠

#### حرية الدين أو المعتقد

- ٣٢ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٠/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات إضافية ودعاه إلى الاضطلاع بولايته وفقاً للفقرة ١٨ من قرار المجلس ٣٧/٦؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمتا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- (ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إليه وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

- ٣٣ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٦ أدناه:

#### الجدول ٦

#### قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤٠ حرية الدين أو المعتقد (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	الترجمة الفورية
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات التي ستدرج في  
الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١

٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٤٢٥ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٩ ٤٠٠	٤٩ ٤٠٠	٩٨ ٨٠٠	بعثات سنوية للمكلف بالولاية: ٣ إلى جنيف، و ١ واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٧٢ ٩٠٠	٧٢ ٩٠٠	١٤٥ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٢٨٥ ٧٠٠	٢٨٥ ٧٠٠	٥٧١ ٤٠٠	المجموع

٣٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨٥ ٧٠٠ دولار، تشمل ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١٣/٤٠

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية

٣٥ - وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٣/٤٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعزز الوجود الميداني للمفوضية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وأن تنشر الأفراد والخبرات اللازمة لرصد وتوثيق الانتهاكات الجارية للقانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وأن تقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بالمستجدات في دورته الثانية والأربعين وأن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين، تليه جلسة تحاور.

٣٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، واحتياجات سنوية ابتداءً من عام ٢٠٢١ وفترات الميزانية التالية تتعلق بما يلي:

(أ) وظيفتان لموظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ من المقرر إنشاؤهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ في المكتب الفرعي لمفوضية حقوق الإنسان في غزة، من أجل تعزيز قدرة الوجود الميداني على رصد حالة حقوق الإنسان في المنطقة (احتياج متكرر)؛



- (ب) مساعدة مؤقتة عامة تتعلق بموظفين اثنين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لكل منهما في عام ٢٠١٩، لحين إنشاء الوظيفتين (احتياج غير متكرر)؛
- (ج) مساعدة مؤقتة عامة يقدمها موظف فني وطني من الرتبة باء إلى ثلاثة موظفين وطنيين لشؤون حقوق الإنسان يُعينون محلياً، في المكتب الفرعي لمفوضية حقوق الإنسان في غزة، لتعزيز قدرة الوجود الميداني على رصد حالة حقوق الإنسان في المنطقة (احتياج متكرر)؛
- (د) مصروفات تشغيل تشمل الاتصالات، واللوازم المكتبية، والوقود ومصروفات متنوعة أخرى (احتياج متكرر)؛
- (هـ) أثاث ومعدات، بما يشمل اقتناء مركبة مصفحة يلزم توفيرها لسفر الموظفين للاضطلاع بأنشطة الرصد في غزة (احتياج غير متكرر)؛
- (و) خدمات مؤتمرات تتعلق بترجمة التقرير الذي سيقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين (احتياج غير متكرر).

## الجدول ٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٠ المتعلق بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات التي سلطة الالتزام التي وافقت						
مجموع الاحتياجات الإضافية ستدرج في عام الالتزام عليها اللجنة الاستشارية						
الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ وفترات المطلوبة لعام ٢٠١٩، بمبلغ السنوية الإضافية لعام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ الميزانية التالية <sup>(١)</sup> ٢٠١٩ لا يتجاوز						
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>						
وثائق ما قبل الدورة (احتياج غير متكرر)						
-	٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	-	-	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>						
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>						
الوظائف: موظفان لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، مقرهما غزة، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (احتياجات متكررة)						
-	٢٨٩ ٨٠٠	١٥٨ ٨٠٠	٢٨٩ ٨٠٠	-	-	-
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣، في غزة، في عام ٢٠١٩ فقط (احتياجات غير متكررة)						
-	١٩٥ ٤٠٠	-	١٩٥ ٤٠٠	-	١٩٥ ٤٠٠	١٩٥ ٣٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة موظف فني وطني من الرتبة باء، في غزة (احتياجات متكررة)						
-	٤٦٤ ٤٠٠	٣٠٩ ٦٠٠	٤٦٤ ٤٠٠	٣٠٩ ٦٠٠	٣٠٩ ٦٠٠	١٥٤ ٧٠٠
مصروفات تشغيل عامة (احتياجات متكررة)						
-	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٤ ٥٠٠

الاحتياجات التي سلطة سلطة الالتزام التي وافقت						
مجموع الاحتياجات الإضافية ستدرج في عام الالتزام عليها اللجنة الاستشارية						
الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ وفترات المطلوبة لعام ٢٠١٩، بمبلغ						
السببية الإضافية لعام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ الميزانية التالية <sup>(١)</sup> ٢٠١٩ لا يتجاوز						
لوازم ومواد (احتياجات متكررة)	٦٦٠٠	٩٩٠٠	٣٣٠٠	٦٦٠٠	٣٣٠٠	٣٣٠٠
أثاث ومعدات، بما يشمل مركبة	-	١٩١٣٠٠	-	١٩١٣٠٠	-	١٩١٣٠٠
مصفحة (احتياجات غير متكررة)	-	١٩١٣٠٠	-	١٩١٣٠٠	-	١٩١٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٦١٥٠٠٠	١٠٣٣٣٠٠	٥٤٩٣٠٠	٤٨٤٠٠٠	٥٤٩٣٠٠	٥٤٩٣٠٠
المجموع	٦١٥٠٠٠	١٠٦١٥٠٠	٥٤٩٣٠٠	٥١٢٢٠٠	٥٤٩٣٠٠	٥٤٩٣٠٠

(أ) مع مراعاة التعديلات الفنية للاعتماد السنوي الكامل للتوظيفتين المقرر إنشاؤهما برتبة ف-٣ في عام ٢٠٢٠.

٣٧ - وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٣٨ - ومن مجموع الاحتياجات المقدر، يتعلق بعام ٢٠١٩، مبلغ ٥٤٩ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وبالنظر إلى الطابع الملح لتنفيذ الولاية المتمثلة في تعزيز القدرة على الرصد في قطاع غزة المحتل، التمس الأمين العام في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزام لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٥٤٩ ٣٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٤٩ ٣٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيُنظر في مبلغ قدره ٣٥٢ ٩٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الالتزام، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٣٩ - وسيلزم توفير احتياجات إضافية بمبلغ ٥١٢ ٢٠٠ دولار، مكون من ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٨٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظراً للطابع الدائم لهذه الأنشطة، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة التي تبلغ ٦١٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ وفترات الميزانية التالية.

## القرار ١٥/٤٠

### الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل

٤٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٥/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وإتاحتها بصورة ميسورة الوصول بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية رصد اعتمادات وتوفير الموارد اللازمة لحلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، وتعميم المعلومات ذات الصلة بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٤١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات غير متكررة في عام ٢٠٢٠ تتعلق بخدمات وتسهيلات المؤتمرات اللازمة لإتاحة المناقشات بصورة ميسورة الوصول بشكل بكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجدول ٨

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية		
مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
١٠٧٠٠	-	١٠٧٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
١٠٧٠٠	-	١٠٧٠٠
المجموع، الباب ٢		

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٤٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ١٠٧٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

القرار ١٦/٤٠

ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٤٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٦/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٣/٣١؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا للمقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية.

٤٤ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٩ أدناه.

## الجدول ٩

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٤٠ المتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠١٩-٢٠١٨			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠	الترجمة الفورية
١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٤٩ ٤٠٠	٤٩ ٤٠٠	٩٨ ٨٠٠	بعثات سنوية للمكلفة بالولاية: ٣ إلى جنيف، و ١ واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	سفر موظف واحد مرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية
١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>٧٢ ٩٠٠</b>	<b>٧٢ ٩٠٠</b>	<b>١٤٥ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>٢٨٥ ٧٠٠</b>	<b>٢٨٥ ٧٠٠</b>	<b>٥٧١ ٤٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٤٥ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨٥ ٧٠٠ دولار، مكونة من ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم للأنشطة، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ١٧/٤٠

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٤٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من القرار ١٧/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

سنة واحدة؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى المجلس إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الحادية والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

٤٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) ثلاثة أعضاء باللجنة سيقومون بزيارات/بعثات إلى المواقع المذكورة أدناه:

١' جنيف: خمس رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتموز/يوليه ٢٠١٩، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وكانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وآذار/مارس ٢٠٢٠. وسيكون الغرض من هذه الرحلات تقديم تقارير إلى المجلس خلال دوراته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وآذار/مارس ٢٠٢٠، وإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء والمفوضية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الجمهورية العربية السورية، والمبعوث الخاص للأمين العام، وإنجاز التقارير والتحديثات وتقديمها إلى المجلس؛

٢' نيويورك: رحلتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٩، برفقة عضوين من الأمانة، لتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي لها وجود داخل الجمهورية العربية السورية؛

٣' البلدان المجاورة: أربع زيارات في عام ٢٠١٩ وثلاث زيارات في عام ٢٠٢٠ مدة كل منهما خمسة أيام عمل، برفقة ثلاثة أعضاء من الأمانة، لبلدان المنطقة التي تستضيف اللاجئين السوريين، بالتشاور مع الحكومات المعنية؛

٤' الدول الأعضاء: ثلاث رحلات في عام ٢٠١٩ ورحلة واحدة في عام ٢٠٢٠ مدة كل منها ثلاثة أيام عمل، برفقة عضوين من الأمانة، لحضور أو المشاركة في الاجتماعات الرفيعة المستوى ذات الصلة والإحاطات والمؤتمرات التي تتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية وتعزيز المساءلة في النزاع السوري.

(ب) أحد عشر موظفاً من موظفي الأمانة سيضطعون بتسع بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً (سبعة في عام ٢٠١٩ واثنان في ٢٠٢٠) في بلدان في المنطقة أو داخل بلدان المقصد لإجراء تحقيقات، تشمل مقابلات مع اللاجئين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من مصادر المعلومات؛

(ج) مصروفات محلية تتعلق بالنقل والأمن والاتصالات ومصروفات أخرى متنوعة أثناء البعثات الميدانية؛

(د) دعماً لولاية الخبراء المستقلين/أعضاء اللجنة، يلزم توفير أمانة مقرها جنيف تتألف من منسق (ف-٥)، ومستشار قانوني (ف-٤)، ومحلل (ف-٤)، ورئيس تحقيقات (ف-٤)، ومستشار عسكري (ف-٤)، و ١١ محققاً (ف-٣)، وموظف شؤون سياسية (ف-٣)، وموظف شؤون قانونية (ف-٣)، و مترجم شفوي (ف-٣)، وموظف إعداد تقارير (ف-٣)، ومحلل (ف-٣)، وموظف لشؤون

الإعلام (ف-٣)، وموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-٢)، ومساعدتين اثنتين لشؤون البرنامج (من فئة الخدمات العامة الرتب الأخرى)، من أجل الاضطلاع بالتحقيقات العادية والخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، سيُعار إلى اللجنة محقق معني بالعنف الجنسي والجنساني إما برتبة ف-٣ أو ف-٤، يستلزم توفير بدل إقامة يومي له. ولم يتغير هذا العنصر من ملاك الموظفين لمدة ١٢ شهراً عن الولاية السابقة، وهو يقدم الدعم أيضاً إلى الخبراء المستقلين/أعضاء اللجنة بسبل منها: إعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلفين بولاية أثناء إيفادهم ببعثات إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) الخدمات الاستشارية التي يقدمها خبراء متخصصون برتبة ف-٤ أو ف-٥ ستظل مطلوبة للمساعدة في المواضيع المتخصصة مثل قدرات الأدلة الجنائية في علم الأمراض، والمقدوفات العسكرية، والكيمياء والعوامل الكيميائية، والأبعاد الحقوقية لمجتمعات الأقليات والأطفال، وغيرها من المواضيع حسب الاقتضاء (١٢ شهراً في المجموع)؛

(و) تكاليف تشغيلية، تشمل: استئجار مركبات بسائقيها؛ والاتصالات؛ واستبدال أثاث ومعدات المكاتب؛ ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وتحديد تراخيص البرمجيات وإعداد الصور باستخدام البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية؛ واللوازم المكتبية والاشتراكات؛ وتكاليف شحن الوثائق، والخدمات المتنوعة الأخرى؛ وسفر الشهود؛

(ز) خدمات مؤتمرات تتعلق بترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية؛

(ح) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة لموظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣، لمدة شهر ونصف، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالعمل.

الجدول ١٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	سلطة الالتزام	سلطة الالتزام التي وافقت
٥٥٠ ٧٠٠	٣١٣ ٩٠٠	٢٣٦ ٨٠٠	-	-	خدمات الترجمة الشفوية
٧٠ ٨٠٠	٣٥ ٤٠٠	٣٥ ٤٠٠	-	-	وثائق ما قبل الدورة
٦٢١ ٥٠٠	٣٤٩ ٣٠٠	٢٧٢ ٢٠٠	-	-	المجموع الفرعي، الباب ٢
٤ ٢١٠ ١٠٠	٣ ١٩٩ ٨٠٠	١ ٠١٠ ٣٠٠	٣ ١٩٩ ٨٠٠	٣ ٠٥٤ ٥٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٣٧٥ ٠٠٠	٢٥٢ ٩٠٠	١٢٢ ١٠٠	٢٥٢ ٩٠٠	١٨٢ ٣٠٠	تكاليف الموظفين الأخرى
					سفر الخبراء

مجموع الاحتياجات	٢٠١٩	لعام ٢٠٢٠	سلطة الالتزام المطلوبة عليها اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز	سلطة الالتزام	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات
سفر الموظفين	٧٤٣ ١٠٠	٥٦٤ ٧٠٠	١٧٨ ٤٠٠	٥٦٤ ٧٠٠	٢١٩ ٤٠٠	٥٦٤ ٧٠٠	٧٤٣ ١٠٠
الخبراء الاستشاريون	١٢١ ٢٠٠	٨٥ ٦٠٠	٣٥ ٦٠٠	٨٥ ٦٠٠	٣٩ ٣٠٠	٨٥ ٦٠٠	١٢١ ٢٠٠
الخدمات التعاقدية	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠
مصرفات التشغيل العامة	٢٦٤ ٥٠٠	١٩٦ ٣٠٠	٦٨ ٢٠٠	١٩٦ ٣٠٠	١٦٧ ٣٠٠	٦٨ ٢٠٠	٢٦٤ ٥٠٠
اللوازم والمواد	٣٠ ٦٠٠	٢٩ ٩٠٠	٧٠٠	٢٩ ٩٠٠	٢٥ ٥٠٠	٧٠٠	٣٠ ٦٠٠
الأثاث والمعدات	١٤٤ ٠٠٠	١٤٤ ٠٠٠	-	١٤٤ ٠٠٠	١٢٢ ٤٠٠	-	١٤٤ ٠٠٠
المنح والمساهمات، المشاركون في الاجتماعات/الشهود	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٥ ٩٤٣ ٥٠٠</b>	<b>٤ ٥٢٨ ٢٠٠</b>	<b>١ ٤١٥ ٣٠٠</b>	<b>٤ ٥٢٨ ٢٠٠</b>	<b>٣ ٨٦٥ ٧٠٠</b>	<b>١ ٤١٥ ٣٠٠</b>	<b>٥ ٩٤٣ ٥٠٠</b>
<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف</b>							
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف الشهر	١٩ ٧٠٠	١٩ ٧٠٠	-	١٩ ٧٠٠	-	١٩ ٧٠٠	١٩ ٧٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٦ ٥٨٤ ٧٠٠</b>	<b>٤ ٨٩٧ ٢٠٠</b>	<b>١ ٦٨٧ ٥٠٠</b>	<b>٤ ٨٩٧ ٢٠٠</b>	<b>٣ ٨٦٥ ٧٠٠</b>	<b>١ ٦٨٧ ٥٠٠</b>	<b>٦ ٥٨٤ ٧٠٠</b>

٤٨ - وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٤٩ - ومن مجموع الاحتياجات المقدرة، يتعلق بعام ٢٠١٩، مبلغ ٨٩٧ ٢٠٠ دولار، مكون من ٣٤٩ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٩ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وبالنظر إلى الطابع الملح لتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التمس الأمين العام، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزام لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٥٤٧ ٩٠٠ دولار في عام ٢٠١٩، يشمل ٥٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٩ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستستوعب احتياجات إضافية قدرها ٣٤٩ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ ٣ ٨٦٥ ٧٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيُنظر في مبلغ قدره ٣ ٢٥٥ ٠٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الالتزام، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٥٠ - وستستوعب الاحتياجات البالغة ٣٤٩ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

٥١ - وسيلازم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ١ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار، مكون من ٢٧٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومن ١ ٤١٥ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

### القرار ١٨/٤٠

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٢ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ١٨/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

٥٣ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ١١ أدناه:

#### الجدول ١١

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠
١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠
٢١٢ ٨٠٠	٤٢٥ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
٤٩ ٤٠٠	٩٨ ٨٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠
١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
١٥٧ ٣٠٠	٣١٤ ٦٠٠
٢٣٠ ٢٠٠	٤٦٠ ٤٠٠
٤٤٣ ٠٠٠	٨٨٦ ٠٠٠



٥٤ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٤٣ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومن مبلغ ٢٣٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١٩/٤٠

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٥٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٦ و ١٨-١٩ من القرار ١٩/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس، ويسند إليها الولاية التالية:

'١' رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

'٢' تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

'٣' تقديم تقارير عن الأسس الوقائية لإجراءات العدالة الانتقالية وعملية المصالحة؛

'٤' توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة، ولأم الجراح حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

'٥' العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من أعمال لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

'٦' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومن جملتها توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من تنفيذ مهام ولايتها، بما في ذلك توفير برمجيات الحاسوب من أجل دعم مهام جمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، وموارد لزيادة الوسائل المتاحة لها لتأدية مهامها المرتبطة بالاتصالات ووسائل الإعلام؛

(ج) طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين في إطار جلسة حوار، وأن تقدم تقريراً خطياً شاملاً، في إطار جلسة حوار، إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين.

٥٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، لما يلي:

- (أ) وظائف مموله من المساعدة المؤقتة العامة في الأمانة لدعم اللجنة، مقرها أساساً في جوبا:
- ١' منسق (ف-٥) لمدة ١١ شهراً (١ أيار/مايو ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٣' مستشار قانوني (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٤' موظف إعداد تقارير (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٥' محلل (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٦' أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي (ف-٤) لمدة ٩ أشهر (١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٧' محلل عسكري (ف-٤) لمدة ٩ أشهر (١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٨' مستشار في الشؤون الجنسانية والعنف الجنسي والجنساني (ف-٤) (مُعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ٩' مستشار لشؤون العدالة الانتقالية (ف-٤)، مقرها أديس أبابا، لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٠' مستشار إعلامي (ف-٤)، مقرها أديس أبابا، لمدة ٨ أشهر (١ آب/أغسطس ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١١' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛

- ١٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-٣) لمدة ١١ شهرا (١ أيار/ مايو ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٣' موظف إداري (ف-٣) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٤' مدير قضايا (ف-٣) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٥' ضابط تنسيق للأمن الميداني (ف-٣) لمدة ١٠ أشهر (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٦' موظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات (ف-٣) (وظيفة جديدة)، مقرها جنيف، لمدة ٩ أشهر (١ تموز/يوليه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠) لدعم الفريق في المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وإدخال تعديلات على البرمجيات الجديدة خصيصا حسب احتياجات الفريق كي يستخدمها، وتدريب ودعم فريق التحقيق في استخدامها؛
- ١٧' موظف محفوظات (ف-٣) لمدة ٣ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛
- ١٨' ثلاثة مترجمين فوريين/تحريريين موظفين محليا لمدة ١٠ أشهر لكل منهم (١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠).
- (ب) سفر أعضاء اللجنة
- ١' ثلاث بعثات إلى جنيف لأعضاء اللجنة الثلاثة (٢ في عام ٢٠١٩ و ١ في عام ٢٠٢٠) لحضور الإحاطات والمشاورات، وللمشاركة في جلسات التحاور وتقديم تقريرهم إلى المجلس، لمدة خمسة أيام عمل لكل منها؛
- ٢' بعثة واحدة إلى المنطقة (إثيوبيا وأوغندا وجنوب السودان وكينيا) يقوم بها الأعضاء الثلاثة في اللجنة في عام ٢٠١٩، لما مجموعه ٢٣ يوم عمل؛
- ٣' بعثة واحدة إلى المنطقة (إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان) يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة في عام ٢٠١٩، لما مجموعه ٢١ يوم عمل؛
- ٤' بعثة واحدة إلى نيويورك يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة في عام ٢٠١٩ للمشاركة في الآليات الدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسيف والنظراء الآخرين ذوي الصلة لمدة ٥ أيام عمل؛
- ٥' بعثتان إلى إثيوبيا (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) لمشاركة أعضاء اللجنة الثلاثة في حلقات عمل بشأن العدالة الانتقالية، لمدة أربعة أيام عمل لكل منها؛

- ٦' بعثة واحدة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة لإجراء مشاورات بشأن المحكمة المختلطة، بناءً على تاريخ تفعيل المحكمة المختلطة، لمدة ثلاثة أيام عمل؛
- ٧' بعثة واحدة إلى جنوب السودان يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثة في عام ٢٠٢٠ لإعداد تقريرهم النهائي، لمدة ثمانية أيام عمل؛
- ٨' بعثة واحدة إلى إثيوبيا أو أوغندا أو كينيا يقوم بها اثنان من أعضاء اللجنة لإصدار التقرير في عام ٢٠٢٠، لمدة ثلاثة أيام عمل؛
- (ج) سفر الموظفين:
- ١' ثلاث بعثات إلى جنيف (٢ في عام ٢٠١٩ و ١ في عام ٢٠٢٠) يقوم بهما المنسق ومرافقة أعضاء اللجنة لحضور الإحاطات والمشاورات، وللمشاركة في جلسات التحاور وتقديم تقريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان، لمدة خمسة أيام عمل لكل منهما؛
- ٢' بعثة واحدة في المنطقة (إثيوبيا وأوغندا وكينيا) يقوم بها موظفان (منسق وضابط أمن) في عام ٢٠١٩ لمرافقة أعضاء اللجنة، لما مجموعه ١٨ يوم عمل؛
- ٣' بعثة واحدة في المنطقة (أوغندا وكينيا) يقوم بها موظفان (مستشار إعلامي ومصور) في عام ٢٠١٩ لمرافقة أعضاء اللجنة، لما مجموعه ١٣ يوم عمل؛
- ٤' بعثة واحدة في المنطقة (إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان) يقوم بها موظفان (منسق وضابط أمن) في عام ٢٠١٩ لمرافقة أعضاء اللجنة، لما مجموعه ١٤ يوم عمل؛
- ٥' بعثة واحدة في المنطقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان) يقوم بها موظفان (مستشار إعلامي ومصور) في عام ٢٠١٩ لمرافقة أعضاء اللجنة، لما مجموعه ١٦ يوم عمل؛
- ٦' بعثة واحدة إلى نيويورك يقوم بها المنسق في عام ٢٠١٩ لمرافقة أعضاء اللجنة الثلاثة لدى مشاركتهم في الآليات الدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، واليونيسيف والنظراء الآخرين ذوي الصلة لمدة ٥ أيام عمل؛
- ٧' بعثة واحدة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة يقوم بها موظفان (مستشار لشؤون العدالة الانتقالية وضابط أمن) لمرافقة أعضاء اللجنة لإجراء مشاورات بشأن المحكمة المختلطة لجنوب السودان، لمدة ثلاثة أيام عمل؛
- ٨' ثماني بعثات داخلية لتقصي الحقائق يقوم بها ثمانية من موظفي الأمانة في عام ٢٠١٩ (٦ رحلات) وفي عام ٢٠٢٠ (رحلتان)، لمدة ١٠ أيام عمل لكل منهما؛
- ٩' بعثتان لتقصي الحقائق إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية يقوم بهما ثمانية من موظفي الأمانة في عام ٢٠١٩، لما مجموعه ١٥ يوم عمل لكل منهما؛

- ١٠' بعثة واحدة لتقصي الحقائق إلى إثيوبيا والسودان يقوم بها ثمانية من موظفي الأمانة في عام ٢٠١٩، لما مجموعه ١٥ يوم عمل؛
- ١١' بعثة واحدة لتقصي الحقائق موفدة إلى إثيوبيا وأوغندا يقوم بها ثمانية من موظفي الأمانة في عام ٢٠١٩، لما مجموعه ١٥ يوم عمل؛
- ١٢' بعثة واحدة إلى جوبا يقوم بها موظف شؤون تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩ لتدريب الموظفين على استخدام البرمجيات الجديدة، لمدة ٥ أيام عمل؛
- ١٣' بعثة واحدة إلى جوبا يقوم بها اثنان من موظفي المفوضية العاملين في جنيف في عام ٢٠١٩ لأغراض التدريب، لمدة ٥ أيام عمل؛
- ١٤' بعثة واحدة إلى جنيف يقوم بها موظف إداري في عام ٢٠١٩ لإجراء تدريب تعريفي بالإجراءات الإدارية للمفوضية، لمدة ٣ أيام عمل؛
- ١٥' بعثتان إلى أديس أبابا (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) لتقديم الدعم الإداري واللوجستي لحلقات العمل بشأن العدالة الانتقالية، لمدة ٤ أيام عمل لكل منهما؛
- ١٦' بعثتان إلى جنيف (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) يقوم بهما المستشار الإعلامي لمرافقة أعضاء اللجنة في دورات المجلس، لمدة ٥ أيام عمل لكل منهما؛
- ١٧' بعثة واحدة إلى إثيوبيا أو أوغندا أو كينيا يقوم بها موظفان (المنسق وموظف إعداد التقارير) في عام ٢٠٢٠ لمرافقة أعضاء اللجنة لإصدار التقرير، لمدة ٣ أيام عمل؛
- ١٨' بعثة واحدة إلى نيروبي أو كمبالا يقوم بها المستشار الإعلامي لإعداد أعضاء اللجنة ومرافقتهم لدى إصدار تقريرهم، لمدة ٥ أيام عمل؛
- ١٩' بعثة واحدة إلى جنيف يقوم بها موظف المحفوظات في عام ٢٠٢٠ لاستكمال أعمال الأرشيف في نهاية ولاية اللجنة، لمدة ٣ أسابيع.
- (د) حلقات عمل العدالة الانتقالية (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) تُعقدان في أديس أبابا لفائدة ٣٥ مشاركا و ٥ خبراء، لمدة أربعة أيام لكل منهما، بما في ذلك سفر الخبراء و ٢٥ مشاركا، لتقديم توصيات إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان في سبيل دعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة؛
- (هـ) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك ما يلي:
- ١' استئجار المكاتب والمركبات في جوبا من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- ٢' شراء برمجيات متخصصة لتحليل البيانات وحفظها؛
- ٣' الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتحديد تراخيص البرمجيات وصور البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية؛
- ٤' تكاليف الاتصالات؛

- ٥' شراء اللوازم المكتبية المستهلكة؛
- ٦' شراء بنزين للمركبات في جوبا؛
- ٧' استئجار المركبات بسائقها للبعثات الميدانية؛
- ٨' استئجار غرف الاجتماعات والمؤتمرات، والمصروفات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- ٩' خدمات أخرى متنوعة؛
- ١٠' سفر الشهود؛
- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة تقرير اللجنة، والترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية وحلقتي العمل المزمع عقدهما في إثيوبيا.
- (ز) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحراقهم بالعمل.

الجدول ١٢

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	عام ٢٠١٩	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠١٩	سلطة الالتزام	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
خدمات الترجمة الشفوية	٨٠٠٠٠	١٦٦٠٠	٦٣٤٠٠	-	-
وثائق ما قبل الدورة	٣٥٤٠٠	-	٣٥٤٠٠	-	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>١١٥٤٠٠</b>	<b>١٦٦٠٠</b>	<b>٩٨٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٨٦٧٠٠٠	٢٠٤٣١٠٠	٨٢٣٩٠٠	٢٠٤٣١٠٠	-
سفر الخبراء	٣٠١٩٠٠	٢٢٠٩٠٠	٨١٠٠٠	٢٢٠٩٠٠	١٩٤١٠٠
سفر الموظفين	٤٧٤٢٠٠	٤٠٩٩٠٠	٦٤٣٠٠	٤٠٩٩٠٠	٣٢٠٧٠٠
الخدمات التعاقدية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٤٨٥٦٠٠	٣٥٧٧٠٠	١٢٧٩٠٠	٣٥٧٧٠٠	٣٢٥٤٠٠
اللوازم والمواد	٥٠٠٠	٣٥٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠
الأثاث والمعدات	٤٦٦٧٠٠	٤٦٦٧٠٠	-	٤٦٦٧٠٠	٤٣٨٠٠٠
المنح والمساهمات للاجتماع بالمشاركين والشهود	١٦٢١٠٠	٨٩٢٠٠	٧٢٩٠٠	٨٩٢٠٠	٨١٩٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٤٧٨٢٥٠٠</b>	<b>٣٦١١٠٠٠</b>	<b>١١٧١٥٠٠</b>	<b>٣٦١١٠٠٠</b>	<b>٣٢٩٨٠٠٠</b>

مجموع الاحتياجات الإضافية المطلوبة عليها اللجنة الاستشارية لعام  
 الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز  
 سلطة الالتزام التي وافقت

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
٥٣٥٠٠	-	٥٣٥٠٠	-
٥٣٥٠٠	-	٥٣٥٠٠	-
مجموعة الفرعي، الباب ٢٩ واو			
المجموع			
٣٢٩٨٠٠٠	٣٦٦٤٥٠٠	١٢٧٠٣٠٠	٣٦٨١١٠٠
٤٩٥١٤٠٠			

٥٧ - وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٥٨ - ومن مجموع الاحتياجات المقدرة، يتصل بعام ٢٠١٩ بمبلغ ٣ ٦٨١ ١٠٠ دولار، يشمل ١٦ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣ ٦١١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٥٣ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وبالنظر إلى الطابع الملح لتمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، التمس الأمين العام في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٣ ٦٦٤ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٩، يشمل ٣ ٦١١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٥٣ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُستوعب الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩ والبالغة ١٦ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢ ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣ ٢٩٨ ٠٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيُنظر في رصد مبلغ ١ ١٦١ ١٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الالتزام، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٥٩ - وستُستوعب احتياجات بمبلغ ١٦ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

٦٠ - ويلزم تغطية احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ١ ٢٧٠ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٩٨ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ١٧١ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢٠/٤٠

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦١ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٥-١٧ و ٢١-٢٢ و ٢٩ من القرار ٢٠/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يواصل، لفترة سنتين، تعزيز قدرات المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدّم تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين وأن تقدّم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً خطياً كاملاً عن تنفيذ التوصيات المعنية؛

(ج) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ٢٨/٣٧، لفترة عام واحد؛

(د) طلب إلى المفوضية أن تبلغ عن جهودها المتعلقة بالمتابعة في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس والجمعية عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

(و) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص والمفوضية، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة ومن موظفين بقدر كافٍ للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وضمان أن يتلقى المكلف بالولاية الدعم من مفوضية حقوق الإنسان.

٦٢ - وتترتب على اعتماد الفقرات ١٧ و ٢١ و ٢٢ من القرار، التي تتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ١٣ أدناه:

الجدول ١٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تمديد ولاية المقرر الخاص، الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠
١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠
	الترجمة الفورية المتزامنة
	وثائق ما قبل الدورة



الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٢١٢٨٠٠	٤٢٥٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٩٤٠٠	٩٨٨٠٠	البعثات السنوية للمكلف بالولاية: ٣ إلى جنيف و ١ إلى نيويورك وبعثتان قطريتان
١١٥٠٠	٢٣٠٠٠	سفر موظف واحد: لمرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين
١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٧٢٩٠٠	١٤٥٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٢٨٥٧٠٠	٥٧١٤٠٠	المجموع

٦٣ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨٥٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٢٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

٦٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٤، أدى اعتماد الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار فيما يتعلق بتعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، لفترة سنتين، إلى نشوء احتياجات إضافية غير متكررة للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لتغطية ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة:

١' موظف قانوني واحد برتبة ف-٤، من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية الدولية، للمضي بالعمل المضطلع به خلال الولاية السابقة بشأن وضع التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساءلة؛ والإشراف على الأعمال اليومية بشأن المساءلة التي يضطلع بها الموظف برتبة ف-٣ والموظفون الوطنيون للشؤون القانونية في مكتب سول وتنسيق أنشطة بناء القدرات والتعاون بوجه عام مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية التي تجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٦ أشهر في عام ٢٠١٩، و ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١)؛

٢' موظف قانوني/محلل واحد برتبة ف-٣، من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية الدولية، لدعم الموظف القانوني برتبة ف-٤ في العملية الجارية لجمع المعلومات وتحليلها وحفظها وفق معايير الإثبات الدولية؛ والقيام، تحت إشراف الموظف القانوني برتبة ف-٤، بدور المنسق الرئيسي لضمان أن تحزّن بشكل سليم جميع الأدلة التي جُمعت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستودع المركزي والمستقل؛ والعمل مع مطوري البرمجيات في تقديم المشورة بشأن تحديث وتطوير الهيكل والسمات

التحليلية لقاعدة البيانات الإلكترونية المركزية ومستودعها (٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١)؛

٣' موظف قانوني وطني واحد برتبة جيم لديه خبرة في القانون الجنائي المحلي الكوري والإجراءات الجنائية المحلية الكورية، مكلف بالمساعدة في الاستعانة بمصادر وتجميع المعلومات من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى التي من المقرر حفظها في المستودع المركزي والمستقل، وإسداء المشورة بشأن معالجة المعلومات والأدلة وفق الشروط القانونية الكورية للاستفادة منها في عمليات المساءلة مستقبلا (٦ أشهر في عام ٢٠١٩، و ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠، و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١)؛

٤' مترجم شفوي قانوني وطني واحد من الرتبة باء لديه خبرة في المصطلحات القانونية الخاصة بكل بلد، ومكلف بتوفير مساعدة مخصصة باللغة الكورية بالتزامن مع زيادة القدرة على إجراء المقابلات والرصد، فضلا عن تقييم المعلومات الواردة من مصادر خارجية (٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ و ٣ أشهر في عام ٢٠٢١)؛

٥' مطوّر واحد للبرمجيات الحاسوبية برتبة ف-٣ للعمل لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٦ أشهر في عام ٢٠٢٠ تتوفر لديه الخبرة في تطوير التطبيقات الشبكية المتوسطة التعقيد باستخدام برمجيات ملائمة لإكمال تطوير مستودع المساءلة المستقبلي والمركزي. وينبغي أن يكون لدى المطور خبرة جيدة في وضع نظم آمنة لحماية المعلومات الحساسة، وأن يعمل مع أعضاء الفريق الآخرين من أجل الإلمام بالخصائص المحددة للمزايا الإضافية التي يحتاج إليها المستودع؛

(ب) بعثتان في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠ مدة كل منها ٧ أيام، وموظفان للاجتماع مع المنشقين في دول أخرى ذات صلة في المنطقة، بموافقة الدول المعنية؛

(ج) تكاليف النقل المحلي وتكاليف متنوعة أخرى لإجراء مقابلات مع منشقين يقيمون في مرافق لإعادة التأهيل موجودة خارج سول؛

(د) إيفاد موظف واحد في بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف (في عام ٢٠٢٠) من أجل إجراء مشاورات تتصل بالعمل الجاري في إطار إنشاء المستودع المركزي والمستقل والتقدم المحرز في مسار العمل المتعلق بالمساءلة؛

(هـ) تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك الاتصالات واللوازم والمواد المكتبية والمصروفات المتنوعة الأخرى؛

(و) استبدال أثاث المكاتب ومعداتها؛

(ز) خدمات المؤتمرات المتعلقة بترجمة التقرير الذي سيُقدم إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

الاحتياجات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإجمالية	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠١٩	سلطة الالتزام	سلطة الالتزام التي أقرتها اللجنة الاستشارية لعام
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-	-
وثائق ما قبل الدورة	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	١٣٣٧٦٠٠	٤٤١٨٠٠	٧٣٨٦٠٠	١٥٧٢٠٠	٤٤١٨٠٠	٣٧١٨٠٠
وظائف المساعدة المؤقتة العامة: واحدة برتبة ف-٤؛ وظيفتان برتبة ف-٣؛ وظيفة واحدة لموظف فني وطني من الرتبة جيم؛ وظيفة موظف فني وطني من الرتبة باء في سول	١٢٧٨٩٠٠	٤٢١٦٠٠	٧٠٢٨٠٠	١٥٤٥٠٠	٤٢١٦٠٠	٣٥٦٠٠٠
سفر موظفين مقرهم سول	١٧٧٠٠	١١٨٠٠	٥٩٠٠	-	١١٨٠٠	٩٠٠٠
سفر موظفين إلى جنيف	٧١٠٠	-	٧١٠٠	-	-	-
مصرفات التشغيل العامة لمكتب سول	١٤٧٠٠	٤٢٠٠	٨٤٠٠	٢١٠٠	٤٢٠٠	٣٢٠٠
اللوازم والمواد الضرورية لمكتب سول	٤٢٠٠	١٢٠٠	٢٤٠٠	٦٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠
قطع الأثاث والمعدات اللازمة لمكتب سول	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠٠	-	٣٠٠٠	٢٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٣٣٧٦٠٠	٤٤١٨٠٠	٧٣٨٦٠٠	١٥٧٢٠٠	٤٤١٨٠٠	٣٧١٨٠٠
المجموع	١٣٦٥٨٠٠	٤٤١٨٠٠	٧٣٨٦٠٠	١٨٥٤٠٠	٤٤١٨٠٠	٣٧١٨٠٠

٦٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠.

٦٦ - ومن مجموع الاحتياجات المقدره، يتصل بعام ٢٠١٩ مبلغ ٤٤١ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ونظراً للحاجة الملحة إلى تمديد ولاية المقرر الخاص وإلى تعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، التمس الأمين العام، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٤٤١ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٧١ ٨٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيُنظر في مبلغ ٢٦٩ ٩٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي بالمقارنة مع سلطة الالتزام، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٦٧ - وسيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٦٠٠ ٧٣٨ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ١٨٥ دولار تحت الباب ٢، والتي تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٨ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٧ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

### القرار ٢٥/٤٠

**مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد**

٦٨ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٥/٤٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إليه، في دورته الثالثة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٦٩ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ترجمة التقرير.

الجدول ١٥

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٤٠ المتعلق بمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠	
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
			المجموع، الباب ٢

٧٠ - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، ومن ثم، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢٦/٤٠

## المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

٧١ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣٣ و ٣٥-٣٧ و ٣٩ من القرار ٢٦/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين؛

(د) قرر عقد جلسة تهاور في دورته الثالثة والأربعين بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي لأجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة النساء والشباب، في عملية السلام والمصالحة؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمتتها حكومة مالي بغية بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي، وهنأ السلطات في مالي على الإجراءات التي اتخذتها كي تستجيب اللجنة لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحب بتزويد اللجنة بالوسائل اللازمة لإنجاز عملها في كنف الاستقلال، وشجع الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة حتى تصير اللجنة أهلاً للارتقاء إلى الفئة ألف.

٧٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ١٦ أدناه:

الجدول ١٦

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٤٠ المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
الاحتياجات في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
السببية من الموارد ٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	الترجمة الفورية المتزامنة
١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢١٢ ٨٠٠	٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
الاحتياجات في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
السنوية من الموارد ٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠

٤١ ٢٠٠	٨٢ ٤٠٠	٤١ ٢٠٠	البعثات السنوية للمكلف بالولاية: ثلاث إلى جنيف وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٥٧ ٣٠٠	٣١٤ ٦٠٠	١٥٧ ٣٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً
٢٢٢ ٠٠٠	٤٤٤ ٠٠٠	٢٢٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٣٤ ٨٠٠	٨٦٩ ٦٠٠	٤٣٤ ٨٠٠	المجموع

٧٣ - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٣٤ ٨٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٢٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ٢٧/٤٠

### تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

٧٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣٧ و ٤٠ و ٤٢-٤٣ من القرار ٢٧/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقوم، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا والإبلاغ عنها وتحديد وقائع وملايسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الفردية الكاملة؛

(ب) وطلب إلى المفوضية توفير المساعدة التقنية وسبل بناء القدرات لليبيا، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها؛

(ج) وطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه خلال جلسة تحاور تُعقد في إطار دورته الثانية والأربعين وبمشاركة فيها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطةً شفويةً بمستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتنفيذ هذا القرار، وأن تقدّم إلى المجلس، خلال جلسة تحاور تُعقد في إطار دورته الثالثة والأربعين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما فيها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً لجهود حكومة الوفاق الوطني الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها؛

(د) وطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً.

٧٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

الجدول ١٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٤٠ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٢٨ ٢٠٠	-
المجموع، الباب ٢	٢٨ ٢٠٠	-

٧٦ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ومن ثم، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢٨/٤٠

### التعاون مع جورجيا

٧٧ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٢٨/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في تبليسي؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، إحاطة شفوية عن متابعة القرار ٢٨/٤٠ في دورته الحادية والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.

٧٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

الجدول ١٨  
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٠ المتعلق بالتعاون مع جورجيا (الاحتياجات  
اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		
مجموع في ميزانية الفترة الاحتياجيات الإضافية		
الاحتياجيات	٢٠١٩-٢٠١٨	عام ٢٠١٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٢٨ ٢٠٠	-
المجموع، الباب ٢	٢٨ ٢٠٠	-

٧٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيجري استيعاب الموارد الإضافية البالغة ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ضمن إطار الاعتمادات الموافق عليها.

### القرار ٢٩/٤٠

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و ٣٠ من القرار ٢٩/٤٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين والثانية والأربعين، وتقريراً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ودعا المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم المساعدة إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والمقررة الخاصة والآلية المستقلة القائمة ومدّها بالموارد والخبرات اللازمة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما بالكامل.

٨١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ١٩ أدناه:



الجدول ١٩

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٤٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة		
الاحتياجات في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة		
السببية	٢٠١٨-٢٠١٩	عام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
البعثات السنوية للمكلفة بالولاية: ٣ إلى جنيف و ١ إلى نيويورك وبعثتان قطريتان	٩٨ ٨٠٠	٤٩ ٤٠٠
سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>١٤٥ ٨٠٠</b>	<b>٧٢ ٩٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٥٧١ ٤٠٠</b>	<b>٢٨٥ ٧٠٠</b>

٨٢ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨٥ ٧٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## باء - الدورة الحادية والأربعون

## القرار ١/٤١

## حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٨٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في متابعةٍ للتقرير المقررة الخاصة الوارد في الوثيقة A/HRC/41/53، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم معلومات شفوية إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين خلال حوار تفاعلي، وأن تقدم، أثناء حوار تفاعلي، تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية.

٨٤ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية في عام ٢٠٢٠، يرد تفصيلها في الجدول ٢٠ أدناه:

الجدول ٢٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠		الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٩-٢٠١٨	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
	٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠	الترجمة الفورية
	١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
	٤٩ ٣٠٠	٩٨ ٦٠٠	البعثات السنوية للمكلفة بالولاية: ثلاث إلى جنيف، وواحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان
	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	سفر موظف واحد لمراقبة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية
	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
	١٥٧ ٣٠٠	٣١٤ ٦٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
	<b>٢٣٠ ١٠٠</b>	<b>٤٦٠ ٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
	<b>٤٤٢ ٩٠٠</b>	<b>٨٨٥ ٨٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٨٥ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٤٢ ٩٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٠ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢/٤١

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

٨٦ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٢/٤١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور معززة.

٨٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، لما يلي:

- (أ) وظيفتا مساعدة مؤقتة عامة لموظفين اثنين لشؤون حقوق الإنسان برتبيتي ف-٤ و ف-٣ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٦ أشهر في عام ٢٠٢٠ لكل منهما (لما مجموعه ١٨ شهرا)، ويكون مقرهما في بانكوك، لإنشاء قنوات اتصال مع مصادر مختلفة للمعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومحدثة عن حالة حقوق الإنسان عن طريق اتباع منهجية لتقصي الحقائق من بُعد (في حال عدم منح إمكانية لدخول إلى البلد)، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل البيانات والتقارير الإحصائية والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وتنظيم البعثات في المنطقة والمشاركة فيها من أجل جمع معلومات مباشرة؛ والتنسيق والاتصال مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وصياغة التقرير الخطي المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛
- (ب) ثلاث بعثات لموظفين اثنين لمدة ١٠ أيام عمل لكل منها إلى الفلبين و/أو البلدان المجاورة من أجل إجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية؛
- (ج) سفر اثنين من الخبراء إلى جنيف للمشاركة في جلسة التحاور المعزز التي ستجرى في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- (د) تكاليف الحيز المكتبي في بانكوك وما يرتبط به من خدمات تكنولوجيا المعلومات والخدمات الهاتفية، والأثاث والمعدات، والنقل وتلبية الاحتياجات من أماكن عقد الاجتماعات خلال البعثات؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.

الجدول ٢١

### قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤١ المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠					الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩					
سلطة الدخول في التزامات					سلطة الدخول في التزامات					
مجموع الاحتياجات					مجموع الاحتياجات					
٢٠٢٠					٢٠١٩					
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات										
وثائق ما قبل الدورة					٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-	-
المجموع الفرعي، الباب ٢					٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان										
١١٣٢٠٠	١١٣٢٠٠	١٤٩٤٠٠	١١٣٢٠٠	٢٦٢٦٠٠	وظيفتا مساعدة مؤقتة عامة برتبيتي ف-٤ وف-٣، مقرهما بانكوك، (٣ أشهر في عام ٢٠١٩ و ٦ أشهر في عام ٢٠٢٠)	٧٥٠٠	-	٧٥٠٠	-	سفر خبيرين إلى جنيف
-	-	٧٥٠٠	-	٧٥٠٠	سفر موظفين اثنين	٧١٠٠	٧١٠٠	١٤٢٠٠	٧١٠٠	٢١٣٠٠
١٦٠٠	١٦٠٠	٣٢٠٠	١٦٠٠	٤٨٠٠	مصرفات التشغيل العامة	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٩٠٠
٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٩٠٠	اللوازم والمواد					

الاحتياجات الاحتياجات سلطة الدخول في سلطة الدخول في التزامات  
مجموع الإضافية لعام الإضافية لعام التزامات المطلوبة التي أقرتها اللجنة  
الاحتياجات ٢٠١٩ ٢٠٢٠ لعام ٢٠١٩ الاستشارية بمبلغ لا يتجاوز

الأثاث والمعدات	٦٠٠٠	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٢٨ ٢٠٠	١٢٨ ٢٠٠	١٧٤ ٩٠٠	١٢٨ ٢٠٠	٣٠٣ ١٠٠
المجموع	١٢٨ ٢٠٠	١٢٨ ٢٠٠	٢٠٣ ١٠٠	١٢٨ ٢٠٠	٣٣١ ٣٠٠

٨٨ - وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أو في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٨٩ - ومن مجموع الاحتياجات المقدرة، يتعلق بعام ٢٠١٩ مبلغ ١٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ونظرا للحاجة الملحة إلى تنفيذ ولاية تقييم وإعداد تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين، التمس الأمين العام، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ١٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢٨ ٢٠٠ دولار. وسيُنظر في مبلغ قدره ١١٨ ٣٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في التزامات، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

٩٠ - وسيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٣ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧٤ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

### القرار ٣/٤١

#### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩١ - بموجب أحكام الفقرة ٣٠ من القرار ٣/٤١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريرا جديدا عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك اقتراح السبل الممكنة للتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تحيل تقريرها إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

٩٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

الجدول ٢٢

قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٤١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع		

٩٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ٢٨ ٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٦/٤١

## القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

٩٤ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من القرار ٦/٤١، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات تحت اسم "الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات"، بنفس الشروط التي نص عليها المجلس في قراره ٢٣/١٥، وطلب بالإضافة إلى ذلك إلى الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار، ويعمم في جميع أعماله، بعدا عمريا في الوفاء بولايته، وأن يبحث أشكال التمييز المحددة التي تواجهها الفتيات.

٩٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٢٣ أدناه:

الجدول ٢٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠  
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠  
الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١  
الاحتياجات التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٤٨ ٥٠٠	٣٤٨ ٥٠٠	٣٤٨ ٥٠٠	٦٩٧ ٠٠٠
الترجمة الفورية			
٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	٨٨ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢٨ ٨٠٠	٢٨ ٨٠٠	٢٨ ٨٠٠	٥٧ ٦٠٠
الوثائق الصادرة أثناء الدورة			

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٣
٤٢٨٠٠	٢١٤٠٠	٢١٤٠٠	٢١٤٠٠
٨٨٥٨٠٠	٤٤٢٩٠٠	٤٤٢٩٠٠	٤٤٢٩٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٤٠٧٢٠٠	٢٠٣٦٠٠	٢٠٣٦٠٠	٢٠٣٦٠٠
١٠١٨٠٠	٥٠٩٠٠	٥٠٩٠٠	٥٠٩٠٠
٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠
٧٦٨٠٠	٣٨٤٠٠	٣٨٤٠٠	٣٨٤٠٠
٦١٧٨٠٠	٣٠٨٩٠٠	٣٠٨٩٠٠	٣٠٨٩٠٠
١٤٢٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠
١٤٢٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠
١٥١٧٨٠٠	٧٥٨٩٠٠	٧٥٨٩٠٠	٧٥٨٩٠٠

٩٦ - وتدرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٧٥٨٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٤٢٩٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٨٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧١٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بما في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٨/٤١

### تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

٩٧ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ٨/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، تقريراً خطياً، مع مدخلات من جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بشأن التقدم المحرز والثغرات والتحديات المواجهة في التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتدابير لضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك للنساء والفتيات المعرضات لخطر هذه الممارسة الضارة وأولئك الخاضعات لها وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين تحديثاً شفويًا في هذا الشأن؛

(ب) طلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تنظم حلقتي عمل إقليميتين لمناقشة التقدم المحرز والتغرات والتحديات المواجهة في التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتدابير اللازمة لضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك للنساء والفتيات المعرضات لخطر هذه الممارسة، وأولئك الخاضعات لها، بمشاركة الآليات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية ومنظمات المجتمع المدني، بأكثر الطرق فعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكاليف، وإدراج نتائج حلقتي العمل في التقرير الخطي الذي سيقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

٩٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٤، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعِدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠٢٠ للتحضير لحلقتي عمل إقليميتين لمدة يومين (إحدهما في أديس أبابا، والأخرى في بانكوك)، بما في ذلك إجراء البحوث، وصياغة وثائق معلومات أساسية، والتشاور على نطاق واسع من أجل تحديد الخبراء، وإعداد المواد الأساسية لكل جلسة من حلقتي العمل الإقليميتين، والتواصل مع المشاركين لضمان حسن تنسيق المداخلات، وتقديم الدعم لحلقتي العمل، وإعداد التقرير الختامي؛

(ب) وظيفة مساعِدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهرين في عام ٢٠٢٠ لتنظيم سفر المشاركين وتقديم الدعم الإداري ذي الصلة؛

(ج) سفر ١٥ خبيرا، بمن فيهم ٤ مكلفين بولايات/أعضاء اللجنة والآليات الإقليمية، للمشاركة في كلٍ من حلقتي العمل الإقليميتين في أديس أبابا وبانكوك في عام ٢٠٢٠؛

(د) سفر موظفين اثنين لتقديم الدعم إلى حلقتي العمل الإقليميتين في أديس أبابا وبانكوك في عام ٢٠٢٠ والتحضير لهما والمشاركة فيهما؛

(هـ) رسوم وخدمات مكان انعقاد المؤتمر، بما في ذلك الترجمة الفورية، وكذلك خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، في أديس أبابا وبانكوك في عام ٢٠٢٠؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيُقدّم في عام ٢٠٢١.

الجدول ٢٤

قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤١ المتعلق بتبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢١

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الترجمة الشفوية والخدمات المتصلة بالاجتماعين الإقليميين	٤٣ ٩٠٠ - ٤٣ ٩٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٢٨ ٢٠٠ - ٢٨ ٢٠٠

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠		الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢١	
٧٢١٠٠	-	٤٣٩٠٠	٢٨٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٤٣٢٠٠	-	٤٣٢٠٠	-
سفر أربعة مكلفين بالولاية/أعضاء اللجنة إلى كل من الاجتماعين الإقليميين			
٣٨٥٠٠	-	٣٨٥٠٠	-
سفر ١١ مشاركاً إلى كل من الاجتماعين الإقليميين			
١٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠	-
سفر موظفين اثنين إلى كل من الاجتماعين الإقليميين			
٢٠٦٧٠٠	-	٢٠٦٧٠٠	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً			
٢٣٨٠٠	-	٢٣٨٠٠	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهرين			
٣٢٧٢٠٠	-	٣٢٧٢٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
٣٩٩٣٠٠	-	٣٧١١٠٠	-
<b>المجموع</b>			

٩٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٣٩٩ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٣ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٢٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢١ البالغة ٢٨ ٢٠٠ دولار المطلوبة تحت الباب ٢، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

## القرار ٩/٤١

### آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٠٠ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٩/٤١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن التحديات التي تواجهها الدول وأفضل الممارسات التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان في استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

١٠١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٥، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر من أجل دعم المفوضية بالبحوث الأساسية وصياغة التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير.



الجدول ٢٥

قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٤١ المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر		
٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٧١ ٢٠٠	-	٧١ ٢٠٠
المجموع		

١٠٢ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٧١ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ١٠/٤١

الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٠٣ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٠/٤١، إلى المفوضة السامية ما يلي:

(أ) أن تعقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل في الفترة التي تتخلل الدورتين وقبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للمجلس، بغية دراسة الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة التي تُهم تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات باعتبار ذلك من المكونات الأساسية لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن توجه دعوات مشاركة إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات صاحب المصلحة الأخرى، كي تضمن مشاركتها في الحلقة الدراسية؛

(ج) أن تقدّم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية.

١٠٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٦، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠ من أجل إعداد وثائق المعلومات الأساسية الموضوعية الخاصة بالاجتماع، بما في ذلك جدول الأعمال والمذكرة المفاهيمية وغيرها من وثائق المعلومات الأساسية، نظراً لأن للحصول على الأدوية بعداً تقنياً تيسّر معرفته فهما لقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة؛ ومن أجل التخطيط للاجتماع وتنظيمه، بما في ذلك تحديد المحاورين والمشاركين والاتصال مع مقدمي مشاريع القرارات والدول الأعضاء الأخرى؛ وصياغة التقرير؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهر واحد بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم التشاور، بما في ذلك ترتيبات السفر؛

(ج) سفر ٤ من المكلفين بالولاية/أعضاء اللجنة إلى جنيف للمشاركة في الحلقة الدراسية في جنيف؛

(د) سفر ١٠ خبراء إلى جنيف للمشاركة في الحلقة الدراسية؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء الحلقة الدراسية، فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، ولترجمة التقرير.

الجدول ٢٦

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤١ المتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠
		وثائق ما قبل الدورة
١٢٢٠٠	-	١٢٢٠٠
		الترجمة الفورية
<b>٤٠٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٤٠٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٢٢١٠٠	-	٢٢١٠٠
		سفر أربعة من المكلفين بالولاية/أعضاء اللجنة إلى جنيف
٣٧٣٠٠	-	٣٧٣٠٠
		سفر ١٠ مشاركين إلى جنيف
٥١٧٠٠	-	٥١٧٠٠
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
١١٩٠٠	-	١١٩٠٠
		وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهر
<b>١٢٣٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٢٣٠٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>الباب ٢٩ هـ، الإدارة، جنيف</b>		
٧٠٠	-	٧٠٠
		خدمات أخصائي الصوت والتسجيل

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
١٦٤١٠٠	-	١٦٤١٠٠	المجموع

١٠٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ١٦٤ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٠ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٢٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

### القرار ١١/٤١

#### التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

١٠٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١١/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش في الدورة الرابعة والأربعين بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقرر أن تكون المناقشات متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تقدم شفويًا معلومات محدثة، في أثناء حلقة النقاش، عن إعدادها لتقريرها عن الآثار والفرص والتحديات المحتمل أن تترتب على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى المفوضية تنظيم حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، بغية ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش.

١٠٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٧، تترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (م م ع) برتبة ف-٣ لمدة شهرين من أجل تنظيم حلقة النقاش، بما في ذلك وضع المذكرة المفاهيمية والتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛
- (ب) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش؛ و
- (ج) خدمات المؤتمرات لجعل الوصول إلى حلقة النقاش متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة إلى لغة الإشارة.

الجدول ٢٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٤١ المتعلق بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة  
وحقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		مجموع في الميزانية المقترحة	
		لعام ٢٠٢٠	لعام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
خدمات تيسير الوصول	١٠٧٠٠	١٠٧٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢			
	١٠٧٠٠	١٠٧٠٠	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف	١١٢٠٠	١١٢٠٠	
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين	٢٨٧٠٠	٢٨٧٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
	٣٩٩٠٠	٣٩٩٠٠	
المجموع			
	٥٠٦٠٠	٥٠٦٠٠	

١٠٨ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٥٠٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٠٧٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٩٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ١٢/٤١

## الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

١٠٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من القرار ١٢/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار المجلس ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه.

١١٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٢٨ أدناه:

الجدول ٢٨

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٤١ المتعلق بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٩٨ ٦٠٠	٤٩ ٣٠٠	٤٩ ٣٠٠	٤٩ ٣٠٠
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
٣١٤ ٦٠٠	١٥٧ ٣٠٠	١٥٧ ٣٠٠	١٥٧ ٣٠٠
<b>٤٦٨ ٢٠٠</b>	<b>٢٣٤ ١٠٠</b>	<b>٢٣٤ ١٠٠</b>	<b>٢٣٤ ١٠٠</b>
<b>٨٩٣ ٨٠٠</b>	<b>٤٤٦ ٩٠٠</b>	<b>٤٤٦ ٩٠٠</b>	<b>٤٤٦ ٩٠٠</b>

١١١ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٤٦ ٩٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٤ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١٣/٤١

#### الشباب وحقوق الإنسان

١١٢ - وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من القرار ١٣/٤١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تنظم وتعد، في حدود الموارد المتاحة، خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠، حلقة دراسية تعقد فيما بين الدورات ليوم كامل تركز على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان، بمشاركة

وإسهام المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن الحلقة الدراسية قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين.

١١٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٩، تترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠ لدعم التنظيم الموضوعي للحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورات، بما في ذلك إعداد البرنامج والمشاورات مع أصحاب المصلحة والتقرير الختامي المزمع تقديمه إلى المجلس؛

(ب) سفر خمسة خبراء إلى جنيف خلال عام ٢٠٢٠ للمشاركة في الحلقة الدراسية بشأن تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الفورية أثناء الحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورات، فضلاً عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل في عام ٢٠٢٠، ولترجمة التقرير في عام ٢٠٢١.

الجدول ٢٩

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤١ المتعلق بالشباب وحقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع في الميزانية المقترحة
عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢٠	الاحتياجات
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٢٨ ٢٠٠	-	-	٢٨ ٢٠٠
	١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠
<b>٢٨ ٢٠٠</b>	<b>١٢ ٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٤٠ ٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
	١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠
	٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠
	<b>٦١ ٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٦١ ٧٠٠</b>
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>			
	٧٠٠	-	٧٠٠
	<b>٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٧٠٠</b>
<b>٢٨ ٢٠٠</b>	<b>٧٤ ٦٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٠٢ ٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١١٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٧٤ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ

٦١ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام ٢٠٢١، وقدرها ٢٨ ٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

١١٥ - وستُعرض هذه الاحتياجات على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقا للإجراءات المعمول بها، في سياق التقرير السنوي للأمم العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٩.

## القرار ١٥/٤١

### ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا

١١٦ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٧-١٨ و ٢٥-٢٧ من القرار ١٥/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لفترة ثلاث سنوات؛  
 (ب) طلب إلى المقررة الخاصة، عند تنفيذها للولاية، في جملة أمور، مواصلة تعزيز التعاون القائم بين المقررة الخاصة والأمم المتحدة، بما في ذلك مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، في إطار لجنة بناء السلام، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة المشاركة في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، والتعاون كذلك مع اللجنة التوجيهية المشتركة للنهوض بالتعاون الإنساني والإنمائي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضية أن يقدموا إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين لأداء ولايتها بفعالية، وأن يكفلا عمل الآلية بتعاون وثيق مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وبدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(د) طلب إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس والجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

(هـ) وطلب إلى المفوضية عقد حلقة دراسية ما بين الدورات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز الوقاية والحماية وإيجاد الحلول للمشردين داخليا ٢٠١٨-٢٠٢٠، وذلك في إطار إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

١١٧ - وتترتب على اعتماد الفقرات ١٧-١٨ و ٢٥-٢٦ من القرار، المتعلقة بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٣٠ أدناه:

الجدول ٣٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤١ المتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة ٢٠٢١ لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٣١ ٦٠٠	٦٥ ٨٠٠	٦٥ ٨٠٠	٦٥ ٨٠٠
٣١ ٦٠٠	١٥ ٨٠٠	١٥ ٨٠٠	١٥ ٨٠٠
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٩٥ ٢٠٠	٩٧ ٦٠٠	٩٧ ٦٠٠	٩٧ ٦٠٠
٦٢٠ ٨٠٠	٣١٠ ٤٠٠	٣١٠ ٤٠٠	٣١٠ ٤٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
البعثات السنوية للمكلفة بالولاية: ثلاث إلى جنيف، وواحدة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، واثنان إلى نيويورك و جنيف لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبعثتان قطريتان			
سفر الموظفين: مرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية واجتماعات اللجنة الدائمة			
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>المجموع</b>			

١١٨ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣١٠ ٤٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٧ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير احتياجات إضافية.

١١٩ - غير أنه، على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣١، تترتب على اعتماد الفقرة ٢٧ من القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث وإعداد مذكرة مفاهيمية للفريق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحديد الخبراء المعنيين وتوجيه الدعوات لهم، ومن أجل تنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، والتنسيق مع الدول والجهات المعنية



الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) سفر خبيرين إلى جنيف للمشاركة في الحلقة الدراسية فيما بين الدورات؛ و

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الفورية، فضلا عن خدمات أخصائي الصوت

والتسجيل، خلال الحلقة الدراسية فيما بين الدورات.

الجدول ٣١

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤١ المتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (الحلقة الدراسية) (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠ الترجمة الفورية
١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠ سفر خبيرين إلى جنيف
٨٦ ١٠٠	-	٨٦ ١٠٠ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
٩٣ ٦٠٠	-	٩٣ ٦٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢٤
		الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
٧٠٠	-	٧٠٠ خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
١٠٦ ٥٠٠	-	١٠٦ ٥٠٠ المجموع

١٢٠ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير الاحتياجات الإضافية ذات الصلة ومقدارها ١٠٦ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٣ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ١٧/٤١

## التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل

١٢١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٧/٤١، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على النحو المبين في قرار المجلس ١٩/٣٢، لمدة ثلاث سنوات.

١٢٢ - وتترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٣٢ أدناه:

الجدول ٣٢

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤١ المتعلق بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
الترجمة الفورية			
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٢٨ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠
البعثات السنوية للمكلفة بالولاية: ثلاث إلى جنيف، واثنان إلى نيويورك، وواحدة إلى فيينا، وبعثتان قطريتان			
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
سفر موظفين: مرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية			
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
<b>١٨٣ ٠٠٠</b>	<b>٩١ ٥٠٠</b>	<b>٩١ ٥٠٠</b>	<b>٩١ ٥٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٦٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٣٠٤ ٣٠٠</b>	<b>٣٠٤ ٣٠٠</b>	<b>٣٠٤ ٣٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٢٣ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٤ ٣٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩١ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة،

سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بما في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١٨/٤١

## ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٢٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من القرار ١٨/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لمدة ثلاث سنوات لتمكين المكلف بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي أنشأها المجلس في قراره ٢/٣٢؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة الوفاء الفعال بالولاية؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

١٢٥ - وتترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٣٣ أدناه:

الجدول ٣٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٤١ المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠ المقترحة لعام ٢٠٢١ المقترحة لعام ٢٠٢٢  
الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ المقترحة لعام ٢٠٢١ المقترحة لعام ٢٠٢٢  
الاحتياجات المدرجة التي ستدرج في ميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
الترجمة الفورية			
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٣٧ ٤٠٠	٦٨ ٧٠٠	٦٨ ٧٠٠	٦٨ ٧٠٠
البعثات السنوية للمكلف بالولاية: ثلاث إلى جنيف، وواحدة إلى نيويورك وثلاث للمشاركة في الاجتماعات الاستشارية، وبعثتان قطريتان			
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
سفر موظفين: مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات التي  
في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة ستدرج في الميزانية ستدرج في الميزانية  
٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢١ المقترحة لعام ٢٠٢٢ المقترحة لعام

٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٧٢ ٢٠٠	٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
١٤٢ ٦٠٠	٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ٦ أشهر
٧١ ٢٠٠	٣٥ ٦٠٠	٣٥ ٦٠٠	٣٥ ٦٠٠	خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر
٥٧٨ ٤٠٠	٢٨٩ ٢٠٠	٢٨٩ ٢٠٠	٢٨٩ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١ ٠٠٤ ٠٠٠	٥٠٢ ٠٠٠	٥٠٢ ٠٠٠	٥٠٢ ٠٠٠	المجموع

١٢٦ - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٥٠٢ ٠٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٨٩ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير احتياجات إضافية.

## القرار ١٩/٤١

### إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

١٢٧ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ١٩/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تنظم حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد، قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للمجلس، بشأن أهمية التنمية المستدامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتسنى للدول الأعضاء، والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الحلقة الدراسية فيما بين الدورات المشار إليها أعلاه بجميع الموارد الضرورية من أجل توفير الخدمات والمرافق، وأن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحلقة الدراسية لتقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

١٢٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٤، تترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ خلال عام ٢٠٢٠ لمدة ثلاثة أشهر للمساعدة في البحوث وإعداد الحلقة الدراسية وإعداد التقرير؛

- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) خلال عام ٢٠٢٠ لمدة شهر واحد للمساعدة في إعداد الحلقة الدراسية؛
- (ج) سفر ١٠ خبراء للمشاركة في الحلقة الدراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد في جنيف في عام ٢٠٢٠؛
- (د) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الفورية، فضلا عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل في عام ٢٠٢٠، ولترجمة التقرير في عام ٢٠٢١.

الجدول ٣٤

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٤١ المتعلق بإسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية لعام الإضافية لعام الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ ٢٠٢٠ ٢٠٢١			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة (التقرير)
-	١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠ الترجمة الفورية
٢٨ ٢٠٠	١٢ ٢٠٠	٤٠ ٤٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
-	٣٧ ٣٠٠	-	٣٧ ٣٠٠ سفر ١٠ خبراء إلى جنيف
-	٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
-	١١ ٩٠٠	٧ ١١ ٩٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهر واحد
-	٩٢ ٢٠٠	-	٩٢ ٢٠٠ <b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>			
-	٧٠٠	-	٧٠٠ خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
-	٧٠٠	-	٧٠٠ <b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>
٢٨ ٢٠٠	١٠٥ ١٠٠	١٣٣ ٣٠٠	<b>المجموع</b>

١٢٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية مقدارها ١٠٥ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية، وقدرها ٢٨ ٢٠٠

دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

### القرار ٢٠/٤١

#### تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

١٣٠ - وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٠/٤١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقريراً عن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

١٣١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٥، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر لإجراء بحوث وإعداد تقرير بشأن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم على حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير.

الجدول ٣٥

#### قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤١ المتعلق بتأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٦٨ ٩٠٠	-	٦٨ ٩٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر		
٦٨ ٩٠٠	-	٦٨ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٩٧ ١٠٠	-	٩٧ ١٠٠
المجموع		

١٣٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ٩٧ ١٠٠ دولار، يشمل ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ٦٨ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢١/٤١ حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٣٣ - وفقاً لأحكام الفقرات ٨-١٠ من القرار ٢١/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يُضَمَّن برنامج عمل الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ، وقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تقوم، بعد أن تستشير وتأخذ آراء الدول والإجراءات الخاصة للمجلس، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، وشراكة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجهات المعنية الأخرى، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، على أن تعمم على الدول والجهات المعنية الأخرى، وتُقدَّم إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين، وطلب كذلك إلى المفوضية أن تتيح الدراسة باستعمال أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

١٣٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٦، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ تتعلق بما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ"، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورفات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات وإعداد الدراسة التحليلية المطلوبة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ؛

(ج) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش بصحبة مساعديهم حسب الاقتضاء وفقاً لمبدأ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) خدمات استشارية برتبة ف-٣ لمدة ثمانية أسابيع لإتاحة التقرير الموجز والدراسة التحليلية باستعمال أشكال يسهل الاطلاع عليها (باللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة)؛

(هـ) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقارير وإتاحة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي أثناء حلقة النقاش.

الجدول ٣٦

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤١ المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة مجموع في الميزانية المقترحة الاحتياجات لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة مجموع في الميزانية المقترحة الاحتياجات لعام ٢٠٢٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
١٠٧٠٠	-	١٠٧٠٠
٥٦٣٠٠	-	٥٦٣٠٠
٦٧٠٠٠	-	٦٧٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٢٢٤٠٠	-	٢٢٤٠٠
١٢٩١٠٠	-	١٢٩١٠٠
١١٩٠٠	-	١١٩٠٠
١٦٣٤٠٠	-	١٦٣٤٠٠
٢٣٠٤٠٠	-	٢٣٠٤٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>المجموع</b>		

١٣٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ٢٣٠٤٠٠ دولار، يشمل ٦٧٠٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٦٣٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

**القرار ٢٢/٤١**

**حالة حقوق الإنسان في بيلاروس**

١٣٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ٢٢/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن توفر للمقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها، وطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات.



١٣٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية في عام ٢٠٢٠، يرد تفصيلها في الجدول ٣٧ أدناه:

الجدول ٣٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٤١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠
١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠
٢١٢ ٨٠٠	٤٢٥ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
٤٩ ٣٠٠	٩٨ ٦٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠
١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
١٥٧ ٣٠٠	٣١٤ ٦٠٠
٢٣٠ ١٠٠	٤٦٠ ٢٠٠
٤٤٢ ٩٠٠	٨٨٥ ٨٠٠

١٣٨ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية إجمالية بمبلغ ٤٤٢ ٩٠٠ دولار، يشمل ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٣٠ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٢٦/٤١

تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي

١٣٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ٥-٧ من القرار ٢٦/٤١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين، وطلب إلى هذا الفريق أن يقدم إليه تقريره النهائي في دورته الخامسة والأربعين، في إطار جلسة تحاور، وتقريراً شفهيّاً محدثاً إليه في دورته الثالثة والأربعين؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلب السلطات، بالمساعدة التقنية، بما في ذلك خبرة الطب الشرعي اللازمة، لدعم السلطات القضائية بالبلد في إجراء تحقيقاتها في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في منطقة كاساي والمناطق الأخرى في البلد، من أجل إحالة جميع المتورطين فيها إلى العدالة؛

(ج) طلب تزويد المفوضية بجميع الموارد اللازمة والمناسبة للاضطلاع بولايتها.

١٤٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة للأمانة، التي سيكون مقرها كانانغا (مقاطعة كاساي، جمهورية الكونغو الديمقراطية) لدعم الخبراء الدوليين في متابعة تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الدوليين في تقريره وتقييم التنفيذ ورصده، على النحو التالي:

١' موظف/منسق واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ لمدة ١٣ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وتسعة أشهر في عام ٢٠٢٠) لديه خبرة في مجال العدالة الانتقالية وإقامة العدل ليتولى المسؤولية عن دعم الخبراء الدوليين وكفالة اضطلاعهم بمهامهم وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها، بما يتضمن الإشراف على الأنشطة وقيادة التواصل مع السلطات الوطنية فيما يتعلق بمتابعة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الدوليين المكلف من المجلس بموجب قراره ٣٣/٣٥ و ٢٠/٣٨، وتقديم المشورة الموضوعية والعملية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى السلطات في هذا الصدد؛ والاتصال المنتظم بالخبراء الدوليين والكيانات التابعة لمفوضية حقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي، أثناء غياب الخبراء الدوليين، مع الجهات المسؤولة ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة والإشراف على الاتصالات مع الدول الأعضاء؛ ومرافقة الخبراء في البعثات التي يضطلعون بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان الأخرى، حسب الاقتضاء؛ وتقديم المشورة والتوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للسلطات أن تعزز عمليات العدالة الانتقالية؛ وتقديم الدعم اللازم لإنشاء وتنفيذ شبكة مجتمعية معنية بالعدالة الانتقالية، والمساهمة في هذه العمليات من خلال تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساعدة القانونية (ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود)؛ وتقديم الدعم التقني للنظراء الوطنيين في وضع استراتيجيات فعالة للمحاكمة، من خلال ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوثائق السياسية والاستراتيجية الرئيسية وعمليات الإعداد؛ وتولي المسؤولية النهائية عن جودة التقرير النهائي وعن تقديمه في حينه؛

٢' موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) يتولى المسؤولية عن تنفيذ أنشطة جمع المعلومات والبحث، بما يشمل إجراء المقابلات وجمع المواد المفتوحة المصدر وتحليلها؛ وإعداد الإحاطات الإعلامية ومذكرات المقابلات والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء؛ وضمان التوثيق الملائم للمعلومات التي تُجمع؛ والمساعدة في تحديد التوصيات،

ولا سيما بشأن تداير المساءلة؛ والقيام بدور مسؤول الصياغة الرئيسي للتقرير النهائي بعد وضع مساهمات أعضاء الفريق في صيغتها النهائية؛

٣' موظف واحد للإعلام/الاتصالات/الدعوة برتبة ف-٣ لمدة شهرين (عام ٢٠٢٠) يكفل نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الخبراء؛ ويرافق الخبراء في البعثات ذات الصلة؛ ويضطلع بإجراءات المتابعة المناسبة ويتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمرات وإجراء المقابلات الصحفية؛ ويساعد في إعداد المنتجات الإعلامية، بما فيها النشرات الصحفية وصحائف الوقائع ونقاط المناقشة لاجتماعات الخبراء، حسب الاقتضاء؛ ويقدم التقارير بشأن التغطية الإعلامية؛

٤' موظف إداري دولي واحد برتبة ف-٣ لمدة ١٣ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وتسعة أشهر في عام ٢٠٢٠) يساعد في جميع مسائل الإدارة واللوجستيات المتعلقة بالخبراء، وبفريق المساعدة التقنية كذلك، من أجل التحضير لكل البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ ويدعم تخطيط وتنظيم اجتماعات الفريق والاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها الخبراء في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان الأخرى ذات الصلة؛ ويدعم تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، ويساعد في جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية وحفظ الوثائق؛

٥' موظف وطني واحد لشؤون حقوق الإنسان لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) لمساعدة المنسق (بما يشمل الترجمة الشفوية)؛

٦' سائق معين محلياً لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠)؛

(ب) سفر الخبرين الدوليين:

١' ثلاث بعثات إلى جنيف، منها بعثة مدتها خمسة أيام عمل في بداية الولاية (عام ٢٠١٩)، وبعثة مدتها ثلاثة أيام عمل لتقديم تحديث شفوي للمعلومات إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٢٠)، وبعثة مدتها خمسة أيام عمل لعرض التقرير النهائي على المجلس في دورته الخامسة والأربعين في جلسة تحاور (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٢' ست بعثات مدة كل منها ١٥ يوماً (بعثتان في عام ٢٠١٩ وأربع في عام ٢٠٢٠) إلى منطقة كاساي وإلى كينشاسا؛

(ج) سفر الموظفين:

١' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل يسافر فيها المنسق إلى جنيف في بداية ولاية فريق الخبراء الدوليين (عام ٢٠١٩)؛

٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل يسافر فيها المنسق إلى جنيف ليرافق فريق الخبراء لعرض التقرير النهائي على المجلس في دورته الخامسة والأربعين، في جلسة تحاور

(عام ٢٠٢٠) ولينظم اجتماعات ثنائية مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في جنيف ويشترك فيها؛

٣' ست بعثات مدة كل منها ثلاثة أيام (اثنان في عام ٢٠١٩ وأربع في عام ٢٠٢٠) يسافر فيها ثلاثة موظفين من كاساي إلى كينشاسا لحضور اجتماعات الفريق العامل الذي أنشأته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وللتشاور مع السلطات؛

٤' أربع بعثات مدة كل منها ١٠ أيام عمل (اثنان في عام ٢٠١٩ واثنان في عام ٢٠٢٠) يسافر فيها سبعة موظفين براً داخل منطقة كاساي، لرصد وتقييم تنفيذ توصيات فريق الخبراء؛

٥' أربع بعثات مدة كل منها ستة أيام عمل (اثنان في عام ٢٠١٩ واثنان في عام ٢٠٢٠) يسافر فيها سبعة موظفين بطائرة هليكوبتر، لرصد وتقييم تنفيذ توصيات فريق الخبراء الأولي؛

(د) السفر المحلي وبدل الإقامة اليومي لـ ٦٠ مشاركاً في حلقتي عمل مدة كل منهما خمسة أيام تعقدان في كانانغا (مقاطعة كاساي) في عام ٢٠٢٠، لدعم تنفيذ الفريق العامل المشترك بين الوزارات المكلف برصد وتقييم تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين؛

(هـ) مصروفات التشغيل العامة اللازمة لدعم عمليات فريق الخبراء الدوليين، الذي سيكون مقره كانانغا (مقاطعة كاساي)، بما يشمل:

١' استئجار مركبة مستوفية لمعايير العمل الأمنية الدنيا، وأثاث ومعدات المكاتب والمعدات الأمنية ذات الصلة؛

٢' استئجار أماكن المكاتب؛

٣' لوازم المكاتب، التي تشمل لوازم الطوارئ ومواد الأمن/الحماية؛

٤' تكاليف تشغيل المكاتب، التي تشمل المرافق والاتصالات المتنقلة والساتلية، والوصول إلى الإنترنت، ووقود المركبة والمولدات الكهربائية؛

٥' المصروفات اللازمة لتأمين نشر الخبراء وأفرقة الدعم؛

٦' استئجار غرف الاجتماعات واللوازم المتنوعة لحلقتي العمل اللتين يمتد كل منهما خمسة أيام؛

(و) مساعدة مؤقتة عامة واحدة لموظف الموارد البشرية برتبة ف-٣، لمدة شهر واحد، لدعم استخدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالعمل؛

(ز) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير النهائي.

١٤١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٨، تترتب على اعتماد الفقرة ٦ من القرار أيضاً احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لفريق مقره كانانغا (مقاطعة كاساي، جمهورية الكونغو الديمقراطية) لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للسلطات المعنية في أعمال التحقيق التي تضطلع بها في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في منطقة كاساي، على النحو التالي:

١' موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ (حماية الضحايا والشهود) لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني للادعاء العام العسكري خلال عملية التحقيق وجلسات الاستماع فيما يتعلق بالحوادث المرتكبة في كاساي التي يجري التحقيق فيها؛

٢' موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ (مستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني) لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) يتمتع بخبرة في التحقيق الجنائي، كي يدعم دمج منظور جنساني ونهج محور الضحايا في عمل فريق الخبراء بجميع مراحلها، بما يشمل المتابعة والتقييم والدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة؛ ويقدم الدعم للسلطات القضائية المدنية والعسكرية في المحاكمة الفعلية لمرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، بما يشمل توفير التوجيه في وضع استراتيجية محاكمة مراعية للاعتبارات الجنسانية وكذلك في وضع تدابير حماية مراعية للاعتبارات الجنسانية لصالح ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية وشهودها؛ ويسدي المشورة في تأسيس عملية عدالة انتقالية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما يشمل تدابير المصالحة وتعويضات الضحايا؛

٣' عشرة من خبراء الأدلة الجنائية برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) من أجل تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بعمليات فحص الأدلة الجنائية وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية، بما في ذلك المحافظة على سلسلة العهدة فيما يتعلق بكل الأدلة التي تُجمع، والامتنال لإجراءات تأمين الأدلة، على أن يكون من بين هؤلاء الخبراء:

- ثلاثة أخصائيين في الاستدلال المرضي الجنائي، لجمع بيانات ما قبل الوفاة للأغراض المتعلقة بتحديد هوية أصحاب الرفات البشرية ووضع نظام لمطابقة بيانات ما بعد الوفاة؛
- أربعة أنثروبولوجيين أخصائيين بعلم الأدلة الجنائية/الجسدية أو أخصائيي أسنان، يتمتعون بخبرة في نبش بقايا الهياكل العظمية في سياق الكشف عن الآثار أو جمع الأدلة الجنائية ولديهم خلفية قوية في أنثروبولوجيا الهياكل العظمية، وعلم العظام البشرية، وتحديد هوية الأشخاص، وكشف أسباب رضوض الهياكل العظمية، من أجل إجراء عمليات نبش بقايا الهياكل العظمية؛ وإجراء عمليات فحص العظام الهادفة إلى تحديد الملامح البيولوجية (مثل الجنس والنسبة والبنية والعمر) والخصائص الفريدة للهياكل العظمية للموتى

المجهولي الهوية؛ وإجراء تحليل للرضوض تمهيدا لتحديد آلية الإصابة (الإصابة بطلقات نارية، أو علامات الجروح ، وما إلى ذلك) وأتماط الكسور، وتفسير عدد الإصابات وتسلسلها، والتمييز بين هذه الإصابات وتلك الناجمة عن عوامل تالية لدفن الجثث (نشاط الحيوانات، والعوامل المناخية، وما إلى ذلك)؛ وإثبات هوية الأشخاص استنادا إلى ما يُجمع من خصائص العظام/الأسنان والسجلات السابقة للوفاة (الصور الفوتوغرافية، والسجلات الطبية أو سجلات طب الأسنان)؛

• ثلاثة خبراء آثار أخصائيين بعلم الأدلة الجنائية، يمتلكون مهارات في المسح الميداني السطحي ولديهم خلفية قوية في تقنيات المسح الميداني والتنقيب، من أجل إجراء عمليات تفتيش للتضاريس الأرضية ميداني سطحية وعميقة للمقابر الفردية والجماعية وتحديدتها وتقييمها؛ والمساعدة في عمليات نبش الجثث وجمع الأدلة؛ وتقييم السياق الموقعي واستخلاص الاستنتاجات استنادا إلى تقييم التربة (مثل التربة غير المستوية السطح)؛

‘٤’ ضابط أمن ميداني برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) من أجل مساعدة أفراد فريق المساعدة التقنية، والخبراء إذا لزم الأمر، في عملهم، مع التركيز على جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وإجراء تقييمات المخاطر الأمنية لجميع المواقع التي سيعمل فيها فريق الدعم؛ وكفالة امتثال البعثة وموظفيها للمعايير الأمنية الدنيا للعمل مع توجيه اهتمام خاص للاتصالات في حالات الطوارئ ومعدات الحماية الشخصية وإجراءاتها؛ والعمل بشكل وثيق مع الجهاز الأمني الخاص بكل من إدارة شؤون السلامة والأمن، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمفوضية، أثناء أداء المهام المذكورة أعلاه؛

‘٥’ موظف واحد لنظم المعلومات الجغرافية المكانية برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر (عام ٢٠٢٠)، مقره كينشاسا، لدعم خبراء الأدلة الجنائية في مهام منها إعداد المعلومات والخرائط الجغرافية المكانية وصيانتها وتوفيرها في الوقت المناسب دعماً لعملهم؛ وجمع البيانات الجغرافية المكانية وتجهيزها وتقييمها، بما يشمل البيانات الموجهة وبيانات خطوط المسح والبيانات المواضيعية؛ وتحليل وتجهيز الصور المرسله من السواتل والصور الجوية؛ وإجراء دراسات تحليلية للمعلومات الجغرافية المكانية والتضاريس وتحليل للتنبؤ بآثار التضاريس والطقس والوضع على عمليات الأدلة الجنائية؛

‘٦’ أربعة موظفين وطنيين لشؤون حقوق الإنسان لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) لمساعدة خبراء الأدلة الجنائية في عملهم؛

‘٧’ ثلاثة مترجمين شفويين معينين محلياً لمدة ١٢ شهراً (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠) لتوفير ترجمة تحريرية/ترجمة شفوية دقيقة من الفرنسية أو الإنكليزية إلى اللغات المحلية والعكس بالعكس، حسب الاقتضاء؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وإعداد ترجمة دقيقة وحرفية لإفادات الشهود الخطية والشفوية من

الإنكليزية أو الفرنسية إلى اللغات المحلية ذات الصلة والعكس بالعكس؛ وإعداد ترجمة تحريرية دقيقة ومناسبة التوقيت للوثائق من الإنكليزية أو الفرنسية إلى اللغات المحلية ذات الصلة والعكس بالعكس؛ وإعداد ترجمة دقيقة للمقالات الإعلامية حسب الاقتضاء؛ والحفاظ على أمن المعلومات وسريتها بشكل صارم؛

٨' سائقان معينان محليا لمدة ١٢ شهرا (أربعة أشهر في عام ٢٠١٩ وثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠)؛

(ب) سفر الموظفين:

١' ١٢ بعثة مدة كل منها عشرة أيام لاثني عشر موظفا (أربع في عام ٢٠١٩ وثمان في عام ٢٠٢٠)، في منطقة كاساي، لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني خلال عملية التحقيق وجلسات الاستماع فيما يتعلق بالحوادث الواقعة في كاساي التي يجري التحقيق فيها؛

٢' ثلاث بعثات إلى كينشاسا مدة كل منها عشرة أيام لموظف واحد (واحدة في عام ٢٠١٩ واثنان في عام ٢٠٢٠) لإجراء مشاورات مع السلطات المعنية؛

٣' أربع بعثات مدة كل منها عشرة أيام لاثني عشر موظفا (اثنان في عام ٢٠١٩ واثنان في عام ٢٠٢٠)، في منطقة كاساي برأ، لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني خلال عملية التحقيق وجلسات الاستماع فيما يتعلق بالحوادث المرتكبة في كاساي التي يجري التحقيق فيها؛

٤' أربع بعثات مدة كل منها ستة أيام لاثني عشر موظفا (واحدة في عام ٢٠١٩ وثلاث في عام ٢٠٢٠)، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني خلال عملية التحقيق وجلسات الاستماع فيما يتعلق بالحوادث التي يجري التحقيق فيها؛

٥' بعثة واحدة مدتها سبعة أيام لموظفين اثنين من جنيف إلى كانانغا (عام ٢٠١٩) لتقديم المشورة والتدريب في مجال إدارة المعلومات، وما إلى ذلك، والدعم الإداري في مرحلة بدء عمل فريق المساعدة التقنية؛

(ج) السفر المحلي وبدل الإقامة اليومي لـ ٢٠ شخصا يشاركون في ثلاث دورات تدريب تقني مدة كل منها خمسة أيام يقدمها فريق الأدلة الجنائية، في كانانغا (مقاطعة كاساي) في عام ٢٠٢٠، لإسداء المشورة لأعضاء السلطة القضائية الكونغولية فيما يتعلق باستخدام علوم الأدلة الجنائية في التحقيقات الجنائية؛

(د) التكاليف التشغيلية اللازمة لدعم عمليات فريق المساعدة التقنية، التي تشمل:

١' استئجار مركبتين مستوفيتين لمعايير العمل الأمنية الدنيا، وأثاث ومعدات المكاتب (بما في ذلك المواد اللازمة للعمل المتعلق بالأدلة الجنائية) والمعدات الأمنية ذات الصلة؛

٢' استئجار أماكن المكاتب؛

٣' اللوازم المكتبية، التي تشمل لوازم الطوارئ ومواد الأمن والحماية؛

- '٤' تكاليف تشغيل المكاتب، التي تشمل المرافق والاتصالات المتنقلة والساتلية، والوصول إلى الإنترنت، ووقود المركبتين والمولدات الكهربائية؛
- '٥' الخدمات المتنوعة، التي تشمل التصوير الساتلي والعمالة المؤقتة للمساعدة في عمليات التنقيب؛
- '٦' المصروفات اللازمة لتأمين نشر الخبراء وأفرقة الدعم؛
- '٧' استئجار غرف الاجتماعات واللوازم المختلفة لحلقات العمل الثلاث التي يمتد كل منها خمسة أيام؛
- (هـ) النقل المحلي ومصروفات الشهود؛
- (و) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة لموظف موارد بشرية برتبة ف-٣، لمدة ٣ أشهر ونصف الشهر، لدعم استقدام أعضاء فريق المساعدة التقنية وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ٣٨

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٤١ المتعلق بتجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩	سلطة الالتزام	سلطة الالتزام التي وافقت
٣٥٤٠٠	-	٣٥٤٠٠	-	-
٣٥٤٠٠	-	٣٥٤٠٠	-	-
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
<b>وثائق ما قبل الدورة</b>				
٤٠٠٨٤٠٠	١٥٤٢٤٠٠	٢٤٦٦٠٠٠	١٥٤٢٤٠٠	١٥٤٢٤٠٠
٣٧٣٥٠٠	٨٩٣٠٠	٢٨٤٢٠٠	٨٩٣٠٠	٨٩٣٠٠
٧٥٨٩٠٠	٢٦٨٧٠٠	٤٩٠٢٠٠	٢٦٨٧٠٠	٢٦٨٧٠٠
٢٥٦٧٠٠	١٣٧١٠٠	١١٩٦٠٠	١٣٧١٠٠	١٣٧١٠٠
٢٧٩٠٠	٢٤٩٠٠	٣٠٠٠	٢٤٩٠٠	٢٤٩٠٠
٤٠٠٠	٤٠٠٠	-	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٤٦٣٩٠٠	٤٤٢٠٠	٤١٩٧٠٠	٤٤٢٠٠	٤٤٢٠٠
٥٨٩٣٣٠٠	٢١١٠٦٠٠	٣٧٨٢٧٠٠	٢١١٠٦٠٠	٢١١٠٦٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
<b>تكاليف الموظفين الأخرى</b>				
<b>سفر الخبراء</b>				
<b>سفر الموظفين</b>				
<b>مصروفات التشغيل العامة</b>				
<b>اللوازم والمواد</b>				
<b>الأثاث والمعدات</b>				
<b>المنح والمساهمات، للاجتماع بالمشاركين والشهود</b>				
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>				
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>				
٦٠٢٠٠	٦٠٢٠٠	-	٦٠٢٠٠	٦٠٢٠٠
<b>المساعدة المؤقتة العامة</b>				
٦٠٢٠٠	٦٠٢٠٠	-	٦٠٢٠٠	٦٠٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>				
٥٩٨٨٩٠٠	٢١٧٠٨٠٠	٣٨١٨١٠٠	٢١٧٠٨٠٠	٢١٧٠٨٠٠
<b>المجموع</b>				



١٤٢ - وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٤٣ - ومن مجموع الاحتياجات المقدرة، يتعلق بعام ٢٠١٩ بمبلغ ٨٠٠ ١٧٠ ٢ دولار، يشمل ٦٠٠ ١١٠ ٢ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٦٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وبالنظر إلى الطابع الملح لتمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، على الدخول في التزام في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٨٠٠ ١٧٠ ٢ دولار، يشمل ٦٠٠ ١١٠ ٢ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان و ٦٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٢ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩<sup>(٢)</sup>، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ١٧٠ ٢ دولار. وسيُنظر في مبلغ قدره ٦٠٠ ١٣٧ ١ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في التزامات، على النحو المبين في الجدول ٧٢.

١٤٤ - وسيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ١٠٠ ٨١٨ ٣ دولار، يشمل ٤٠٠ ٣٥٤٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ٧٠٠ ٧٨٢ ٣ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## جيم - الدورة الثانية والأربعون

### القرار ٢/٤٢

### حالة حقوق الإنسان في اليمن

١٤٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٦-١٨ من القرار ٢/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) طلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء من أداء ولايته؛
- (د) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من مواصلة التحقيق في

(٢) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أذنت اللجنة بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٤٠٠ ١٠٨٥ ١ دولار، يمثل ٥٠ في المائة من المبلغ المطلوب، إلى حين مواصلة النظر في طلب الموارد الكاملة.

الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن، وتمشياً مع المعايير الدولية، وشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية والمفوضية وتيسر جميع أمورهما بشكل كامل وبكل شفافية؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن، وبوضع هذا القرار وتنفيذه.

١٤٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٩ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار، المتعلقين بتمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، احتياجات إضافية في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف من المساعدة المؤقتة العامة لغرض استمرار عمل الأمانة، تتألف من ٢٢ موظفا يعملون في بيروت لدعم عمل فريق الخبراء، وذلك على النحو التالي:

١' وظيفة واحدة لمنسق برتبة ف-٥ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٢' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمستشار قانوني لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٣' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف إعداد تقارير لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٤' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لكبير موظفي التحقيقات لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٥' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمستشار عسكري لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٦' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لشؤون الإعلام لمدة شهرين في عام ٢٠٢٠؛

٧' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمحقق/مستشار للشؤون الجنسانية معني بالعنف الجنسي والجنساني (معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٨' وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمحلل لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

٩' خمس وظائف برتبة ف-٣ لمحققين في مجال حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠) وأربع لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

١٠' وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمحقق في مجال حقوق الإنسان/خبير في شؤون حماية الطفل لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛

- '١١' وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمنسق الأمن الميداني لمدة ١٢ شهرًا (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- '١٢' وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لمحقق لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- '١٣' أربع وظائف مترجمين شفويين/تحريريين معينين محليا، من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين من الرتبة باء، ووظيفة واحدة لمدة ١٢ شهرا (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠) وثلاث لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- '١٤' وظيفة واحدة لموظف إداري، من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين من الرتبة باء، لمدة ١١ شهرا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- '١٥' وظيفة واحدة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لمدة شهرين في عام ٢٠٢٠.
- (ب) سفر ثلاثة خبراء في عام ٢٠٢٠ للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود، وذلك على النحو التالي:
- '١' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى عدن ومواقع أخرى في اليمن (مشروطة بالتمتع بإمكانية الوصول)؛
- '٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى صنعاء ومواقع أخرى في اليمن (مشروطة بالتمتع بإمكانية الوصول)؛
- '٣' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى الرياض؛
- '٤' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي؛
- '٥' بعثتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى بيروت للعمل مع الأمانة؛
- '٦' ثلاث بعثات مدة كل منها أربعة أيام عمل إلى جنيف للالتقاء بالمحاورين والمفوضة السامية وإطلاق التقرير والمشاركة في جلسة الحوار التي ينظمها مجلس حقوق الإنسان؛
- '٧' بعثة واحدة مدتها أربعة أيام عمل إلى عمان للتدريب الإلزامي على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية لفائدة اثنين من الخبراء.
- (ج) سفر موظفي الأمانة في عام ٢٠٢٠ لمرافقة الخبراء أثناء زيارتهم لإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
- '١' ثلاث بعثات مدتها أربعة أيام عمل إلى جنيف للمنسق والموظف واحد لمرافقة الخبراء في بداية الاضطلاع بالولاية للالتقاء بالمحاورين والمفوضة السامية، وأيضا لإطلاق

- التقرير (مؤتمر صحفي) قبل الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ولأغراض جلسة الحوار التي ينظمها مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى صنعاء أو أماكن أخرى لأربعة موظفين لمرافقة الخبراء؛
- ٣' بعثة واحدة مدتها ٥ أيام عمل إلى عدن أو أماكن أخرى لأربعة موظفين لمرافقة الخبراء؛
- ٤' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى الرياض للمنسق وموظف واحد لمرافقة الخبراء؛
- ٥' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي للمنسق وموظف واحد لمرافقة الخبراء؛
- ٦' ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى جيبوتي ومصر والمملكة العربية السعودية لخمس موظفين لإجراء تحقيقات؛
- ٧' أربع بعثات إلى عدن مدة كل منها ١٤ يوماً لستة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجمان شفويان وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات. وسيحل المستشار العسكري محل أحد موظفي شؤون حقوق الإنسان في إحدى تلك البعثات؛
- ٨' أربع بعثات إلى صنعاء مدة كل منها ١٤ يوماً لستة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجمين شفويين اثنين وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات؛ وسيحل المستشار العسكري محل أحد موظفي شؤون حقوق الإنسان في بعثة واحدة من تلك البعثات؛
- ٩' بعثة واحدة مدتها أربعة أيام إلى عمان لعشرة موظفين لإتمام التدريب الإلزامي على نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛
- ١٠' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى بيروت لاثنتين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنيف)، لإجراء دورة تدريبية وتيسيرية للأمانة بشأن المعايير والمنهجية المتبعة في تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان واستخدام الأداة التشغيلية والمنهجية؛
- (د) التنقلات المحلية والمصروفات للشهود؛
- (هـ) مصروفات التشغيل الأخرى لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية والتنقلات المحلية (بما في ذلك المركبات المصفحة للبعثات داخل اليمن) والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛
- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

## قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٢ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في اليمن (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ، فريق الخبراء)

(بديولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات				
الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٣٥ ٤٠٠	-	-	-	٣٥ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة				
٣٥ ٤٠٠	-	-	-	٣٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
٢ ٣٥٢ ٥٠٠	-	٢١٢ ٨٠٠	-	٢ ٥٦٥ ٣٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى				
٢١٤ ٠٠٠	-	-	-	٢١٤ ٠٠٠
سفر الخبراء				
٣٤٦ ٧٠٠	-	-	-	٣٤٦ ٧٠٠
سفر الموظفين				
٢ ٧٠٠	-	-	-	٢ ٧٠٠
الخدمات التعاقدية				
٤٨٣ ١٠٠	-	٣٩ ٢٠٠	-	٥٢٢ ٣٠٠
مصروفات التشغيل العامة				
٢ ٧٠٠	-	٢ ٥٠٠	-	٥ ٢٠٠
اللوازم والمواد				
-	-	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
الأثاث والمعدات				
٤٥ ٥٠٠	-	-	-	٤٥ ٥٠٠
المنح والمساهمات للاجتماع بالمشاركين والشهود				
٣ ٤٤٧ ٢٠٠	-	٢٥٥ ٩٠٠	-	٣ ٧٠٣ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
٣ ٤٨٢ ٦٠٠	-	٢٥٥ ٩٠٠	-	٣ ٧٣٨ ٥٠٠
المجموع				

١٤٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٤٨ - وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٥٥ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

١٤٩ - ويلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٣ ٤٨٢ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٥ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣ ٤٤٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٥٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٠ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار، المتعلقتين بمواصلة أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن وتقديم تقرير عنها، احتياجات إضافية في عام ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر، مقرها عدن باليمن، لمواصلة العمل دعماً للجنة الوطنية للتحقيق، عن طريق تنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة التقنية الموضوعية وإسداء المشورة بشأن المسائل القانونية فيما يتعلق بأنشطة الرصد والتحقيق والتدريب والإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛ ولصياغة التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة تسعة أشهر، مقرها عدن، لمساعدة موظف شؤون حقوق الإنسان في تنظيم الترتيبات اللوجستية المرتبطة بسفر المشاركين في حلقات العمل، ولتقديم المساعدة الإدارية أثناء جلسات حلقة العمل؛

(ج) سفر الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

'١' حلقة عمل توجيهية وتدريبية مدتها ثلاثة أيام في عدن لأعضاء اللجنة الجدد والمحققين الجدد، بشأن رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وفقاً للمعايير الدولية:

- سفر اثنين من موظفي مكتب المفوضية في اليمن (صنعاء) لتوفير التدريب؛
- سفر اثنين من أعضاء اللجنة المعينين حديثاً من مواقع أخرى في اليمن؛
- سفر ثمانية محققين من اللجنة الوطنية للتحقيق من مواقع مختلفة في اليمن؛

'٢' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن بشأن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي وبشأن حماية مواقع التراث الثقافي في مناطق النزاع:

- سفر موظف واحد من مكتب المفوضية في اليمن (صنعاء) لتوفير التدريب؛
- سفر موظف واحد من مقر المفوضية (جنيف) لتوفير التدريب؛
- سفر تسعة أعضاء من اللجنة الوطنية للتحقيق من مواقع مختلفة في اليمن؛

'٣' حلقة عمل تدريبية واحدة مدتها ثلاثة أيام في عدن بشأن العدالة الانتقالية:

- سفر موظف واحد من مكتب المفوضية في اليمن (صنعاء) لتوفير التدريب؛
- سفر موظف واحد من مقر المفوضية لتوفير التدريب؛
- سفر تسعة أعضاء من اللجنة الوطنية للتحقيق من مواقع مختلفة في اليمن؛

'٤' حلقتنا عمل تدريبية مدة كل منهما خمسة أيام في عدن بشأن رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وفقاً للمعايير الدولية، لفائدة موظفي الرصد الميداني:

- سفر اثنين من موظفي مكتب المفوضية في اليمن (صنعاء) لتوفير التدريب؛
- سفر ١٥ موظفاً من موظفي الرصد الميداني في اللجنة الوطنية للتحقيق؛

٥' حلقة عمل واحدة مدتها ثلاثة أيام في بيروت لفائدة العاملين في أمانة اللجنة الوطنية للتحقيق، من أجل تعزيز معرفتهم بآليات التحقيق وتبادل الخبرات مع أمانة فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين (مقره بيروت):

▪ سفر اثنين من موظفي مكتب المفوضية في اليمن (أحدهما من عدن والآخر من صنعاء) لتيسير المناقشات؛

▪ سفر ١٢ موظفا من أمانة اللجنة الوطنية للتحقيق (من عدن)؛

(د) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى خلال حلقات العمل؛

(هـ) خدمات المؤتمرات اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الفورية باللغتين العربية والإنكليزية لحلقات العمل.

الجدول ٤٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٢ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في اليمن  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ، المساعدة التقنية)

(بداوات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
١٤١ ١٠٠	-	١٤١ ١٠٠	خدمات الترجمة الفورية خلال حلقات العمل
١٤١ ١٠٠	-	١٤١ ١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
٢٥٤ ٣٠٠	-	٢٥٤ ٣٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢٢ ٠٠٠	-	٢٢ ٠٠٠	سفر الموظفين
٧٢ ٠٠٠	-	٧٢ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة
٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	الأثاث والمعدات
١٣٠ ٩٠٠	-	١٣٠ ٩٠٠	المنح والمساهمات للاجتماع بالمشاركين
٤٨٤ ٢٠٠	-	٤٨٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٢٥ ٣٠٠	-	٦٢٥ ٣٠٠	المجموع

١٥١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٦٢٥ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٤١ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٨٤ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٣/٤٢

## حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

١٥٢ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من القرار ٣/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وأن تقدم تقريراً خطياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين تعقبه جلسة تحاور معزّز، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) قرر أن يحيل تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى الجمعية العامة، وأوصى بأن تحيل الجمعية التقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وطلب إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

١٥٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤١ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤، مقرها بانكوك، لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠٢٠ للقيام بأمور منها:

١' مواصلة إجراء البحوث المتصلة بالموضوع الذي يتناول التمييز الطويل الأمد ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وكذلك ما أُبلغ عنه مؤخراً من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في أعقاب الاعتداءات التي شُنت على المرافق والمواقع الأمامية التابعة لقوات الأمن في شمال ولاية راخين بميانمار، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وما أعقب ذلك من عمليات تطهير؛

٢' رصد الحالة السائدة لحقوق الإنسان في ميانمار؛ وصياغة التقرير النهائي والأسئلة والأجوبة، والتحضير لجلسة التحاور المعزز؛

٣' متابعة حالة تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والإبلاغ عنها؛

٤' عقد الاجتماعات والمشاورات مع المحاورين المعنيين، مثل المسؤولين الحكوميين والنظراء في الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني في مواقع مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في جنيف ويانغون وناي ببي داو وسيتوي (ميانمار) وداكا وكوكس بازار (بنغلاديش)؛

٥' صياغة بيانات خطية تتضمن مذكرات إحاطة ونقاط حوار ومذكرات شفوية وبيانات صحفية؛

٦' صياغة التقرير النهائي المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

(ب) سفر الموظفين والخبراء:



- ١' بعثة مدتها خمسة أيام إلى نيويورك لرئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لتقديم تقارير البعثة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢' بعثة مدتها ثلاثة أيام لاثنتين من الخبراء الرفيعي المستوى للمشاركة في جلسة الحوار المعزز التي ستعقد في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٣' بعثة مدتها خمسة أيام لموظف واحد من بانكوك إلى يانغون و/أو ناي ببي داو، في ميانمار.
- (ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثة الميدانية؛
- (د) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

## الجدول ٤١

قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٤٢ المتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما بعد الدورة		
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر		
٩٦ ٠٠٠	-	٩٦ ٠٠٠
سفر الرئيس والخبراء		
٢٤ ٧٠٠	-	٢٤ ٧٠٠
سفر الموظفين		
١٧ ٠٠٠	-	١٧ ٠٠٠
مصرفات التشغيل العامة		
٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠
١٣٠ ٤٠٠	-	١٣٠ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
١٥٨ ٦٠٠	-	١٥٨ ٦٠٠
المجموع		

١٥٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ١٥٨ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٣٠ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٤/٤٢

### تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٥٥ - وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من القرار ٤/٤٢، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، وكذلك قبل نهاية عام ٢٠١٩، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن تقدم، في دورته الرابعة والأربعين، تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان يتضمن نتائج التحقيق الميداني في ادعاءات احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية والعقلية في البلد، لضمان مساءلة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

١٥٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٢ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً، مقرها جنيف، لمواصلة العمل مع مصادر مختلفة من المعلومات داخل البلد وخارجه؛ وجمع معلومات مباشرة ومحدّثة عن حالة حقوق الإنسان عن طريق اتباع منهجية لتقصي الحقائق من بُعد، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد المتاحة في المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية والبلدان المجاورة التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين، والمشاركة في هذه البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛ والتنسيق والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد الإحاطات الشفوية الثلاث قبل نهاية عام ٢٠١٩ لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين؛ وصياغة التقرير الخطي المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ب) ثلاث رحلات مدة كل منها ١٠ أيام عمل لموظف واحد من جنيف إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية و/أو البلدان المجاورة لعقد اجتماعات مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان، وجمع المعلومات اللازمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل إعداد الإحاطات الشفوية والتقرير الخطي، ولإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود؛

(ج) تكاليف التشغيل للبعثات الثلاث، بما في ذلك تنقل الموظفين والضحايا والشهود واستئجار غرف الاجتماعات والمصاريف المتنوعة؛

(د) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.

قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤٢ المتعلق بتعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات				
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية في الميزانية المقترحة الإضافية				
الاحتياجات	٢٠١٨-٢٠١٩	عام ٢٠١٩	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وثائق ما قبل الدورة	٢٨ ٢٠٠	-	-	٢٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٨ ٢٠٠	-	-	٢٨ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر الموظفين	١٧ ٣٠٠	-	-	١٧ ٣٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والمصاريف المتنوعة الأخرى	١٨ ٠٠٠	-	-	١٨ ٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهرا	٢٠٦ ٧٠٠	-	٥١ ٧٠٠	١٥٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٢٤٢ ٠٠٠	-	٥١ ٧٠٠	١٩٠ ٣٠٠
المجموع	٢٧٠ ٢٠٠	-	٥١ ٧٠٠	٢١٨ ٥٠٠

١٥٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة البالغة ٢٧٠ ٢٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٥٨ - وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٥١ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

١٥٩ - ويلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢١٨ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٩٠ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٥/٤٢

### حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٦٠ - وفقا لأحكام الفقرات ٢-٤ و ٧ من القرار ٥/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد، لفترة من ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب أيضا إلى المقرر الخاص، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥، اللذين يعترفان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يشرع ويشارك في أنشطة التوعية، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدام المواد المتاحة، وأن يقوم، بالتعاون مع الدول، بتجميع الممارسات الجيدة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من أجل تعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية.

١٦١ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٤٣ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، وكذلك احتياج إضافي غير متكرر في عام ٢٠٢٠، لوظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر، من أجل تجميع الممارسات الجيدة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع الدول، للإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولإعداد تقرير عن تلك الأنشطة من أجل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

الجدول ٤٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٤٢ المتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة					
الاحتياجات السنوية	الإضافية	٢٠١٨-٢٠١٩	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
الترجمة الفورية	٧٠٢٠٠	-	٧٠٢٠٠	٧٠٢٠٠	٧٠٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة	١٤٢٦٠٠	-	١٤٢٦٠٠	١٤٢٦٠٠	١٤٢٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٢١٢٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢١٢٨٠٠</b>	<b>٢١٢٨٠٠</b>	<b>٢١٢٨٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث بعثات إلى جنيف، وبعثة واحدة إلى نيويورك من أجل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، وبعثتان فُطرتان	٤٩٧٠٠	-	٤٩٧٠٠	٤٩٧٠٠	٤٩٧٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في بعثات فُطرية	١١٥٠٠	-	١١٥٠٠	١١٥٠٠	١١٥٠٠

## الاحتياجات الاحتياجات

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة التي ستدرج التي ستدرج في الاحتياجات الاحتياجات في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة الإضافية في ميزانية عام ميزانية عام السنوية الإضافية ٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢١ لعام ٢٠٢٢

١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	-	١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	-	١٦٠٠٠	تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
-	-	٤٣٠٠٠	-	-	٤٣٠٠٠	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر من أجل تجميع الممارسات الجيدة وإعداد تقرير عن ذلك
٧٧٢٠٠	٧٧٢٠٠	٤٣٠٠٠	٧٧٢٠٠	١٥٤٤٠٠	٤٣٠٠٠	٧٧٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٢٩٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	٤٣٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٤٣٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	المجموع

١٦٢ - وتدرج ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر أنشطة ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٩٠.٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٨٠٠ ٢١٢ دولار تحت الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٧٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٤ - حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا لما تتسم به أنشطة المقرر الخاص من طابع دائم، فسوف يستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

١٦٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٤٢ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ومن ثم سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٤ - حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٦/٤٢

## دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٦٤ - وفقا لأحكام الفقرة ١٧ من القرار ٦/٤٢، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تُعد دراسة، لتقديمها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

١٦٥ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٤٤ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة خدمات استشارية برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر، من أجل إجراء بحوث بشأن الإسهامات التي قدمتها الإجراءات الخاصة منذ إنشائها في مختلف جوانب حقوق الإنسان الدولية والتي ساعدت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٤

قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤٢ المتعلق بدور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
(الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية		
مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٢٨٢٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٨٢٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	٥٣٤٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٥٣٤٠٠	-
المجموع	٨١٦٠٠	-

١٦٦ - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، ومن ثم، سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ٨١٦٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٢٨٢٠٠ تحت الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٥٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٧/٤٢

## البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة

١٦٧ - وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧/٤٢، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة، والتحديات، وسبل المضي قدماً"، وقرر أيضاً أن تكون هذه المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تقدمه إلى المجلس بحلول دورته التاسعة والأربعين.

١٦٨ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٤٥ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢١ لما يلي:

(أ) سفر ثلاثة خبراء رفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الكاملة

في حلقة النقاش؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتجهيزه.

الجدول ٤٥

قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤٢ المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة" (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢١
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٠٧٠٠	١٠٧٠٠	التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
٢٨٢٠٠	٢٨٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٨٩٠٠	٣٨٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	سفر ثلاثة محاورين رفيعي المستوى
١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٤١٠٠	٥٤١٠٠	المجموع

١٦٩ - ولا يُتوقع أن تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغة قيمتها ٥٤ ١٠٠ دولار، التي تشمل مبلغ ٣٨ ٩٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٥ ٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

## القرار ٩/٤٢

استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٧٠ - وفقا لأحكام الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٢ من القرار ٩/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) جدّد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، حتى يواصل القيام بالمهام التي حددها المجلس في قراره ٢١/٧، وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(ج) طلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم

استنتاجاته المتعلقة باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

١٧١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد بيانها بالتفصيل في الجدول ٤٦ أدناه.

الجدول ٤٦

**قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٤٢ المتعلق باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصير (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)**

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات التي استدرج في ميزانية عام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة التي استدرج في ميزانية
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٣٨٧٦٠٠	١٩٣٨٠٠	١٩٣٨٠٠	١٩٣٨٠٠
الترجمة الفورية			
٣٣٦٢٠٠	١٦٨١٠٠	١٦٨١٠٠	١٦٨١٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٧٩٤٠٠	٣٩٧٠٠	٣٩٧٠٠	٣٩٧٠٠
الوثائق الصادرة أثناء الدورة			
٥٣٠٠٠	٢٦٥٠٠	٢٦٥٠٠	٢٦٥٠٠
وثائق ما بعد الدورة			
<b>٨٥٦٢٠٠</b>	<b>٤٢٨١٠٠</b>	<b>٤٢٨١٠٠</b>	<b>٤٢٨١٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤ - حقوق الإنسان</b>			
٤٠٩٠٠٠	٢٠٤٥٠٠	٢٠٤٥٠٠	٢٠٤٥٠٠
السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل لحضور ثلاث دورات (اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، أو في أي مكان آخر)، وثلاث بعثات للرئيس إلى جنيف لتقديم تقرير إلى المجلس، وبعثة واحدة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، وزيارتان فطريتان.			
٧٩٤٠٠	٣٩٧٠٠	٣٩٧٠٠	٣٩٧٠٠
سفر الموظفين: من أجل مرافقة الأعضاء في زيارات فطرية وإلى نيويورك لتقديم الدعم للدورة			
٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠
تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
<b>٥٢٠٤٠٠</b>	<b>٢٦٠٢٠٠</b>	<b>٢٦٠٢٠٠</b>	<b>٢٦٠٢٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>			
١٤٢٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل			
١٤٢٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠	٧١٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>			
<b>١٣٩٠٨٠٠</b>	<b>٦٩٥٤٠٠</b>	<b>٦٩٥٤٠٠</b>	<b>٦٩٥٤٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٧٢ - وتندرج ولاية لفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر أنشطة ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٦٩٥ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٢٨ ١٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٢٦٠ ٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٧ ١٠٠ دولار، تحت



الباب ٢٩ هاء، الإدارة، في جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم الذي تتسم به أنشطة الفريق العامل، فسوف يستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ١٠/٤٢

### المقررّة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

١٧٣ - وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ١٢ من القرار ١٠/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) جدد ولاية المقررّة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم تقارير عن أداء ولايتها إلى المجلس والجمعية العامة، وفقا لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

١٧٤ - وترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد بيانها بالتفصيل في الجدول ٤٧ أدناه.

## الجدول ٤٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤٢ المتعلق بالمقررّة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدمجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدمجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدمجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدمجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
الترجمة الفورية			
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٩٩ ٤٠٠	٤٩ ٧٠٠	٤٩ ٧٠٠	٤٩ ٧٠٠
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث بعثات إلى جنيف، وبعثة واحدة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، وبعثتان فُطريتان			
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
سفر موظفين: لمرافقة المكلفة بالولاية في بعثات فُطرية			
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
<b>١٥٤ ٤٠٠</b>	<b>٧٧ ٢٠٠</b>	<b>٧٧ ٢٠٠</b>	<b>٧٧ ٢٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٥٨٠ ٠٠٠</b>	<b>٢٩٠ ٠٠٠</b>	<b>٢٩٠ ٠٠٠</b>	<b>٢٩٠ ٠٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٧٥ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر أنشطة ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٩٠.٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢.٨٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٧.٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم الذي تتسم به أنشطة المقررة الخاصة، فسوف يستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ١٢/٤٢

### حقوق الإنسان لكبار السن

١٧٦ - عملاً بأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٨ من القرار ١٢/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط التي حددها المجلس في قراره ٥/٣٣؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تعمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بسبل منها المشاركة في دورته السنوية؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى الخبيرة المستقلة جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال.

١٧٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد بيانها بالتفصيل في الجدول ٤٨ أدناه.

الجدول ٤٨

### قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٤٢ المتعلق بحقوق الإنسان لكبار السن (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ المحتويات المدرجة التي الاحتياجات التي الاحتياجات التي  
سندرج في ميزانية سندرج في ميزانية سندرج في ميزانية سندرج في ميزانية  
٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في ميزانية سندرج في ميزانية ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة التي الاحتياجات التي سندرج في ميزانية ٢٠٢٢
١٤٠.٤٠٠	٧٠.٢٠٠	٧٠.٢٠٠	٧٠.٢٠٠
٢٨٥.٢٠٠	١٤٢.٦٠٠	١٤٢.٦٠٠	١٤٢.٦٠٠
٤٢٥.٦٠٠	٢١٢.٨٠٠	٢١٢.٨٠٠	٢١٢.٨٠٠
١١٥.٨٠٠	٥٧.٩٠٠	٥٧.٩٠٠	٥٧.٩٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الفورية

وثائق ما قبل الدورة

المجموع الفرعي، الباب ٢

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث بعثات إلى جنيف، وبعثتان إلى نيويورك، وبعثتان فُطرتان

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات التي ستدرج في ميزانية عام ٢٠٢٢	الاحتياجات التي ستدرج في ميزانية عام ٢٠٢١
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٧٢ ٢٠٠	٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠
١٤٢ ٦٠٠	٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠
٧٦ ٨٠٠	٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠
<b>٥٦٢ ٤٠٠</b>	<b>٢٨١ ٢٠٠</b>	<b>٢٨١ ٢٠٠</b>	<b>٢٨١ ٢٠٠</b>
<b>٩٨٨ ٠٠٠</b>	<b>٤٩٤ ٠٠٠</b>	<b>٤٩٤ ٠٠٠</b>	<b>٤٩٤ ٠٠٠</b>

١٧٨ - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر أنشطة ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٤ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٨١ ٢٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم الذي تتسم به أنشطة الخبيرة المستقلة، فسوف يستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ١٣/٤٢

### الحق في الضمان الاجتماعي

١٧٩ - وفقا لأحكام الفقرات ١-٣ من القرار ١٣/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، قبل دورته الخامسة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات تمتد يوما كاملا، بشأن الحق في الضمان الاجتماعي في عالم العمل المتغير، بهدف تحديد التحديات وأفضل الممارسات، وقرر كذلك أن تكون حلقة النقاش هذه متاحة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تنظّم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل أصحاب الحق في الضمان الاجتماعي، والأوساط الأكاديمية أو الأكاديميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، والمؤسسات المالية عند الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تُعد تقريرا موجزا عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

١٨٠ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٤٩ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢١ لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠، من أجل إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، من أجل جمع وتوثيق الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة؛ وإعداد وثائق المعلومات الأساسية الفنية للاجتماع، بما في ذلك جدول الأعمال ومذكرة مفاهيمية وورقة معلومات أساسية؛ والتخطيط للاجتماع وتنظيمه؛ وتحديد التاريخ والمكان وكفالة تعميم الدعوة وجدول الأعمال والمذكرة المفاهيمية وورقة المعلومات الأساسية على جميع الجهات المشاركة؛ وتيسير مشاركة المحاورين وسفرهم؛ وكفالة تقديم جميع التسهيلات والخدمات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول والترجمة التحريرية؛ وإعداد التقرير الموجز للاجتماع؛ وإتاحة التقرير لجميع الجهات المشاركة وللمجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

(ب) سفر ستة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقات النقاش؛

(ج) خدمات المؤتمرات لجعل حلقات النقاش التي يستمر كل منها يوماً كاملاً في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الفورية أثناء حلقة النقاش فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل، ولترجمة التقرير الموجز.

الجدول ٤٩

### قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٢ المتعلق بالحقوق في الضمان الاجتماعي (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٠٧٠٠	- ١٠٧٠٠	التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة
١٢٢٠٠	- ١٢٢٠٠	خدمات الترجمة الفورية لحلقة نقاش تستمر يوماً كاملاً
٢٨٥٠٠	- ٢٨٥٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٥١٤٠٠</b>	<b>- ٥١٤٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٢٢٥٠٠	- ٢٢٥٠٠	سفر ٦ محاورين رفيعي المستوى
٤٣٠٠٠	- ٤٣٠٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر لإعداد وثائق المعلومات الأساسية الفنية وتنظيم حلقة النقاش، وإعداد التقرير
<b>٦٥٥٠٠</b>	<b>- ٦٥٥٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

	-		الباب ٢٩ هاء، الإدارة - جنيف
٧٠٠	-	٧٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
١١٧٦٠٠	-	١١٧٦٠٠	المجموع

١٨١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، ستلزم احتياجات إضافية غير متكررة تبلغ ١١٧ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥١ ٤٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦٥ ٥٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

#### القرار ١٤/٤٢

#### إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٨٢ - وفقا لأحكام الفقرات ١-٣ من القرار ١٤/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة تلك الجهات في حلقة النقاش، وتيسير الحلقة كليا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) طلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تُعد تقريرا موجزا عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

١٨٣ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٥٠ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠ لما يلي:

(أ) وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين، من أجل إعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش الرفيعة المستوى مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن أجل تحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية للحلقة، وإعداد التقرير الموجز؛

(ب) السفر إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي فيها لثلاثة خبراء من أجل المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى في آذار/مارس ٢٠٢٠؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الكاملة في حلقة النقاش؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتجهيزه.

الجدول ٥٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤٢ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين (الاحتياجات اللازمة للتنفيذ)

(بداوات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة	١٠٧٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة	٢٨٢٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٣٨٩٠٠</b>	<b>٣٨٩٠٠</b>
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف	١١٣٠٠	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين	٣٤٥٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٤٥٨٠٠</b>	<b>٤٥٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٨٤٧٠٠</b>	<b>٨٤٧٠٠</b>

١٨٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ومن ثم سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ٨٤٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٨٩٠٠ دولار، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٥٨٠٠ دولار، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ١٥/٤٢

### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

١٨٥ - طلب مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ١٠ من قراره ١٥/٤٢ إلى المفوضة السامية أن تنظّم، قبل الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد لمناقشة الطريقة التي يمكن بها للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التنميط الآلي وصنع القرار آلياً والتعلم الآلي، أن يؤثر، دون وجود ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية، وأن تعد تقريراً مواضيعياً عن المسألة وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين.

١٨٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٥١ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر للاتصال والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات الأعمال، والأوساط التقنية؛ وإجراء البحوث؛ ووضع تصور لحلقة الخبراء الدراسية وإعداد إسهامات موضوعية لها وتنظيمها؛ وإعداد تقرير مواضيعي للمفوضة السامية؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين من أجل توفير الدعم اللوجستي والإداري المتعلق بتنظيم حلقة العمل؛

(ج) سفر ١٠ خبراء (من بينهم ٣ من المكلفين بولايات/أعضاء هيئات المعاهدات) للمشاركة في الحلقة الدراسية للخبراء التي مدتها يوم في جنيف؛

(د) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه ولترجمة الشفوية خلال حلقة الخبراء الدراسية، وكذلك لخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٥١

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤٢ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠
٤٢ ٢٠٠	-	٤٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٦ ٨٠٠	-	١٦ ٨٠٠
٢٦ ٣٠٠	-	٢٦ ٣٠٠
٥١ ٧٠٠	-	٥١ ٧٠٠
٢٣ ٨٠٠	-	٢٣ ٨٠٠
١١٨ ٦٠٠	-	١١٨ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف		

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠	
٧٠٠	-	٧٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
١٦١ ٥٠٠	-	١٦١ ٥٠٠	المجموع

١٨٧ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ١٦١ ٥٠٠ دولار، تشمل ٤٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١١٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف.

### القرار ١٦/٤٢

#### حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٨٨ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٧ و ٨ من قراره ١٦/٤٢:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفقاً لما قرره المجلس في الفقرة ١ من قراره ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من موارد لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة التي اضطلع بها مما له صلة بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ.

١٨٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد تفصيلها في الجدول ٥٢ أدناه.

الجدول ٥٢

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٤٢ بشأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩-٢٠١٨
٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية



الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٩٩ ٤٠٠	٤٩ ٧٠٠	٤٩ ٧٠٠	٤٩ ٧٠٠
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٥٤ ٤٠٠	٧٧ ٢٠٠	٧٧ ٢٠٠	٧٧ ٢٠٠
٥٨٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠

١٩٠ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٢٩٠ ٠٠٠ دولار، تشمل ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ١٧/٤٢

### حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٩١ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من قراره ١٧/٤٢:

(أ) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً تبحث فيه كيف يمكن أن تسهم تدابير التصدي لتكرات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية، في استدامة السلام وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدّم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تعقد، لغرض إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، مشاورات مع الدول ومع المكلفين بولايات ذوي الصلة في الأمم المتحدة، والهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المهنيون.

١٩٢ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٥٣ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر في عام ٢٠٢٠ لتنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ١٠ من القرار ١٧/٤٢، بما في ذلك اجتماع للخبراء، وإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٢١؛

(ب) سفر ١٥ مشاركاً ومشاركة وأحد المكلفين بولايات إلى نيويورك للمشاركة في اجتماع للخبراء مدته يومان في عام ٢٠٢٠ بشأن إسهام العدالة الانتقالية في الحفاظ على السلام وفي تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات لتحرير التقرير وترجمته.

الجدول ٥٣

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠ وثائق ما قبل الدورة
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٦ ٤٠٠	-	٦ ٤٠٠ سفر مكلف بالولاية إلى نيويورك
٦٤ ٤٠٠	-	٦٤ ٤٠٠ سفر ١٥ مشاركاً ومشاركة إلى نيويورك
٦٨ ٩٠٠	-	٦٨ ٩٠٠ مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر
١٣٩ ٧٠٠	-	١٣٩ ٧٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٦٧ ٩٠٠	-	١٦٧ ٩٠٠ المجموع

١٩٣ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وبذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ١٦٧ ٩٠٠ دولار، تشمل ٢٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٣٩ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

## القرار ١٩/٤٢

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٩٤ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من قراره ١٩/٤٢:

(أ) قرر أن يعقد اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها المجلس لمناقشة قضايا تمس هذه الشعوب، ولإتاحة فرصة المشاركة على أوسع نطاق ممكن للدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية الممثلة في الدورة الثالثة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) طلب إلى رئيس المجلس أو من يمثله أن يشارك، بصفة رئيس مشارك لاجتماع المائدة المستديرة بين الدورات؛ وأهاب بالشعوب الأصلية المشاركة تسمية رئيس مشارك لاجتماع المائدة المستديرة، وطلب إلى الرئيسين المشاركين ومفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير موجز عن هذا الاجتماع وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين.

١٩٥ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٥٤ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء اجتماع المائدة المستديرة بين الدورات، وكذلك خدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل الصوتي؛

(ب) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز عن اجتماع المائدة المستديرة بين الدورات.

الجدول ٥٤

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٤٢ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية  
(الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٢ ٢٠٠	-	١٢ ٢٠٠	خدمات الترجمة الشفوية
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٠ ٤٠٠	-	٤٠ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف			
٧٠٠	-	٧٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
٤١ ١٠٠	-	٤١ ١٠٠	المجموع

١٩٦ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة من الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ١٠٠ ٤١ دولار، تشمل ٤٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف.

## القرار ٢٠/٤٢

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية

١٩٧ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٧ من قراره ٢٠/٤٢:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية لمدة ثلاث سنوات، للاضطلاع بجملة أمور منها، تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عمل كل منهما، وتقديم تقرير عن تنفيذ الولاية إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامجي عملهما السنوي؛

(ب) طلب إلى المقرر(ة) الخاص(ة) أن يشارك/تشارك، بناءً على ما يتلقاه/تلقاه من دعوات، في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بشأن آثار تغير المناخ في الشعوب الأصلية، ويجري/تجري بحثاً مواضيعية، وقيم/تقيم حواراً تعاونياً مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدمَا كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر(ة) الخاص(ة) لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

١٩٨ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٥٥ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي: وظيفة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ لتقديم الدعم إلى المقررة الخاصة من خلال الاضطلاع بجملة أمور منها إجراء البحوث وتوفير التحليلات والمدخلات المتصلة بتغير المناخ من أجل إعداد التقارير المواضيعية السنوية والتجهيز للزيارات القطرية؛ والمساعدة في إجراء البحوث من أجل إسداء المشورة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن آثار تغير المناخ في الشعوب الأصلية وبشأن الممارسات الفعالة والمستدامة الكفيلة بتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاق باريس (وبخاصة المادة ٧، الفقرة ٥) وغايات وأهداف خطة عام ٢٠٣٠ (وبخاصة الغايات ١٣-ب و ١٥-أ و ١٥-ب من أهداف التنمية المستدامة)؛ وتقديم المساعدة الفنية بغية جمع التماس وتلقي وتبادل المعلومات مع جميع المصادر ذات الصلة، وصياغة الرسائل وإعداد التوصيات بتوجيه من المقررة الخاصة فيما يتعلق تحديداً بالسبل الكفيلة باحترام وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ؛ وكفالة الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرتها المفوضية في مجال تغير المناخ في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية وكفالة استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية وآليات حقوق الإنسان الأخرى بما تضطلع به المكلفة بالولاية من أعمال وما تخلص إليه من نتائج وما تقدّمه من توصيات.

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٢ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحقوق الشعوب الأصلية (الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	-	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	-	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ثلاث بعثات إلى جنيف، وبعثتان إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وحضور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبعثة للمشاركة في اجتماعات تتصل بتغير المناخي، وبعثتان قطريتان	١٢٨ ٨٠٠	٦٤ ٤٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	٦٤ ٤٠٠
سفر الموظفين: مرافقة المكلفة بالولاية في البعثتين القطريتين	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	-	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	-	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
وظيفة برتبة ف-٣	-	-	٨٦ ١٠٠	١٧٢ ٢٠٠	١٧٢ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>١٨٣ ٨٠٠</b>	<b>٢٦٤ ١٠٠</b>	<b>٨٦ ١٠٠</b>	<b>٢٦٤ ١٠٠</b>	<b>٢٦٤ ١٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٦٠٩ ٤٠٠</b>	<b>٤٧٦ ٩٠٠</b>	<b>٣٠٤ ٧٠٠</b>	<b>٤٧٦ ٩٠٠</b>	<b>٤٧٦ ٩٠٠</b>

١٩٩ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية متواصلة يبلغ مجموعها ٣٠٤ ٧٠٠ دولار، تشمل ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة بتمديد الولاية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا لطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت الاحتياجات ذات الصلة بها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وسيستمر النظر فيها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير احتياجات إضافية.

٢٠٠ - بيد أن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٢٠/٤٢ فيما يتصل بتوفير وظيفة برتبة ف-٣ لدعم المقررة الخاصة لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ١٠٠ ٨٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسُيُنظر في الموارد السنوية الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٧٢ دولار المطلوبة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.

## القرار ٢٢/٤٢

### الاحتجاز التعسفي

٢٠١ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من قراره ٢٢/٤٢:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يعد دراسة عن الاحتجاز التعسفي المرتبط بسياسات المخدرات، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في تقريره إلى المجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (A/HRC/30/36)، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع تمام الاحترام لولاية كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق العامل، وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، بغية ضمان إدراج استمرار الحظر المفروض في هذا الشأن ضمن وسائل تصدي القضاء الجنائي الفعالة للجرائم المتصلة بالمخدرات، طبقاً لأحكام القانون الدولي، وحرصاً على أن يشتمل هذا التصدي أيضاً على الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية، عملاً بالتوصية في هذا الشأن الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (قرار الجمعية د-١/٣٠)، وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين تقريراً في هذا الشأن، وأن يعرض التقرير على لجنة المخدرات بصفتها الهيئة المكلفة في الأمم المتحدة بوضع السياسات العامة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات؛

(ج) لاحظ أن الفريق العامل كان يتلقى عدداً متزايداً من البلاغات بشأن ادعاءات الاحتجاز التعسفي، وطلب إلى الفريق العامل خفض عدد البلاغات المتراكمة والنظر فيها، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في حينها وبكفاءة تفادياً لتراكم البلاغات في المستقبل؛

(د) لاحظ بقلق أن الموارد المتاحة للفريق العامل ظلت غير كافية، حسب رأيه، لكي يؤدي مهام ولايته بفعالية، ولا سيما الموارد البشرية التي تهم الحاجة إليها، وذلك على الرغم من ترشيد عملية الاستعراض، وطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة كي يضطلع بولايته على نحو فعال ومستدام، بوسائل منها على الخصوص أن يضع تحت تصرفه موارد بشرية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٢٠٢ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٥٦ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية إضافية لعام ٢٠٢٠، واحتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة جديدة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ لتوفير دعم مستمر ومستدام ويمكن التنبؤ به لمعالجة مشكلة تزايد عدد الحالات المقدمة إلى الفريق العامل، بما في ذلك استمرار تراكم القضايا، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تفادي التأخيرات في المستقبل، وإعداد النداءات العاجلة، وتقديم الخدمات لدورات الفريق العامل العادية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة الخبراء أثناء البعثات الإقليمية أو القطرية، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس، وإعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في عام ٢٠٢٠ لمساعدة الفريق العامل في إجراء البحوث والمشاورات في إطار إعداد الدراسة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي المرتبط بسياسات المخدرات والمساهمة في صياغتها؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء دورات الفريق العامل، بما في ذلك خدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل الصوتي، وترجمة الدراسة والتقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول ٥٦

### قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٤٢ بشأن الاحتجاز التعسفي (الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات
مجموع الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات ٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات ٢٠٢١	مجموع الاحتياجات ٢٠٢٢	مجموع الاحتياجات ٢٠٢٣	مجموع الاحتياجات ٢٠٢٤	مجموع الاحتياجات ٢٠٢٥
٢٠٥ ٥٠٠	٢٠٥ ٥٠٠	-	٢٠٥ ٥٠٠	٤١١ ٠٠٠	٢٠٥ ٥٠٠	٢٠٥ ٥٠٠
١٢٢ ٢٠٠	١٢٢ ٢٠٠	-	١٢٢ ٢٠٠	٢٤٤ ٤٠٠	١٢٢ ٢٠٠	١٢٢ ٢٠٠
١٩٧ ٩٠٠	١٩٧ ٩٠٠	-	١٩٧ ٩٠٠	٣٩٥ ٨٠٠	١٩٧ ٩٠٠	١٩٧ ٩٠٠
٢٦٨ ٧٠٠	٢٦٨ ٧٠٠	٣٥ ٤٠٠	٢٦٨ ٧٠٠	٥٣٧ ٤٠٠	٢٦٨ ٧٠٠	٢٦٨ ٧٠٠
٧٩٤ ٣٠٠	٧٩٤ ٣٠٠	٣٥ ٤٠٠	٧٩٤ ٣٠٠	١ ٥٨٨ ٦٠٠	٧٩٤ ٣٠٠	٧٩٤ ٣٠٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>						
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>						
السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: ثلاث دورات في جنيف، وبعثتان لرئيس الفريق إلى جنيف، وزيارتان ميدانيتان						
١٩١ ٧٠٠	١٩١ ٧٠٠	-	١٩١ ٧٠٠	٣٨٣ ٤٠٠	١٩١ ٧٠٠	١٩١ ٧٠٠
سفر موظفين مرافقة الفريق العامل في بعثات قطرية						
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	-	٢٣ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠

الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في المقترحة عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في المقترحة عام ٢٠٢٠ وما بعده	الاحتياجات المدرجة في المقترحة عام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في المقترحة عام ٢٠٢٢
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	-	١٦ ٠٠٠
وظيفة برتبة ف-٣	١٧٢ ٢٠٠	-	-	٨٦ ١٠٠	١٧٢ ٢٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	-	-	٥٧ ٤٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٤٠٢ ٩٠٠</b>	<b>٤٦١ ٤٠٠</b>	<b>٢٣٠ ٧٠٠</b>	<b>١٤٣ ٥٠٠</b>	<b>٤٠٢ ٩٠٠</b>
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>					
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	١٢ ٧٠٠	٢٥ ٤٠٠	١٢ ٧٠٠	-	١٢ ٧٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>	<b>١٢ ٧٠٠</b>	<b>٢٥ ٤٠٠</b>	<b>١٢ ٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٢ ٧٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>١ ٢٠٩ ٩٠٠</b>	<b>٢ ٠٧٥ ٤٠٠</b>	<b>١ ٠٣٧ ٧٠٠</b>	<b>١٧٨ ٩٠٠</b>	<b>١ ٢٠٩ ٩٠٠</b>

٢٠٣ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب على تمديد الولاية احتياجات سنوية مجموعها ١ ٠٣٧ ٧٠٠ دولار، تشمل ٣٠٠ ٧٩٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٢٣٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ١٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

٢٠٤ - بيد أن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٢/٤٢ يتطلب احتياجات سنوية إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ٨٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسينظر في الاحتياجات السنوية الإضافية البالغة ١٧٢ ٢٠٠ دولار المطلوبة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. وإضافة إلى ذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ٩٢ ٨٠٠ دولار، تشمل ٥٧ ٤٠٠ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٣٥ ٤٠٠ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

## القرار ٢٣/٤٢

### الحق في التنمية

٢٠٥ - قرّر مجلس حقوق الإنسان في الفقرات ١٦ و ٢٠ (هـ) و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ إلى ٣٣ من قراره ٢٣/٤٢ ما يلي:

(أ) طلب المجلس إلى المفوضة السامية لتوظيف خبراء وتيسير مشاركتهم في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن



وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية في إطار تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة عام ٢٠٣٠، وأعرب عن تطلعه إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة؛

(ب) قرّر المجلس أن يقدم رئيس - مقرر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، مشروع صك ملزم قانوناً على أساس المناقشات التي جرت أثناء الدورة العشرين للفريق العامل والمواد المجمعة من دوراته السابقة، للمفاوضات الموضوعية بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً الذي جرى إعداده؛

(ج) قرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لما نص عليه القرار ١٤/٣٣؛

(د) طلب المجلس إلى مفوضية حقوق الإنسان مواصلة منح الحق في التنمية أولوية قصوى، والاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في شتى أنشطته، ومواصلة تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، وطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

(و) قرّر المجلس تنظيم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن الحق في التنمية، اعتباراً من دورته الخامسة والأربعين، بمشاركة الدول الأعضاء، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، وطلب من دوائر المؤتمر جعل حلقة النقاش هذه متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة الترجمة بلغة الإشارة؛ وطلب من مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

(ز) قرّر المجلس أيضاً، في سبيل مساعدته في تنفيذ الحق في التنمية، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بخبرة مواضيعية بشأن الحق في التنمية في البحث عن الممارسات الجيدة وتحديثها وتبادلها مع الدول الأعضاء، وللتشجيع على تنفيذ الحق في التنمية في العالم بأسره؛

(ح) قرّر المجلس كذلك أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين، يختارون وفقاً للإجراء المقرر في الفقرتين ٣٩ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥؛

(ط) قرّر المجلس أن ينتخب أعضاء آلية الخبراء لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة؛

(ي) قرّر المجلس أيضاً أن تقدم آلية الخبراء سنوياً تقريراً عن أعمالها إليه، تعقبه جلسة حوار معه؛

(ك) قرّر المجلس كذلك أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في جنيف ومرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في نيويورك، مع إمكانية أن تجمع دوراتها بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

٢٠٦ - وعلى النحو المبين في الجدول ٥٧ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرتين ١٦ و ٢٠ (هـ) من القرار، المتعلقين بالفريق العامل المعني بالحق في التنمية، احتياجات إضافية غير متكررة في إطار عام ٢٠٢١ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) التعاقد مع خبير استشاري برتبة ف-٥ لمدة شهرين لإنجاز البحث الموضوعي ودعم رئيس - مقرر الفريق العامل في إعداد وتنقيح مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية؛
- (ب) سفر أربعة خبراء إلى جنيف، والبدل اليومي لإقامتهم فيها لمدة أربعة أيام، للمشاركة في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛
- (ج) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

الجدول ٥٧

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٤٢ المتعلق بالحق في التنمية (الاحتياجات من الموارد اللازمة للتنفيذ، الفريق العامل)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات التي ستدرج في  
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٣٥ ٤٠٠	٣٥ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة	
٣٥ ٤٠٠	٣٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
سفر ٤ خبراء إلى جنيف للمشاركة في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل	
١٩ ٥٠٠	١٩ ٥٠٠
خبير استشاري برتبة ف-٥ لمدة شهرين	
٢٣ ٨٠٠	٢٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	
٤٣ ٣٠٠	٤٣ ٣٠٠
المجموع	
٧٨ ٧٠٠	٧٨ ٧٠٠

٢٠٧ - والاحتياجات ذات الصلة هي لعام ٢٠٢١. ولذلك، فالاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغة ٧٨ ٧٠٠ دولار، والتي تشمل ٣٥ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٣ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

٢٠٨ - وتترتب على اعتماد الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من القرار، المتعلقة بتمديد ولاية المقرر الخاص، احتياجات سنوية يرد بيانها أدناه في الجدول ٥٨:

## قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٤٢ المتعلق بالحق في التنمية (الاحتياجات من الموارد اللازمة للتنفيذ، المقرر الخاص)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٢	الاحتياجات التي ستدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
٧٠ ٣٠٠	٧٠ ٣٠٠	٧٠ ٣٠٠	١٤٠ ٦٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٤ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلتان للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين
١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات، وتكاليف أخرى متنوعة
٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	١٧٢ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠	٧١ ٣٠٠	١٤٢ ٦٠٠	المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر
٢٥ ٦٠٠	٢٥ ٦٠٠	٢٥ ٦٠٠	٥١ ٢٠٠	خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
<b>٢٨٠ ٨٠٠</b>	<b>٢٨٠ ٨٠٠</b>	<b>٢٨٠ ٨٠٠</b>	<b>٥٦١ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>٤٩٣ ٦٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٦٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٦٠٠</b>	<b>٩٨٧ ٢٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢٠٩ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٣ ٦٠٠ دولار، وتشمل ٢١٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٨٠ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بما في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

٢١٠ - وعلى النحو المبين في الجدول ٥٩ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرة ٢٧ من القرار، المتعلقة بتنظيم حلقة نقاش مرة كل سنتين، احتياجات إضافية كل سنتين اعتبارا من عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف، بمن فيهم المكلف بالولاية، والبدل اليومي لإقامتهم فيها، للمشاركة في حلقة النقاش التي تعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية، اعتبارا من الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لجعل حلقة النقاش التي تعقد كل سنتين متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة الترجمة بلغة الإشارة؛

(ج) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير؛

(د) احتياجات من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد الدعم الفني وتقديمه إلى حلقة النقاش التي تعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية، اعتباراً من الدورة الخامسة والأربعين للمجلس في عام ٢٠٢٠ وكل سنتين بعده.

الجدول ٥٩

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٤٢ المتعلق بالحق في التنمية (الاحتياجات من الموارد اللازمة للتنفيذ، حلقة النقاش التي تعقد كل سنتين)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	الاحتياجات التي	مجموع	الاحتياجات
في الميزانية المقترحة	الإضافية لعام	ستدرج في الميزانية	المقترحة لعام	المقترحة لعام
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٢
١٠ ٧٠٠	-	١٠ ٧٠٠	-	١٠ ٧٠٠
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠
٣٨ ٩٠٠	-	٣٨ ٩٠٠	-	٣٨ ٩٠٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
خدمات التيسير لذوي الإعاقة				
وثائق ما قبل الدورة				
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>				
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
سفر مكلف واحد بالولاية				
سفر مشاركين اثنين				
المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر				
٥ ١٠٠	-	٥ ١٠٠	-	٥ ١٠٠
٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠
٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠	-	٤٣ ٠٠٠
٥٥ ٦٠٠	-	٥٥ ٦٠٠	-	٥٥ ٦٠٠
٩٤ ٥٠٠	-	٩٤ ٥٠٠	-	٩٤ ٥٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>				
<b>المجموع</b>				

٢١١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة تبلغ ٩٤ ٥٠٠ دولار، تشمل ٣٨ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٥ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والميزانيات البرنامجية المقترحة كل سنتين بعده.

٢١٢ - وعلى النحو المبين في الجدول ٦٠ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من القرار، المتعلقة بإنشاء آلية خبراء فرعية، احتياجات سنوية إضافية اعتباراً من عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر خمسة خبراء رفيعي المستوى/مكلفين بالولاية إلى جنيف وقضائهم ثلاثة أيام

عمل فيها؛

- (ب) سفر خمسة خبراء رفيعي المستوى/مكلفين بالولاية إلى نيويورك وقضائهم ثلاثة أيام عمل فيها؛
- (ج) سفر خبير واحد رفيع المستوى/مكلف بالولاية إلى جنيف وقضائه يومي عمل فيها لتقديم تقرير آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) سفر موظف واحد إلى نيويورك وقضائه ثلاثة أيام عمل فيها لتقديم خدماته في اجتماع آلية الخبراء في نيويورك؛
- (هـ) إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم بأعمال الأمانة إلى آلية الخبراء؛
- (و) خدمات المؤتمرات اللازمة لتوفير الترجمة الشفوية أثناء اجتماعات آلية الخبراء، وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل، في جنيف ونيويورك.
- (ز) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة تقرير آلية الخبراء السنوي.

الجدول ٦٠

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٤٢ المتعلق بالحقوق في التنمية (الاحتياجات من الموارد اللازمة للتنفيذ، آلية الخبراء الفرعية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات الإضافية في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١ والأعوام التالية	مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١ والأعوام التالية
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٠٣ ٢٠٠	١٠٣ ٢٠٠	-	١٠٣ ٢٠٠
٣٥ ٤٠٠	٣٥ ٤٠٠	-	٣٥ ٤٠٠
١٣٨ ٦٠٠	١٣٨ ٦٠٠	-	١٣٨ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٧٤ ٤٠٠	٧٤ ٤٠٠	-	٧٤ ٤٠٠
٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	-	٤ ٧٠٠
٢٠٦ ٨٠٠	١٠٣ ٤٠٠	-	٢٠٦ ٨٠٠
١٤٢ ٦٠٠	٧١ ٣٠٠	-	١٤٢ ٦٠٠
٤٢٨ ٥٠٠	٢٥٣ ٨٠٠	-	٤٢٨ ٥٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>			
٢ ١٠٠	٢ ١٠٠	-	٢ ١٠٠
٢ ١٠٠	٢ ١٠٠	-	٢ ١٠٠
٥٦٩ ٢٠٠	٣٩٤ ٥٠٠	-	٥٦٩ ٢٠٠
<b>المجموع</b>			

٢١٣ - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية تبلغ ٣٩٤ ٥٠٠ دولار، تشمل ١٣٨ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ و ٢٥٣ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٢ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة آلية الخبراء، سيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة بها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والأعوام التالية.

## القرار ٢٥/٤٢

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

٢١٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من القرار ٢٥/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير بشأنها، بوسائل منها تقديم عرض شفوي بآخر المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، وإعداد تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التركيز بوجه خاص على استقلال النظام القضائي وإمكانية اللجوء إلى العدالة حتى عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبحالة حقوق الإنسان في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، الذي ستليه جلسة حوار؛

(ب) قرر إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، مدتها سنة واحدة، يعين أعضاءها رئيس مجلس حقوق الإنسان، وإرسالها بصورة عاجلة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بقصد التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ٢٠١٤، حرصاً على مساءلة الجناة مساءلة تامة وإحقاق العدالة لفائدة الضحايا، وطلب إلى البعثة تقديم تقرير بما توصلت إليه من نتائج إلى المجلس خلال جلسة حوار تُعقد أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

(ج) طلب تفعيل بعثة تقصي الحقائق فوراً، وطلب أيضاً تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها؛

(د) قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في تدابير أخرى من جملتها إنشاء لجنة تحقيق في حال استمرار تدهور الوضع و/أو في حال أحجمت السلطات الفنزويلية عن التعاون الجاد مع المفوضية السامية.

٢١٥ - وفيما يتعلق بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم التقارير بشأنها، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. إلا أن هذه الاحتياجات تغطيها الاعتمادات الواردة في الجدول ٤٢، المتصل بالقرار ٤/٤٢، بشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

٢١٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٦١ أدناه، فيما يتعلق بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ تشمل ما يلي:

(أ) تقديم مساعدة مؤقتة عامة لمقر الأمانة في كاراكاس، أو في بلد مجاور، لدعم عمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق على النحو التالي:

١' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٥ (شهران في عام ٢٠١٩ وتسعة أشهر في عام ٢٠٢٠) لأداء مهام المنسق؛ وتقديم الدعم لأعضاء بعثة تقصي الحقائق فيما يتعلق بالإجراءات الموضوعية والعملية والإدارية وكفالة تنفيذها؛ وإدارة عمل أمانة البعثة إجمالاً، بسبل منها تيسير تهيئة تسلسلات بناءة لسير العمل الداخلي، وتبادل المعلومات، والمساءلة، وإدارة الأداء؛ وتيسير التواصل بين أعضاء بعثة تقصي الحقائق ومفوضية حقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛ وضمان اضطلاع الأمانة بمهامها وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها والمنهجية النموذجية لتقصي الحقائق، بما في ذلك المنظورات الجنسانية؛ والإشراف على وضع خطة تحقيق ومنهجية وأدوات لجمع البيانات كافة وتجهيزها؛ وتنسيق مهام التحقيق والإبلاغ الموكلة إلى أعضاء الأمانة؛ والإشراف على وضع خطط لكفالة أن تُتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع البعثة، وأن تُستخدم إجراءات إحالة فعالة للناجين متى أمكن؛ ومرافقة أعضاء بعثة تقصي الحقائق في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل العملية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى؛ وكفالة إدماج المنظور الجنساني، فيما يشمل خطة التحقيق وإجراء المقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة وإجراء التحليلات وكتابة التقارير؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة تقارير بعثة تقصي الحقائق وتقديمها في الوقت المناسب؛ والتواصل مع المنسق الأمني لإدارة شؤون السلامة والأمن بشأن الجوانب المتصلة بالاحتياجات الأمنية، وإبلاغ أعضاء بعثة تقصي الحقائق وموظفي الأمانة بما يتفقت عنه ذلك التواصل؛ وإدارة الميزانية والشؤون المالية للأمانة وتولي مسؤولية تقديم التقارير بصفة دورية عن العمليات والمسائل المالية والإدارية إلى مفوضية حقوق الإنسان و/أو كيانات الأمم المتحدة الأخرى حسب الاقتضاء؛ وإحاطة مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ورئيس فرع الأمريكتين وأوروبا وآسيا الوسطى، ورئيس وحدة الأمريكتين، ورئيس قسم الاستجابة لحالات الطوارئ علماً بالتطورات العملية من خلال تقرير شهري؛

٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس لفريق التحقيق برتبة ف-٤ (شهران في عام ٢٠١٩ وتسعة أشهر في عام ٢٠٢٠) لإدارة العمليات اليومية لفريق التحقيق التابع للأمانة؛ والاضطلاع بوظيفة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين وغيرهم من الخبراء في الأمانة؛ ووضع خطط للتحقيق وجمع المعلومات والعمليات وفقاً للمنهجية النموذجية المتبعة في مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع خطط بشأن إدماج منظور جنساني؛ وتكييف منهجيات وأدوات لجمع البيانات

كافة وتجهيزها؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة، وتوجيهها وإجرائها؛ وتنقيح جميع مدخلات الفريق وضمان تحري أعلى معايير الجودة في التحقيق والتثبت والتحليلات والاستنتاجات والتوصيات المدرجة في التقرير النهائي؛ ووضع خطط والإشراف عليها لكفالة أن تُتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع بعثة تقصي الحقائق، وأن تُستخدم إجراءات إحالة فعالة للناجين متى أمكن؛ والمشاركة في البعثات المفودة إلى أماكن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وتنسيق صياغة التحليلات الداخلية والتقارير العامة لبعثة تقصي الحقائق؛ والإشراف على التعامل السليم مع المعلومات والبيانات، وتخزينها على نحو آمن والحفاظ عليها، وفقا للإجراءات والأدوات المعتمدة من جانب بعثة تقصي الحقائق؛ وإدماج منظور جنساني في جميع مجالات العمل، لا سيما في خطة التحقيقات وعمليات جمع المعلومات والتحليلات والتقارير التابعة لبعثة تقصي الحقائق؛

**موظف إداري برتبة ف-٣ (شهران في عام ٢٠١٩ وتسعة أشهر في عام ٢٠٢٠)**  
مساعدة بعثة تقصي الحقائق في جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة للأعضاء والأمانة في جميع مراحل التحضير للبعثات الميدانية؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى للأعضاء التي تُعقد في جمهورية فنزويلا البوليفارية (أو أي بلد مجاور آخر) وجنيف وسائر الأنحاء؛

**موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني برتبة ف-٤ (تسعة أشهر في عام ٢٠٢٠)**  
لإسداء المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الواجب التطبيق والمعايير القانونية المنطبقة على حالة حقوق الإنسان قيد التحقيق؛ وإجراء بحوث وتحليلات بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالتحقيق، والإسهام في صياغة خطة التحقيق؛ وإسداء المشورة للأعضاء وموظفي الأمانة بشأن المسائل القانونية المختلفة والمساعدة في صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات وغيرها من الوثائق الإعلامية؛ وضمان تحري الدقة القانونية في كل ما تعدّه الأمانة من وثائق، بما في ذلك التقارير والمذكرات والبيانات الصحفية وما إلى ذلك؛ ودراسة ما تم جمعه من معلومات وطرح تقييمات قانونية لها، وتقديم المشورة بشأن معيار الإثبات المطلوب ومن أجل تحديد المسؤوليات وتحديد الجهات المسؤولة حيثما أمكن؛ وتحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي؛ وتنظيم أنشطة جمع المعلومات تحت إشراف رئيس فريق التحقيق، بما في ذلك المقابلات وجمع وتحليل المواد المفتوحة المصدر والصور المرسلة من السواتل؛ وصياغة الإطار القانوني لتقارير بعثة تقصي الحقائق وتحليلها، وضمان اتساق النتائج والاستنتاجات والتوصيات مع الولاية والقانون المنطبق والمعلومات التي تم جمعها؛ والتأكد من إدماج منظور جنساني في التحليل القانوني والتقييم القانوني للاستنتاجات، بما يعكس الأبعاد الجنسانية والأثر الجنساني للانتهاكات؛ وتقديم المشورة إلى المنسق والفريق بشأن النتائج



القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة، تحديدا بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

**موظف لشؤون حقوق الإنسان/الإبلاغ برتبة ف-٤ (تسعة أشهر في عام ٢٠٢٠)** لاستعراض وتحليل ما تم جمعه من معلومات وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ وتحديد الثغرات وتوجيه التحقيق بناءً على ذلك، بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيق؛ والتنسيق بشكل وثيق مع المستشار القانوني لضمان توافق المعلومات المجمعة مع العناصر القانونية اللازمة؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية لضمان دمج المنظورات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق، وأثناء التحليل وصياغة التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد إحاطات وملخصات للمعلومات التي تم جمعها والوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ وتنسيق صياغة تقرير بعثة تقصي الحقائق، والقيام بالدور الرئيسي في صياغته؛ وضمان توثيق المعلومات التي تم جمعها على النحو السليم، وفقاً لمنهجية المفوضية القياسية وبالتنسيق مع رئيس فريق التحقيق؛ والمساعدة في استخلاص استنتاجات تحليلية؛ واقتراح هيكل التقارير ووضع تصور للنتائج والاستنتاجات التي تخلص إليها بعثة تقصي الحقائق؛ والمساعدة في وضع توصيات قابلة للتنفيذ ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛

**ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين برتبة ف-٣، (تسعة أشهر لكل منهم في عام ٢٠٢٠)** لإجراء البحوث وجمع المعلومات والوثائق وتحليلها فيما يتصل بحقوق الإنسان ومسائل القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات للتحقيق، تحت توجيه رئيس فريق التحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأماطها في الوقت المناسب؛ وإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، لجمع المعلومات وتأكيد المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الجنائي، على نحو ما تقتضيه ولاية بعثة تقصي الحقائق؛ واستخدام أدوات الرصد ورسم الخرائط والمواد المتعددة المصادر، بما في ذلك المواد المفتوحة المصدر والصور المرسلّة من السواتل، ودعم تحديد الموقع الجغرافي للحوادث، وتقييم صحة ما تم جمعه من مواد وإفادات؛ وتحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم على أساس أساليب جمع المعلومات المتفق عليها؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع بعثة تقصي الحقائق وفقاً للمنهجية المتفق عليها واحترام مبدأ "عدم الإضرار"، ومن خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة للناجين؛ وضمان حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي تحددها بعثة تقصي الحقائق؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات التي تم جمعها ومشاريع الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وصياغة الفروع ذات الصلة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وتقديم إسهامات فيه؛ والتأكد من دمج منظور جنساني وُحج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

٧' **مستشار للقطاع الأمني برتبة ف-٤ (ستة أشهر في عام ٢٠٢٠)** لجمع وتحليل المعلومات من أجل مساعدة بعثة تقصي الحقائق على التوصل إلى فهم شامل لقطاع الأمن والمسائل المتصلة بالشرطة والجيش في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وجمع المعلومات وتحليلها وإعداد مخطط هيكل قوات الشرطة والقوات العسكرية في الدولة وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بالوحدات شبه العسكرية، وتنظيم المعارك، وتولي مسؤولية القيادة بحكم الواقع وبحكم القانون، وتحركات القوات، والعلاقة بين المؤسسات الأمنية وغيرها من مؤسسات الدولة؛ وتقييم بيئة عمل قوات الأمن والقوات شبه العسكرية وغيرها من القوات في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وإجراء رصد معزز لحوادث معينة تحددتها بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع وتحليل المعلومات لتحديد من كان موجودا أثناء الأحداث الرئيسية من وحدات وقوات (تابعة للدولة وغير تابعة لها) وقادة؛ والمساعدة في تحديد هوية المتهمين بارتكاب الجرائم من الأشخاص والوحدات؛ وتقديم المشورة إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن الإجراءات والأساليب العسكرية بما في ذلك المسائل المتصلة بالقذائف؛ والأسلحة والمركبات العسكرية والطائرات؛ وإقامة اتصالات مناسبة مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حسب الاقتضاء، طبقا لتوجيهات منسق الأمانة.

٨' **محقق واحد/باحث أدلة جنائية رقمية برتبة ف-٣ (ثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠)** لإجراء تحقيقات رقمية بشأن المزاем المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الجنائي الدولي، بما يتماشى مع ولاية بعثة تقصي الحقائق ومنهجيات مفوضية حقوق الإنسان؛ وجمع المعلومات والأدلة وتحليلها، في شكل إلكتروني وورقي، من مصادر منها شبكات التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقية المعلومات وموثوقيتها؛ والتحقق من البيانات الرقمية المتاحة في المصادر المفتوحة، مثل المواقع الجغرافية الواردة في التسجيلات الصوتية والصور ومقاطع الفيديو وغيرها من المواد، وفحص الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج؛ ودعم العمليات التحليلية في التحقيقات وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة فيما يتصل بمواد الإثبات؛ وتقديم المشورة والدعم إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن استخدام المواد المتاحة في المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير، وتقديم الدعم في فهم عناصر الأدلة الرقمية؛ واقتراح استخدام أدوات لتحليل وعرض مجموعات البيانات المعقدة بطرق مفهومة لأغراض التحقيق والعرض؛ وضمان التعامل مع الوثائق والمواد المتعلقة بالتحقيقات، وتخزينها وحفظها، على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي تحددتها بعثة تقصي الحقائق؛

٩' **مستشار للشؤون الجنسانية/معني بالعنف الجنسي والجنساني برتبة ف-٣، مُعار** من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (تسعة أشهر في عام ٢٠٢٠) لإسداء المشورة إلى أعضاء بعثة تقصي الحقائق والأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها إجراء تحليلات جنسانية وتنظيم دورات تدريبية، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع أعمال بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق

الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة مباشرة بولاية بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وحسب الاقتضاء، القانون الجنائي الدولي؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على النحو السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس النوع الجنساني والإبلاغ عنها، والتأكد من قيام جميع أعضاء الفريق بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الفريق في إجراءاتها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللازم اتخاذها للشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة للضحايا والناجين، وفقا لمنهجية بعثة تقصي الحقائق واستراتيجيتها المتفق عليها، وكذلك منهجية المفوضية، ومع الاحترام الكامل لمبدأ "عدم الإضرار"؛ وإسداء المشورة إلى الفريق بشأن إدماج أساليب جمع المعلومات تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا والتعامل الآمن مع المعلومات والبيانات؛ والمشاركة في البعثات الميدانية المكرسة لأنشطة جمع المعلومات؛ والمساهمة في صياغة التقرير النهائي والتوصيات والوثائق التحليلية الأخرى لبعثة تقصي الحقائق، وتقديمها في الوقت المناسب؛ وضمان دمج المنظور الجنساني في هذه الوثائق واستخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية فيها كافة؛ واقتراح توصيات ذات أولوية معنية بالمسائل الجنسانية للتقرير النهائي، بما في ذلك توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

١٠' **أخصائي في الاستدلال المرضي الجنائي برتبة ف-٤ (سنة أشهر في عام ٢٠٢٠)**  
لتقديم المساعدة في التحقيقات في مسرح الجريمة، بما يشمل فحص المعلومات والأدلة التي يجمعها المحققون وإسداء المشورة إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن المسائل ذات الصلة؛ وتقديم المساعدة التقنية في المسائل الطبية القانونية بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسباب الوفاة وكيفية ونوع الجنس والعمر التقريبي؛ والقيام بدور جهة التنسيق لجميع الاتصالات مع الدائرة الطبية لفحص السجلات الطبية للضحايا؛ وتوضيح السبب المرجح لوفاة الضحايا المزعومين وكيفية وفاتهم لبعثة تقصي الحقائق؛ وتقديم تصورات محتملة لما وقع إلى بعثة تقصي الحقائق؛

١١' **ضابط أمن ميداني برتبة ف-٣ (ثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠)** لإسداء المشورة إلى المنسق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن، وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل بها الفريق؛ ومرافقة الفريق في الزيارات الميدانية؛ والتأكد من امتثال البعثة وموظفيها للتوصيات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية، مع توجيه اهتمام خاص للاتصالات في حالات الطوارئ ومعدات وإجراءات الحماية الشخصية؛ والتواصل يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء بعثة تقصي الحقائق؛ والقيام بدور موظف الاتصال بين بعثة تقصي الحقائق وإدارة شؤون السلامة والأمن؛

١٢' مستشار إعلامي برتبة ف-٣ (ثلاثة أشهر في عام ٢٠٢٠) لوضع استراتيجية للإعلام والدعوة تراعي المنظور الجنساني في بعثة تقصي الحقائق، بالتنسيق مع المنسق وأعضاء البعثة؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام؛ ومرافقة أعضاء البعثة أثناء بعثاتهم إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية وغيرها من الأماكن، وإلى البلدان التي تستضيف اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين، وأثناء عرض التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان؛ والقيام بأنشطة ترويجية للأحداث الكبرى المتصلة ببعثة تقصي الحقائق؛ والتواصل مع وسائط الإعلام الدولية والإقليمية في جمهورية فنزويلا البوليفارية أو في البلدان التي سيوفد الأعضاء بعثات إليها؛

١٣' أخصائي تكنولوجيا المعلومات برتبة خ ع-٦ (ثمانية أشهر في عام ٢٠٢٠)، مقر عمله جنيف، لمساعدة الأمانة على إنشاء وتعهد نظام تكنولوجيا المعلومات؛ ودعم الفريق في استخدام برامج النسبية وغيرها من البرمجيات لجمع الأدلة وحفظها؛ وتولي مسؤولية إدارة المعلومات، بما في ذلك تنظيم جميع الوثائق وسجلات المقابلات وحفظها على نحو سليم وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة وبما يتسق مع أفضل الممارسات المتبعة؛ وإسداء المشورة بشأن ممارسات حفظ السجلات والمحفوظات فيما يتعلق بتعهد الأصول المعلوماتية وحفظ السجلات وأرشفتها؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء لتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة، وممثلو الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والضحايا والشهود، وذلك على النحو التالي:

١' بعثة واحدة (عام ٢٠١٩) مدتها ٥ أيام عمل للخبراء الثلاثة إلى واشنطن العاصمة ونيويورك لتقديم إحاطات وعقد مشاورات واجتماعات مع الجهات المحاورة المعنية، مثل ممثلي منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٢' بعثتان (عام ٢٠٢٠) مدة كل منهما ٥ أيام عمل للخبراء الثلاثة إلى كراكاس ومواقع أخرى في جمهورية فنزويلا البوليفارية أو، إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، بعثة واحدة مدتها ٨ أيام عمل إلى برازيليا ومواقع أخرى في البرازيل، وبعثة واحدة مدتها ٥ أيام عمل إلى بوينس آيرس؛

٣' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل للخبراء الثلاثة إلى بوغوتا ومواقع أخرى في كولومبيا؛

٤' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل للخبراء الثلاثة إلى كراكاس أو إلى بلد مجاور من أجل العمل مع الأمانة على وضع الصيغة النهائية للتقرير؛

٥' بعثتان (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) مدة كل منهما ٥ أيام عمل للخبراء الثلاثة إلى جنيف لتقديم إحاطات وعقد مشاورات واجتماعات مع الجهات المحاورة المعنية، بما في ذلك المفوضة السامية، وللمشاركة في جلسة الحوار التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

- (ج) سفر موظفي الأمانة لمرافقة الخبراء أثناء زيارتهم ولإجراء تحقيقات، على النحو التالي:
- ١' بعثتان (واحدة في عام ٢٠١٩ وواحدة في عام ٢٠٢٠) مدة كل منهما ٥ أيام عمل إلى جنيف لكي يرافق المنسق الخبراء في بداية فترة الولاية وأثناء جلسة الحوار التي ستُعقد في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٢' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٣ أيام عمل إلى جنيف لكي يرافق المستشار الإعلامي الخبراء أثناء جلسة الحوار التي ستُعقد في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس؛
- ٣' بعثة واحدة (عام ٢٠١٩) لمدة ٥ أيام عمل للمنسق واثنين من الموظفين إلى واشنطن العاصمة ونيويورك، لمرافقة الخبراء وإجراء تحقيقات؛
- ٤' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل للمنسق وضابط الأمن الميداني إلى بوغوتا ومواقع أخرى في كولومبيا، لمرافقة الخبراء؛
- ٥' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ١٠ أيام عمل لخمسة موظفين، يرافقهم ضابط الأمن الميداني، إلى بوغوتا ومواقع أخرى في كولومبيا، لإجراء تحقيقات والإعداد لبعثة الخبراء؛
- ٦' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٨ أيام عمل للمنسق وضابط الأمن الميداني إلى برازيليا ومواقع أخرى في البرازيل (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية)، لمرافقة الخبراء؛
- ٧' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ١٠ أيام عمل لخمسة موظفين، يرافقهم ضابط الأمن الميداني، إلى برازيليا ومواقع أخرى في البرازيل، لإجراء تحقيقات والإعداد لبعثة الخبراء؛
- ٨' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل للمنسق والمستشار الإعلامي إلى بوينس آيرس ومواقع أخرى في الأرجنتين (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية)، لمرافقة الخبراء؛
- ٩' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ١٠ أيام عمل لأربعة موظفين إلى بوينس آيرس، لإجراء تحقيقات والإعداد لبعثة الخبراء؛
- ١٠' ست بعثات (واحدة في عام ٢٠١٩ وخمس بعثات في عام ٢٠٢٠) مدة كل منها ٥ أيام عمل لأربعة موظفين إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية (رهنًا بتيسر الوصول إليها)، لإجراء تحقيقات؛
- ١١' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل لأربعة موظفين إلى ليما، لإجراء تحقيقات؛
- ١٢' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل لأربعة موظفين إلى سانتياغو (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية)، لإجراء تحقيقات؛
- ١٣' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل لأربعة موظفين إلى مدريد (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية)، لإجراء تحقيقات؛

'١٤' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ٥ أيام عمل إلى كاراكاس، أو بلد مجاور (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية) لاثنين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جنيف، لتقديم التدريب والتيسير للأمانة بشأن المعايير والمنهجية المتبعة في تقصي الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان واستخدام الأدوات العملية والمنهجية؛

'١٥' بعثة واحدة (عام ٢٠٢٠) مدتها ١٥ يوم عمل إلى كاراكاس أو بلد مجاور (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية) لأخصائي تكنولوجيا المعلومات من أجل تدريب الأمانة على برامج مختلفة؛

'١٦' بعثة واحدة (عام ٢٠١٩) مدتها ٥ أيام عمل إلى كاراكاس أو بلد مجاور (إذا تعذر الوصول إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية) لموظف لوجستيات من أجل تحديد مكاتب وتسوية مسائل لوجستية أخرى؛

(د) التنقلات المحلية ومصروفات الضحايا والشهود في جميع المواقع التي شملتها الزيارات؛

(هـ) مصروفات تشغيل أخرى لتغطية تكاليف الحيز المكتبي واللوازم والمعدات المكتبية والتنقلات المحلية والأمن والاتصالات وصور السواتل وتحليلها وشراء البرامجيات ومصروفات متنوعة أخرى في كاراكاس أو بلد مجاور وأثناء البعثات الميدانية؛

(و) تقديم خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير المزمع عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

(ز) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ (موظف موارد بشرية) لمدة ٣ أشهر لدعم استقدام فريق الأمانة وإحاقه بالعمل.

الجدول ٦١

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٤٢، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (متطلبات التنفيذ، بعثة تقصي الحقائق)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
مجموع في ميزانية الفترة الإضافية لعام في الميزانية المقترحة الإضافية لعام  
الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٣٥٤٠٠	-	-	-	٣٥٤٠٠
٣٥٤٠٠	-	-	-	٣٥٤٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١٨٠٢٩٠٠	-	١٧١٦٠٠	-	١٩٧٤٥٠٠
١١١٨٠٠	-	٥٢٨٠٠	-	١٦٤٦٠٠

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة الإضافية لعام ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية لعام ٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة الإضافية لعام ٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات	
-	١٩٢٠٠	-	١٢٢٥٠٠	سفر الموظفين
-	٢٩٦٠٠	-	١٧٦١٠٠	مصروفات تشغيل عامة
-	٩٠٠	-	٢٧٠٠	اللوازم والمواد
-	-	-	١٢٢٢٠٠	الأثاث والمعدات
-	-	-	٤١٥٠٠	المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود
-	٢٧٤١٠٠	-	٢٣٧٩٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
-	-	-	-	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
-	-	-	٣٩٣٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
-	-	-	٣٩٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء
-	٢٧٤١٠٠	-	٢٤٥٤٤٠٠	المجموع

٢١٧ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٢١٨ - وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٧٤١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ضمن الاعتمادات الموافقة عليها.

٢١٩ - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٤٥٤٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٥٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٧٩٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٩٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢٦/٤٢

### حالة حقوق الإنسان في بروندي

٢٢٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٢ و ٢٤ من القرار ٢٦/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية بروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها، بما في ذلك ما يتعلق باحترام ومراعاة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية في السياق الانتخابي، ولا سيما فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة، إلى أن تقدم تقريراً نهائيّاً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين؛

- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل مناسب.
- ٢٢١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، لما يلي:
- (أ) وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة مقرّها جنيف لمساعدة الأمانة في تقديم الدعم إلى لجنة التحقيق من أجل الوفاء بولايتها، على النحو التالي:
- ١' وظيفة واحدة لمنسق برتبة ف-٥ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٢' وظيفة واحدة لكبير المحققين برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٣' وظيفة واحدة لموظف مكلف بإعداد التقارير/مستشار قانوني برتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٤' وظيفة واحدة لمحقق مالي برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠) "لتعميق التحقيقات، بما في ذلك ما يتعلق باحترام ومراعاة [حقوق الإنسان] في السياق الانتخابي، ولا سيما فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة..." (الفقرة ٢٢)؛ وتمثل المسؤوليات الرئيسية للمحقق المالي في تخطيط وتنظيم وإجراء التحقيقات في المعاملات المالية والسجلات المالية المعقدة من خلال تعقب مصادر الأموال والإيرادات والنفقات والوثائق الأخرى ذات الصلة والنظم المالية المؤتمتة التي تفضي إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وذلك باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والمنهجيات؛ وإجراء المقابلات، ومنها المقابلات عن بعد والحصول على الأقوال؛ وتحليل المعلومات؛ وكفالة جمع كل الأدلة المهمة والأدلة المحتملة، بما في ذلك في الأدلة بالشكل الإلكتروني، وتأمينها والتأكد من وجود سلاسل الأدلة اللازمة والحفاظ عليها؛ وإعداد تقارير التحقيق الكاملة والوجيزة والتي تتسم بجودة عالية؛
- ٥' وظيفتان لمحققان في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٦' وظيفة واحدة لمستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني (معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٧' وظيفتان لمترجمين شفويين برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ٨' وظيفة واحدة لموظف أمن برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠)؛



- ٩' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (أخرى) لمساعد إداري لمدة ١٢ شهرا (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠)؛
- ١٠' وظيفة واحدة لموظف لشؤون الإعلام برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠٢٠؛
- ١١' وظيفة واحدة لموظف محفوظات برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر (١ تموز/يوليه - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠).

(ب) سفر المفوضين، على النحو التالي:

- ١' رحلة واحدة لثلاثة مفوضين إلى تنزانيا لمدة ٧ أيام عمل في ٢٠١٩؛
- ٢' رحلة واحدة لمفوضين إلى أديس أبابا لمدة ٤ أيام عمل في ٢٠٢٠؛
- ٣' رحلة واحدة لثلاثة مفوضين إلى بروكسل لمدة ٣ أيام عمل في ٢٠٢٠؛
- ٤' رحلة واحدة لمفوض إلى رواندا لمدة ٥ أيام عمل في ٢٠٢٠؛
- ٥' رحلة واحدة لمفوض إلى أوغندا لمدة ٨ أيام عمل في ٢٠٢٠؛
- ٦' رحلة واحدة لمفوض إلى تنزانيا لمدة ١١ يوم عمل في ٢٠٢٠؛
- ٧' رحلة واحدة لثلاثة مفوضين إلى جنيف لمدة ٥ أيام عمل لإعداد التقرير النهائي؛
- ٨' ثلاث رحلات لثلاثة مفوضين إلى جنيف لمدة ٣ أيام عمل لكل منهم من أجل تقديم إحاطات إعلامية شفوية وعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان؛
- ٩' رحلة واحدة لثلاثة مفوضين إلى نيويورك لمدة ٤ أيام عمل لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة.
- (ج) سفر موظفي الأمانة لمرافقة أعضاء اللجنة أثناء زيارتهم وإجراء التحقيقات، على

النحو التالي:

- ١' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى تنزانيا لمدة ١٢ يوم عمل في ٢٠١٩؛
- ٢' رحلة واحدة لموظف واحد إلى تنزانيا لمدة ٧ أيام عمل في ٢٠١٩، مرافقة المفوض؛
- ٣' رحلة واحدة لموظف واحد إلى أديس أبابا لمدة ٤ أيام عمل في ٢٠٢٠، مرافقة المفوضين؛
- ٤' رحلة واحدة لموظف واحد إلى بروكسل لمدة ٣ أيام عمل في ٢٠٢٠، مرافقة المفوض؛
- ٥' رحلة واحدة لموظف واحد إلى رواندا لمدة ٥ أيام عمل في ٢٠٢٠، مرافقة المفوض؛
- ٦' رحلة واحدة لموظف واحد إلى أوغندا لمدة ٨ أيام عمل في ٢٠٢٠، مرافقة المفوض؛
- ٧' رحلة واحدة لموظف واحد إلى تنزانيا لمدة ١١ أيام عمل في ٢٠٢٠، مرافقة المفوض؛
- ٨' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى رواندا لمدة ١٨ يوم عمل في ٢٠٢٠؛
- ٩' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى أوغندا لمدة ٢١ يوم عمل في ٢٠٢٠؛
- ١٠' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى تنزانيا لمدة ١٧ يوم عمل في ٢٠٢٠؛

- '١١' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى كينيا لمدة ١٥ يوم عمل في ٢٠٢٠؛
- '١٢' بعثة تحقيق واحدة لسبعة موظفين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٢٤ يوم عمل في ٢٠٢٠؛
- '١٣' بعثة تحقيق واحدة لموظفين إلى بروكسل لمدة ٥ أيام عمل في ٢٠٢٠؛
- (د) مصروفات محلية تتعلق بالنقل والأمن والاتصالات ومصروفات أخرى متنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- (هـ) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير؛
- (و) وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣، لمدة شهر واحد، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحباطهم بالعمل.

الجدول ٦٢

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٦/٤٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (الاحتياجات من الموارد للتنفيذ)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	مجموع في ميزانية الفترة الإضافية لعام	الاحتياجات
٢٠٢٠	عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٣٥٧٠٠	-	-	-	٣٥٧٠٠
وثائق ما بعد الدورة				
٣٥٧٠٠	-	-	-	٣٥٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١٣٥٢٩٠٠	-	٣٣٩٩٠٠	-	١٦٩٢٨٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى				
١٥٣٠٠٠	-	٢٠٥٠٠	-	١٧٣٥٠٠
سفر الخبراء				
٢٠٠١٠٠	-	٢٩٠٠٠	-	٢٢٩١٠٠
سفر الموظفين				
٢٩٠٠٠	-	١٦٥٠٠	-	٤٥٥٠٠
الخدمات التعاقدية				
١٢١٨٠٠	-	٢٠٣٠٠	-	١٤٢١٠٠
مصروفات التشغيل العامة				
٦٣٠٠	-	٥١٠٠	-	١١٤٠٠
المنح والمساهمات، المشاركون في الاجتماعات/الشهود				
١٨٦٣١٠٠	-	٤٣١٣٠٠	-	٢٢٩٤٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف				
١٣١٠٠	-	-	-	١٣١٠٠
وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهر واحد				
١٣١٠٠	-	-	-	١٣١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء				
١٩١١٩٠٠	-	٤٣١٣٠٠	-	٢٣٤٣٢٠٠
المجموع				

٢٢٢ - وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٣١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

٢٢٣ - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١ ٩١١ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ٨٦٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٢٩/٤٢

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٢٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ٦ و ٧ و ١٦ من القرار ٢٩/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:  
(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة الحادية عشرة للجنة المختصة، حلقة دراسية للخبراء مدتها يومان، يشارك فيها اثنان من الخبراء القانونيين من كل منطقة في مجالات القانون ذات الصلة، وعضو من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل النظر في عناصر مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي أعدته اللجنة المختصة في دورتها العاشرة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤، وأن تعد تقريراً عن المداولات والتوصيات بهذا الشأن وأن تقدمه إلى اللجنة المختصة في دورتها الحادية عشرة؛

(ب) طلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعقد دورته السابعة لمدة خمسة أيام عمل خلال عام ٢٠٢٠، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، ويدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ج) طلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بدء الأعمال التحضيرية للاحتفال، في عام ٢٠٢١، بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

٢٢٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة دراسية للخبراء مدتها يومان وإعداد تقرير عن المداولات والتوصيات؛

(ب) وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر من أجل الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد تقرير شامل عن تنفيذه؛

(ج) سفر عشرة خبراء من خمس مناطق إلى جنيف للمشاركة في حلقة الخبراء الدراسية التي تستغرق يومين؛

(د) سفر أحد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى جنيف للمشاركة في حلقة الخبراء الدراسية التي تستغرق يومين؛

(هـ) سفر رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين إلى نيويورك لمدة ثلاثة أيام لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة والمشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في دورتها المقبلة؛

(و) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة وتجهيز التقارير الثلاثة.

الجدول ٦٣

القرار ٢٩/٤٢ من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية		مجموع الاحتياجات	
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٢٤٤٠٠	-	٢٤٤٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
٩٩٠٠٠	-	٩٩٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة (٣ تقارير)
<b>١٢٣٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٢٣٤٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٩٢٠٠	-	١٩٢٠٠	سفر أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والممثلة الخاصة إلى جنيف وسفر رئيس الفريق العامل إلى نيويورك
٤١٣٠٠	-	٤١٣٠٠	سفر ١٠ مشاركين إلى جنيف
٥١٧٠٠	-	٥١٧٠٠	وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
٤٣٠٠٠	-	٤٣٠٠٠	وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
<b>١٥٥٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٥٥٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>			
١٤٠٠	-	١٤٠٠	خدمات أخصائي الصوت/التسجيل
<b>١٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٤٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>
<b>٢٨٠٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢٨٠٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢٢٦ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٢٨٠.٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٢٣.٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٥٥.٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٤٠.٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

### القرار ٣٠/٤٢

#### تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

- ٢٢٧ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٠/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) طلب إلى المفوضية السامية لتنظيم خمس مشاورات إقليمية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛
- (ب) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير يتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تقدم أثناء المشاورات الإقليمية من أجل تحديد أشكال التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.
- ٢٢٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٤، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، لما يلي:
- (أ) خمس مشاورات إقليمية، مدة كل منها ٣ أيام، في إثيوبيا وتايلند وشيلي وقيرغيزستان ولبنان، (٣ مشاورات في ٢٠٢٠ ومشاورتان في ٢٠٢١)، بما في ذلك ما يلي:
- ١' سفر وبدل إقامة يومي لـ ٣٠ مشاركاً في كل مشاورة (٢٦ مسؤولاً حكومياً، بمن فيهم ممثلين عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، و ٣ ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وخبير واحد)؛
- ٢' سفر ٣ موظفين من موظفي المفوضية من جنيف إلى كل مشاورة؛
- ٣' مصروفات التشغيل العامة لكل من مشاورة من المشاورات الخمس، بما في ذلك استئجار أماكن انعقاد المؤتمر والمعدات
- (ب) وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد لكل مشاورة، لتؤدي مسؤولية التحضيرات الخاصة بالسفر والتنظيم اللوجستي للمناسبات؛
- (ج) خدمات المؤتمرات للترجمة الشفوية أثناء المشاورات الإقليمية والترجمة وتجهيز التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين في ٢٠٢١.

الجدول ٦٤

## القرار ٣٠/٤٢ تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات التي			
الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية ستدرج في الميزانية			
مجموع الاحتياجات	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢٠	المقترحة لعام ٢٠٢١
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٨١ ٨٠٠	-	٨٩ ٣٠٠	٩٢ ٥٠٠
الترجمة الشفوية الفورية			
٢٨ ٢٠٠	-	-	٢٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٢١٠ ٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٨٩ ٣٠٠</b>	<b>١٢٠ ٧٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
سفر ٢٦ مسؤولاً حكومياً و ٣ ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وخبير واحد إلى كل مشاورة من المشاورات الإقليمية الخمس.			
٢٩٥ ٧٠٠	-	١٧٢ ٢٠٠	١٢٣ ٥٠٠
سفر ٣ موظفين إلى كل مشاورة إقليمية			
٤٢ ٠٠٠	-	١٨ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة			
٦٠ ٠٠٠	-	٣٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة لكل مشاورة			
٥٩ ٤٠٠	-	٣٥ ٦٠٠	٢٣ ٨٠٠
<b>٤٥٧ ١٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢٦١ ٨٠٠</b>	<b>١٩٥ ٣٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٦٦٧ ١٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٣٥١ ١٠٠</b>	<b>٣١٦ ٠٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

٢٢٩ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٣٥١ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٨٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٦١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. والاحتياجات الإضافية البالغة ٣١٦ ٠٠٠ دولار، والتي تشمل ١٢٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٩٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

## القرار ٣٢/٤٢

## تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٢٣٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٣٢/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الرابعة والأربعين، هو "دعم حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير، يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين ليكون أساساً يُستند إليه في حلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وبالأخص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الإقليمية الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات، ولا سيما في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك.

٢٣١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٥، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠٢٠، لما يلي:

(أ) وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإجراء البحوث وإعداد التقرير الذي سيكون بمثابة الأساس الذي يستند إليه في حلقة النقاش؛

(ب) تقديم خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين في حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

الجدول ٦٥

### القرار ٣٢/٤٢ تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية  
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية
٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠
٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠
٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠
٣٤٥٠٠	-	٣٤٥٠٠
٣٤٥٠٠	-	٣٤٥٠٠
٦٢٧٠٠	-	٦٢٧٠٠

٢٣٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، يلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٦٢٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٨٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٤٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

## القرار ٣٣/٤٢

## تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٣٣ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٣ و ١٦ و ١٧ من القرار ٣٣/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يضطلع بولايته على أكمل وجه.

٢٣٤ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية في عام ٢٠٢٠، يرد تفصيلها في الجدول ٦٦:

الجدول ٦٦

## القرار ٣٣/٤٢ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات المدرجة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>	
٧٠ ٢٠٠	١٤٠ ٤٠٠
	الترجمة الشفوية الفورية
١٤٢ ٦٠٠	٢٨٥ ٢٠٠
	وثائق ما قبل الدورة
<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٤٢٥ ٦٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>	
٤٩ ٧٠٠	٩٩ ٤٠٠
	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة، وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠
	سفر الموظفين: مرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>٧٧ ٢٠٠</b>	<b>١٥٤ ٤٠٠</b>
<b>٢٩٠ ٠٠٠</b>	<b>٥٨٠ ٠٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	
<b>المجموع</b>	

٢٣٥ - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٩٠ ٠٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٧ ٢٠٠ دولار في إطار



الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، لن يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٣٤/٤٢

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٣٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ١٩ و ٢٢ من القرار ٣٤/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس، في إطار حوار تفاعلي معزز يُجرى في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) طلب أيضا إلى المفوضية السامية أن تعد تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، في إطار حوار تفاعلي معزز؛

(د) طلب تزويد المفوضية بالموارد اللازمة والمناسبة للاضطلاع بولايتها

٢٣٧ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٦٧ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٠ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لدعم إعداد التقارير عن الحوارين التفاعليين المعززين والتحضير لهما ومتابعتهما في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) سفر اثنين من أصحاب المصلحة الرفيعة المستوى إلى جنيف للمشاركة في الحوار التفاعلي المعزز الذي سيجري في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيُقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين.

الجدول ٦٧

القرار ٣٤/٤٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (متطلبات التنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠

		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٨ ٢٠٠	-	٢٨ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية			
مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠			
٧٥٠٠	-	٧٥٠٠	سفر المشاركين
٨٦١٠٠	-	٨٦١٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
٩٣٦٠٠	-	٩٣٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٢١٨٠٠	-	١٢١٨٠٠	المجموع

٢٣٨ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ومن ثم سيلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ قدره ١٢١ ٨٠٠ دولار منها ٢٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

### القرار ٣٥/٤٢

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان

٢٣٩ - قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي وفقاً لأحكام الفقرات ٤، و ٢٠-٢٣، و ٢٥، و ٢٧ من قراره ٣٥/٤٢:

- (أ) طلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جنوب السودان العمل مع جميع الشركاء المعنيين على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للكيانات المعنية في حكومة السودان، والوكالات الوطنية، والجهات المعنية الأخرى؛
- (ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، توصيات الخبير المستقل، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بطرائق تعزز تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبغية تقديم الدعم للبلد للوفاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة، مع التسليم في الوقت ذاته بنية إنهاء ولاية الخبير المستقل تدريجياً وفقاً لقرار المجلس ٢٢/٣٩؛
- (د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، إلى المجلس للنظر فيه خلال الحوار التفاعلي المعزز في دورته الخامسة والأربعين؛
- (هـ) طلب إلى المفوضية أن تقدم للخبير المستقل كل الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الولاية؛
- (و) طلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة لإنشاء مكتب قطري للمفوضية يتمتع بولاية كاملة وتشغيله، بما في ذلك الوجود الميداني؛
- (ز) طلب إلى حكومة السودان والمفوضية تقديم تقريريهما الشفويين عن التقدم المحرز نحو فتح مكتب قطري أثناء الحوار التفاعلي المعزز في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس.

٢٤٠ - وتترتب على اعتماد الفقرات ٤ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من القرار، المتعلقة بتمديد ولاية الخبير المستقل، احتياجات سنوية في عام ٢٠٢٠، على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٦٨ أدناه:

الجدول ٦٨

القرار ٣٥/٤٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان (متطلبات التنفيذ، والخبير المستقل)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٧٠ ٢٠٠	١٤٢ ٨٠٠	٧٠ ٢٠٠
الترجمة الشفوية المتزامنة		
١٤٢ ٦٠٠	٢٩٦ ٤٠٠	١٤٢ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
<b>٢١٢ ٨٠٠</b>	<b>٤٣٩ ٢٠٠</b>	<b>٢١٢ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
السفر السنوي للمكلف بالولاية:		
٤١ ٥٠٠	٩٤ ٦٠٠	٤١ ٥٠٠
٣ بعثات إلى جنيف وبعثتان قطريتان		
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية		
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة		
<b>٦٩ ٠٠٠</b>	<b>١٤٩ ٦٠٠</b>	<b>٦٩ ٠٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>٢٨١ ٨٠٠</b>	<b>٥٨٨ ٨٠٠</b>	<b>٢٨١ ٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>		

٢٤١ - وتدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨١ ٨٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ولذلك لن تُطلب أي احتياجات إضافية.

٢٤٢ - غير أن ولاية الخبير المستقل ستنتهي، وفقاً للقرار المتخذ، بعد بدء عمل المكتب القطري للمفوضية.

٢٤٣ - وعلى النحو الوارد بالتفصيل في الجدول ٦٩ أدناه، تترتب على اعتماد الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من القرار، المتصلة بإنشاء مكتب قطري للمفوضية، احتياجات في سنة ٢٠٢٠، لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف جديدة لمدة ١٢ شهراً باعتبارها الحد الأدنى من الملاك الوظيفي الأساسي لوجود في الخرطوم، يهدف إلى توفير الدعم اللازم لإنشاء وتشغيل مكتب قطري للمفوضية، تعتمد المفوضية توسيعه عند تلقي التبرعات، على النحو التالي:

١' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان ورئيس مكتب برتبة مد-١: بالنظر إلى أهمية دعم وإشراك السلطات والمؤسسات السودانية على أعلى المستويات، سيتولى الرئيس المسؤولية عن متابعة تطورات حقوق الإنسان في البلد؛ ودعم السلطات على أعلى مستوى لتنفيذ الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان وإسداء المشورة للجهات الرئيسية صاحبة المصلحة بشأن جهودها الرامية إلى دعم التقدم في مجال حقوق الإنسان؛ وتمثيل المفوضية بشأن مسائل حقوق الإنسان في الاجتماعات التي تعقد على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ وتشجيع التصديق على الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها ودعم الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك عمليات الاستعراض الدوري الشامل؛ والتواصل مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتنسيق التدخلات الاستراتيجية، بما في ذلك الزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، والقيام، عمومًا، بمتابعة التوصيات المنبثقة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ والقيام، تمثيلاً مع آليات تعميم حقوق الإنسان المنشأة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بتطوير العلاقات الاستراتيجية مع فريق الأمم المتحدة القطري، وإسداء المشورة وتقديم الدعم حسب الاقتضاء، ولا سيما في إطار النهج القائم على حقوق الإنسان والتخطيط والبرمجة القائمين على حقوق الإنسان، وآليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات؛ وإدارة المكتب القطري للمفوضية، بما في ذلك الإشراف على الموظفين الدوليين والوطنيين وتطويرهم وتدريبهم؛ ووضع أهداف للأداء وإجراء استعراضات منتظمة للأداء؛ ووضع برنامج العمل والميزانية والخطوة المتوسطة الأجل، والإشراف على تحقيق النواتج المحددة في خطط عمل المكتب في السودان في موعدها المقرر، والاضطلاع بالمسائل الإدارية، بما في ذلك البت بشأن الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية وفقاً للأولويات وعبء العمل؛

٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ ليتولى المسؤولية عن إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن الإصلاح القانوني والجهود الرامية إلى جعل التشريعات متوافقة مع الالتزامات الدولية للسودان؛ وتقديم المساعدة في إصلاح النظام القضائي، وتعزيز نظم الحماية الوطنية؛ وتقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها للسلطات أن تعزز عملية العدالة الانتقالية؛ والإسهام في عملية العدالة الانتقالية عن طريق تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المعونة القضائية (لأغراض منها تحديدًا حماية الضحايا والشهود)؛ وتقديم الدعم التقني إلى النظراء الوطنيين في وضع استراتيجيات فعالة للمحاكمات من خلال كفاءة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوثائق السياسية والاستراتيجية الرئيسية وفي العمليات الإنمائية؛

٣' موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ ليتولى المسؤولية عن إدماج حقوق الإنسان في التنمية، بما في ذلك في تنفيذ ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية

المستدامة، وتعزيز النهج القائمة على الحقوق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر وعدم المساواة، وبالتالي تعزيز الحق في جوانب التنمية؛

موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ ليتولى المسؤولية عن دعم رئيس المكتب في تعزيز حقوق الإنسان في مجال حقوق المرأة والخطة الاستراتيجية العامة؛ وتقديم المشورة والإبلاغ عن امتثال المؤسسات والسياسات والبرامج والمعايير الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق المنظور الجنساني؛ ودعم المنظمات والحركات المحلية المعنية بحقوق المرأة، بطرق منها تعزيز مشاركتها في الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة التقنية للسلطات والمؤسسات من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني وبالمدافعات عن حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم للسلطات والبرلمانات وأجهزة القضاء الوطنية وسائر المؤسسات ذات الصلة في البلد بشأن صياغة سياسات حقوق الإنسان وتنفيذها عمومًا، لا سيما في مجال حقوق المرأة؛ وتقديم الدعم للخدمات الاستشارية وبرامج التعاون الفني والتوجيه العام بشأن حقوق المرأة والجنسانية على المستوى القطري ومع فريق الأمم المتحدة القطري.

موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ ليعمل باعتباره جهة تنسيق لبناء القدرات فيما يتصل بالتدريب؛ وتوفير التنسيق في برامج التدريب والتعلم والتطوير في مجال حقوق الإنسان وتطوير هذه البرامج وتنفيذها وتقييمها؛ وإجراء البحوث والتحليلات الموضوعية لقضايا وأحداث حقوق الإنسان وتقييم تأثيرها على حالة حقوق الإنسان في البلد؛ وجمع وتحليل البيانات والمؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك البيانات والمؤشرات الجنسانية؛ وتوجيه جهود بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في البلد.

موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان من الرتبة ف-٣، ومقره جنيف، للقيام بمجمله أمور منها إعداد بعثات التقييم التقني للمفوضية لإيفادها إلى السودان بهدف فتح مكتب تابع للمفوضية، وصياغة تقارير عن تلك البعثات، وإعداد الحوار التفاعلي بشأن السودان خلال الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، وصياغة تقرير المفوضية إلى المجلس، وصياغة المذكرة المفاهيمية والوثائق ذات الصلة لإنشاء مكتب المفوضية في السودان، وصياغة اقتراح للتمويل؛ والشروع في استقدام الموظفين؛

ثلاثة موظفين وطنيين لشؤون حقوق الإنسان للقيام بدعم الموظفين لشؤون حقوق الإنسان في مختلف المجموعات المواضيعية، بما في ذلك العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيقوم موظفو شؤون حقوق الإنسان الوطنيين بدعم تولي زمام الأمور والمشاركة على المستوى الوطني، ودعم تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات للعناصر الفاعلة في مجال القضاء وإنفاذ القانون؛ وبناء قدرات المجتمع المحلي وتدريبه، بما في ذلك الشباب، في مجال حقوق الإنسان.

- ٨' موظف إداري وطني واحد للمساعدة في جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات؛ وتوفير المساعدة الإدارية الشاملة للفريق من أجل إعداد جميع البعثات الميدانية وإيفادها ومتابعتها؛ وتوفير الدعم لتخطيط وتنظيم اجتماعات الفريق والاجتماعات رفيعة المستوى؛ ودعم تنظيم الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل؛ والمساعدة في جميع القضايا المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية وأرشفة الوثائق؛
- ٩' سائقان معينان محليا؛
- (ب) سفر الموظفين:
- ١' إيفاد بعثتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل لاثنتين من موظفي المفوضية في جنيف إلى السودان للمشاركة مع السلطات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ودوائر الترجمة الشفوية المحلية ذات الصلة بمتابعتين؛
- ٢' إيفاد بعثتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل لاثنتين من موظفي المفوضية في السودان إلى جنيف من أجل إجراء مشاورات؛
- ٣' إيفاد تسع بعثات مدة كل منهما خمسة أيام عمل لاثنتين من موظفي المفوضية في السودان للسفر داخل البلد خارج الخرطوم؛
- (ج) التكاليف التشغيلية لدعم عمليات الفريق، الذي سيكون مقره في الخرطوم:
- ١' استئجار حيزات مكتبية وإعادة تصميمها وتحسينها لتفي بالمعايير الأمنية، وتكاليف المرافق والخدمات الأمنية المتعلقة بالمكتب؛
- ٢' استئجار مرافق المؤتمرات من أجل الدورات التشاورية؛
- ٣' تكاليف الاتصالات الشهرية بشبكة الإنترنت والخطوط الثابتة والهواتف الخليوية والهواتف الساتلية.
- (د) اللوازم والمواد لدعم العمليات في الخرطوم: الوقود للمركبات الجديدة ولتشغيل المولدات واللوازم للمكتب؛
- (هـ) قطع الأثاث والمعدات اللازمة للمكتب الجديد:
- ١' مركبتان تمثلان للمعايير الأمنية الدنيا للعمل؛
- ٢' معدات الاتصالات: الهواتف الخليوية، والهواتف الساتلية، وأجهزة الاتصال اللاسلكي الرقمية ذات الترددات العالية جدا؛
- ٣' أثاث المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات للموظفين؛
- ٤' مواد الأمن والحماية والمعدات الأمنية للمكتب؛
- (و) المنح والتبرعات للالتقاء بالمشاركين في الأنشطة التي ستنفذها المفوضية في السودان:

١' إجراء حلقة تشاور لمدة يومين لما مجموعه ٥٠ مشاركاً مع المنظمات غير الحكومية بهدف التواصل مع منظمات المجتمع المدني، وتحديد سبل التعاون والمجالات ذات الأولوية، ودعم مبادرات بناء القدرات؛

٢' إجراء حلقتي تشاور لمدة يوم واحد لما مجموعه ٢٥ مشاركاً مع الكيانات الحكومية بهدف التواصل مع السلطات والمؤسسات السودانية لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية، ودعم تنفيذ الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، وإسداء المشورة بشأن ما تبذله من جهود لدعم التقدم في مجال حقوق الإنسان.

(ز) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة (موظف موارد بشرية) برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف لدعم استقدام موظفي المكتب القطري للمفوضية وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ٦٩

القرار ٣٥/٤٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان (متطلبات التنفيذ، والمكتب القطري)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
الوظائف	٨٦٤ ١٠٠	-
سفر الموظفين	٤٧ ٢٠٠	-
الخدمات التعاقدية	٤ ٠٠٠	-
مصرفات التشغيل العامة	١٤٤ ٠٠٠	-
اللوازم والمواد	٢٢ ٥٠٠	-
الأثاث والمعدات	٢٤١ ٠٠٠	-
المنح والتبرعات للمشاركين في الاجتماعات	٣٣ ٢٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>١ ٣٥٦ ٠٠٠</b>	<b>-</b>
<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف	١٩ ٧٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء</b>	<b>١٩ ٧٠٠</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>١ ٣٧٥ ٧٠٠</b>	<b>-</b>

٢٤٤ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية قدرها ١ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار، تشمل ١ ٣٥٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٩ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

## القرار ٣٦/٤٢

## المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٤٥ - وفقاً لأحكام منطوق الفقرات ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ من القرار ٣٦/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى، أثناء دورته الثالثة والأربعين، بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على منع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا حماية حقوقهم من خلال تسريحهم وإعادة إدماجهم، بمشاركة الخبير المستقل، وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يوافي المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، بتحديث شفوي لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم إلى المجلس تقريراً كتابياً في دورته الخامسة والأربعين؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على أكمل وجه.

٢٤٦ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية في سنة ٢٠٢٠، يرد بيانها بالتفصيل في الجدول ٧٠ أدناه:

الجدول ٧٠

القرار ٣٦/٤٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (متطلبات التنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
٨٣ ٠٠٠	٤١ ٥٠٠
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠

السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ بعثات إلى جنيف وبعثتان قطريتان

الترجمة الشفوية المتزامنة

وثائق ما قبل الدورة

السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ بعثات إلى جنيف وبعثتان قطريتان

سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية



الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠

١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٧٢ ١٠٠	٣٤٤ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً
٢٤١ ١٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٥٣ ٩٠٠	٩٠٧ ٨٠٠	المجموع

٢٤٧ - تندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٥٣ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٤١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

#### القرار ٣٧/٤٢

#### تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢٤٨ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من القرار ٣٧/٤٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن تتعاون تعاوناً بنائاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٤٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية، يرد بيانها بالتفصيل في الجدول ٧١ أدناه:

الجدول ٧١

القرار ٣٧/٤٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا (متطلبات التنفيذ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في  
في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة إدراجها في الميزانية  
٢٠١٨-٢٠١٩ لعام ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠ المقترحة لعام ٢٠٢١

١٤٠ ٤٠٠	٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٨٥ ٢٠٠	١٤٢ ٦٠٠	١٤٢ ٦٠٠	الترجمة الشفوية المتزامنة
			وثائق ما قبل الدورة

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة			
في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة إدراجها في الميزانية			
٢٠١٨-٢٠١٩	عام ٢٠٢٠	المقترحة لعام ٢٠٢١	
٤٢٥ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠	٢١٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٨٣ ٠٠٠	٤١ ٥٠٠	٤١ ٥٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ بعثات إلى جنيف وبعثتان قطريتان
٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٣٨ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٦٣ ٦٠٠	٢٨١ ٨٠٠	٢٨١ ٨٠٠	المجموع

٢٥٠ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٨١ ٨٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢١٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢٠. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، فسوف يستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٢١. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### ثالثا - موجز وبيان الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٥١ - على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، تترتب على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين آثار تنطبق على فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ وتتمثل في احتياجات إجمالية في عام ٢٠١٩ قدرها ٦٧ ٩٠٧ ٠٠٠ دولار. ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ ٣٢ ١٧٧ ٧٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ ٣٥ ٧٢٩ ٣٠٠ دولار، فهي احتياجات مستجدة تشمل مبلغا لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (١٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار) ومبلغا لعام ٢٠٢٠ (٢٢ ٥٤٨ ٣٠٠ دولار).

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المستجدة البالغة ١٣ ١٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيُنظر في مبلغ تقديري قدره ٧ ٥٠١ ١٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني المقبل عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة النفقات الفعلية مقابل مجموع سلطات الدخول في التزامات، الذي يبلغ ١٠ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٤.

بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويُقترح استيعاب مبلغ ٣٠٠ ٤٣٥ ١ دولار، الذي لم تُطلب بشأنه سلطات الدخول في التزامات، ضمن الاعتمادات الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٧٢

سلطات الدخول في الالتزامات المطلوبة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٩

(بـدولارات الولايات المتحدة)

قرار مجلس حقوق الإنسان	باب	مجموع	سلطة الدخول في	سلطة الالتزام التي وافقت	النفقات المقدرة مقابل
الميزانية	الاحتياجات	التزامات المطلوبة	عليها اللجنة الاستشارية	سلطة الدخول في	التزامات
من الموارد	لعام ٢٠١٩ <sup>(١)</sup>	لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز	التزامات	لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز	التزامات
٢/٤٠	٢	٢٨,٢	-	-	-
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	٢٤	٢١٥,٥	٢١٥,٥	١٨٥,٥	١٨٤,٣
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ٢/٤٠</b>		<b>٢٤٣,٧</b>	<b>٢١٥,٥</b>	<b>١٨٥,٥</b>	<b>١٨٤,٣</b>
٤/٤٠	٢٤	٢٧,٧	٢٧,٧	٢٧,٧	٢٢,٠
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي		٢٧,٧	٢٧,٧	٢٧,٧	٢٢,٠
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ٤/٤٠</b>		<b>٢٧,٧</b>	<b>٢٧,٧</b>	<b>٢٧,٧</b>	<b>٢٢,٠</b>
١٣/٤٠	٢٤	٥٤٩,٣	٥٤٩,٣	٥٤٩,١	٣٥٢,٩
ضمان المساواة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية		٥٤٩,٣	٥٤٩,٣	٥٤٩,١	٣٥٢,٩
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ١٣/٤٠</b>		<b>٥٤٩,٣</b>	<b>٥٤٩,٣</b>	<b>٥٤٩,١</b>	<b>٣٥٢,٩</b>
١٧/٤٠	٢	٣٤٩,٣	-	-	-
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٤	٤٥٢٨,٢	٤٥٢٨,٢	٣٨٦٥,٧	٣٢٥٥,٠
٢٩ هـ		١٩,٧	١٩,٧	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ١٧/٤٠</b>		<b>٤٨٩٧,٢</b>	<b>٤٥٤٧,٩</b>	<b>٣٨٦٥,٧</b>	<b>٣٢٥٥,٠</b>
١٩/٤٠	٢	١٦,٦	-	-	-
حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢٤	٣٦١١,٠	٣٦١١,٠	٣٢٩٨,٠	٢١٦١,١
٢٩ هـ		٥٣,٥	٥٣,٥	-	-
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ١٩/٤٠</b>		<b>٣٦٨١,١</b>	<b>٣٦٦٤,٥</b>	<b>٣٢٩٨,٠</b>	<b>٢١٦١,١</b>
٢٠/٤٠	٢٤	٤٤١,٨	٤٤١,٨	٣٧١,٨	٢٦٩,٩
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٤٤١,٨	٤٤١,٨	٣٧١,٨	٢٦٩,٩
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ٢٠/٤٠</b>		<b>٤٤١,٨</b>	<b>٤٤١,٨</b>	<b>٣٧١,٨</b>	<b>٢٦٩,٩</b>
٢/٤١	٢٤	١٢٨,٢	١٢٨,٢	١٢٨,٢	١١٨,٣
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين		١٢٨,٢	١٢٨,٢	١٢٨,٢	١١٨,٣
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ٢/٤١</b>		<b>١٢٨,٢</b>	<b>١٢٨,٢</b>	<b>١٢٨,٢</b>	<b>١١٨,٣</b>
٢٦/٤١	٢٤	٢١١٠,٦	٢١١٠,٦	٢١١٠,٦	١٠٧٧,٤
تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي	٢٩ هـ	٦٠,٢	٦٠,٢	٦٠,٢	٦٠,٢
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالقرار ٢٦/٤١</b>		<b>٢١٧٠,٨</b>	<b>٢١٧٠,٨</b>	<b>٢١٧٠,٨</b>	<b>١١٣٧,٦</b>

مجموع سلطة الدخول في سلطة الالتزام التي وافقت النفقات المقدرة مقابل  
باب الاحتياجات التزامات المطلوبة عليها اللجنة الاستشارية سلطة الدخول في  
الميزانية من الموارد لعام ٢٠١٩<sup>(١)</sup> لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز التزامات  
قرار مجلس حقوق الإنسان

المجموع	١٢ ١٣٩,٨	١١٧٤٥,٧	١٠ ٥٩٦,٨	٧ ٥٠١,١
المجموع، بحسب باب الميزانية				
٢	٣٩٤,١	-	-	-
٢٤	١١ ٦١٢,٣	١١ ٦١٢,٣	١٠ ٥٣٦,٦	٧ ٤٤٠,٩
٢٩ هاء	١٣٣,٤	١٣٣,٤	٦٠,٢	٦٠,٢
المجموع	١٢ ١٣٩,٨	١١٧٤٥,٧	١٠ ٥٩٦,٨	٧ ٥٠١,١

(أ) مع مراعاة رصيد الصندوق المتبقي من التمديد السابق للولاية، عند الاقتضاء.

الجدول ٧٣

الاحتياجات المقترحة من الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف الرتبة	المسمى الوظيفي المهام
١٣/٤٠	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢	موظف رصد حالة حقوق الإنسان في غزة وتوثيق انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق، تمشياً مع استنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن احتجاجات عام ٢٠١٨ في الأرض الفلسطينية المحتلة وبغرض متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها
٢٠/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية	١	موظف تقديم الدعم للمقرر(ة) الخاص(ة) من خلال إجراء البحوث وتقديم المدخلات من أجل إعداد التقارير والزيارات القطرية؛ وتقديم التوجيه والدعم بشأن آثار تغير المناخ على الشعوب الأصلية واحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها
٢٢/٤٢	الاحتجاز التعسفي	١	موظف توفير الدعم للفريق العامل من خلال المعالجة المستمرة للحالات الجديدة تجنباً لتراكم الأعمال في المستقبل، وإعداد الطعون، وتيسير الزيارات القطرية وكتابة التقارير
٢٣/٤٢	الحق في التنمية	١	موظف تقديم الدعم الإداري إلى آلية الخبراء الجديدة المعنية بالحق في التنمية
		١	مساعداً تقديم الدعم الإداري إلى آلية الخبراء الجديدة المعنية بالحق في التنمية

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف	الرتبة	المسمى الوظيفي المهام
٣٥/٤٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان (المكتب القطري)	١	مد-١	رئاسة المكتب القطري وتمثيل مفوضية حقوق الإنسان في مسائل حقوق الإنسان في الاجتماعات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ وتشجيع التصديق على الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها ودعم عمليات الاستعراض الدوري الشامل؛ وتنسيق التدخلات الاستراتيجية؛ وإدارة المكتب القطري للمفوضية
		١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان إدماج حقوق الإنسان في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز مُج التنمية القائمة على الحقوق، بما في ذلك في استراتيجيات الحد من الفقر وعدم المساواة
		١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن الإصلاح القانوني والجهود الرامية إلى جعل التشريعات متوافقة مع التزامات السودان الدولية؛ والإسهام في عملية العدالة الانتقالية بتعزيز الوصول إلى آليات المساعدة القانونية؛ وتقديم الدعم التقني إلى النظراء الوطنيين
		١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان التصدي للعنف الجنسي والجسدي ومسائل المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم إلى السلطات والمؤسسات الوطنية بشأن وضع وتنفيذ سياسات حقوق المرأة؛ وتقديم الدعم للخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني
		١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان القيام بدور منسق بناء القدرات التدريبية؛ وإجراء البحوث وتحليل قضايا/أحداث حقوق الإنسان وتقييم أثرها؛ وجمع وتحليل بيانات حقوق الإنسان والمؤشرات الجنسانية؛ وإدارة جهود بناء القدرات
		١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان تقديم الدعم في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛ وإسداء المشورة والإبلاغ بشأن مدى امتثال المؤسسات والبرامج الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ودعم منظمات وحركات حقوق المرأة المحلية؛ وتقديم التوجيه لتعزيز قدرات السلطات والمؤسسات

## قرارات مجلس حقوق الإنسان

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف الرتبة	المسمى الوظيفي المهام
٣	موظف	موظف	العمل فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإتاحة الخبرة الفنية بشأن الملكية والمشاركة الوطنيتين وتقديم خدمات التدريب وبناء القدرات
١	موظف فني وطني	موظف شؤون إدارية	القيام بالمهام الإدارية بما في ذلك الموارد البشرية، والتدريب، والميزانية، واللوجستيات
٢	م ر	سائق	دعم المفوضية فيما يتعلق احتياجاتها من خدمات النقل داخل البلد
المجموع		١٨	

٢٥٣ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على رصد مخصصات إضافية، تمثل خصما على صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠، بما مقداره ٣٠٠ ٥٤٨ ٢٢ دولار (منه مخصصات غير متكررة قدرها ١٠٠ ٢٨٨ ٢٠ دولار)<sup>(٣)</sup>، وتشمل مبلغ ٨٠٠ ٨٨٤ ١ دولار (منه مخصصات غير متكررة قدرها ٣٠٠ ١٧٠٧ دولار) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار (منه مخصصات غير متكررة قدرها ٤٠٠ ١٨ ٥٠٢ دولار) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٨٠ ٥٠٠ دولار (منه مخصصات غير متكررة قدرها ٤٠٠ ٧٨ دولار) في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(ب) الموافقة على القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بإنشاء ١٨ وظيفة جديدة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، تشمل ست وظائف لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراراته ١٣/٤٠ و ٢٠/٤٢ و ٢٢/٤٢ و ٢٣/٤٢ و ١٢ وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان على النحو الصادر به تكليف عليه في القرار ٣٥/٤٢، كما هو مبين في الجدول ٧٣.

(ج) الموافقة على رصد مخصص إضافي بمبلغ قدره ٨٦٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(٣) يشمل مبلغا قدره ٣٨ ٩٠٠ دولار يتكرر كل سنتين.

## المرفق الأول

## موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

(بدولارات الولايات المتحدة)

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز المقترحة	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	
١/٤٠ تعزيز المساواة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	٢	-	-	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠ و ٤ و ٣
٢/٤٠ تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في نيكاراغوا	٢	٢٨٢٠٠	-	-	-	٢٨٢٠٠ و ٨
٤/٤٠ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٤	٢١٥٥٠٠	١٨٥٥٠٠	١٠٤٩٠٠	-	٣٢٠٤٠٠ و ٢٧ و ٢٦
٥/٤٠ القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي	٢	-	-	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠ و ٢٤
٧/٤٠ الحق في الغذاء	٢	-	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٣٨٤٠٠ و ٢٦ و ٢٦ و ٣٠ و
١٠/٤٠ حرية الدين أو المعتقد	٢٤	١٤٥٨٠٠	-	٧٢٩٠٠	-	٢١٨٧٠٠ و ٢٤
	٢	٤٢٥٦٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٣٨٤٠٠ و ٢
	٢٤	١٤٥٨٠٠	-	٧٢٩٠٠	-	٢١٨٧٠٠ و ١٨ و ١٧ و ١٥

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٩-٢٠١٨ وعام ٢٠٢٠
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠			
		الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات غير المتكررة	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدروجة غير المتكررة		
١٣/٤٠ ضمان المساواة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢	-	-	-	-	٢٨٢٠٠	-
١٥/٤٠ الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	٢٤	٣٨٦٧٠٠	١٦٢٦٠٠	٥٤٩١٠٠	-	١٠٣٣٣٠٠	٤٨٤٠٠٠
١٦/٤٠ ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢	-	-	-	٢١٢٨٠٠	١٠٧٠٠	-
١٧/٤٠ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٤	١٤٥٨٠٠	-	-	٧٢٩٠٠	٢١٨٧٠٠	-
١٨/٤٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢	-	٣٤٩٣٠٠	-	-	٦٢١٥٠٠	-
١٩/٤٠ حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢٤	-	٤٥٢٨٢٠٠	٣٨٦٥٧٠٠	-	٥٩٤٣٥٠٠	-
٢٠/٤٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٩ هاء	-	١٩٧٠٠	-	-	١٩٧٠٠	-
	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	٦٣٨٤٠٠	-
	٢٤	٤٦٠٤٠٠	-	-	٢٣٠٢٠٠	٦٩٠٦٠٠	-
	٢	-	١٦٦٠٠	-	-	١١٥٤٠٠	-
	٢٤	-	٣٦١١٠٠٠	٣٢٩٨٠٠٠	-	٤٧٨٢٥٠٠	-
	٢٩ هاء	-	٥٣٥٠٠	-	-	٥٣٥٠٠	-
	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	٦٣٨٤٠٠	-
	٢٤	١٤٥٨٠٠	-	٣٧١٨٠٠	٧٢٩٠٠	١٣٩٩١٠٠	-



عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفئة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٩-٢٠١٨ وعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠															
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠															
٢٥/٤٠	مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	٢	-	-	-	٢٨٢٠٠	-	-	٢٨٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣	٢٨٢٠٠
٢٦/٤٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦ و ٣٥ و ٣٣ و ٣٩ و ٣٧	٦٣٨٤٠٠
٢٧/٤٠	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	٢	-	-	-	٢٨٢٠٠	-	-	٢٨٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢ و ٤٠ و ٣٧ و ٤٣	٢٨٢٠٠
٢٨/٤٠	التعاون مع جورجيا	٢	-	٢٨٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣ و ١	٢٨٢٠٠
٢٩/٤٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠ و ٢٧	٦٣٨٤٠٠
		٢٤	١٤٥٨٠٠	-	-	٧٢٩٠٠	-	-	٧٢٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-		٢١٨٧٠٠
<b>المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الأربعين</b>			<b>٤٦١٢٦٠٠</b>	<b>٩٧٠٦٤٠٠</b>	<b>١٦٢٦٠٠</b>	<b>٨٢٩٧٨٠٠</b>	<b>٢٣٠٦٣٠٠</b>	<b>٤٢٥٠٢٠٠</b>	<b>٤٢٥٠٢٠٠</b>	<b>٤٨٤٠٠٠</b>	<b>٢١٥٢٢١٠٠</b>									
١/٤١	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	٢١٢٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤ و ٢	٦٣٨٤٠٠
٢/٤١	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين	٢	-	-	-	-	-	٢٨٢٠٠	٢٨٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٢٨٢٠٠
٣/٤١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢	-	-	-	-	-	٢٨٢٠٠	٢٨٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠	٢٨٢٠٠
٦/٤١	القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	٢	٨٨٥٨٠٠	-	-	٤٤٢٩٠٠	-	-	٤٤٢٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١	١٣٢٨٧٠٠
		٢٤	٦١٧٨٠٠	-	-	٣٠٨٩٠٠	-	-	٣٠٨٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-		٩٢٦٧٠٠
	٢٩ هاء	٢٩	١٤٢٠٠	-	-	٧١٠٠	-	-	٧١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-		٢١٣٠٠

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ قرارات مجلس حقوق الإنسان
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠		
		الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات غير المتكررة المتكررة	
٨/٤١	٢	-	-	-	-	٤٣٩٠٠
	٢٤	-	-	-	-	٣٢٧٢٠٠
٩/٤١	٢	-	-	-	-	٢٨٢٠٠
	٢٤	-	-	-	-	٤٣٠٠٠
١٠/٤١	٢	-	-	-	-	٤٠٤٠٠
	٢٤	-	-	-	-	١٢٣٠٠٠
	٢٩ هاء	-	-	-	-	٧٠٠
١١/٤١	٢	-	-	-	-	١٠٧٠٠
	٢٤	-	-	-	-	٣٩٩٠٠
١٢/٤١	٢	٤٢٥٦٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٣٨٤٠٠
	٢٤	-	-	٢٣٤١٠٠	-	٧٠٢٣٠٠
١٣/٤١	٢	-	-	-	-	١٢٢٠٠
	٢٤	-	-	-	-	٦١٧٠٠
	٢٩ هاء	-	-	-	-	٧٠٠
١٥/٤١	٢	٤٢٥٦٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٥٠٦٠٠
	٢٤	-	-	٩٧٦٠٠	-	٣٨٦٤٠٠
	٢٩ هاء	-	-	-	-	٧٠٠
١٧/٤١	٢	٤٢٥٦٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٣٨٤٠٠
	٢٤	-	-	٩١٥٠٠	-	٢٧٤٥٠٠

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٩-٢٠١٨ وعام ٢٠٢٠
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠			
		الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات غير المتكررة	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة		
١٨/٤١ ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	٢	٤٢٥ ٦٠٠	-	٢١٢ ٨٠٠	-	٥٣ و ٢	٦٣٨ ٤٠٠
١٩/٤١ إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	٢٤	٥٧٨ ٤٠٠	-	٢٨٩ ٢٠٠	-	١٥ و ١٤	٨٦٧ ٦٠٠
٢٠/٤١ تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	٢	-	-	-	-	١٥ و ١٤	١٢ ٢٠٠
٢١/٤١ حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٤	-	-	-	-	١٥ و ١٤	٩٢ ٢٠٠
٢٢/٤١ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٩ هاء	-	-	-	-	١٥ و ١٤	٧٠٠
٢٣/٤١ تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي	٢	-	-	-	-	٥	٢٨ ٢٠٠
٢٤/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٤	-	-	-	-	٥	٦٨ ٩٠٠
٢٥/٤١ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢	-	-	-	-	١٠ و ٩ و ٨	٦٧ ٠٠٠
٢٦/٤١ تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي	٢٤	-	-	-	-	١٠ و ٩ و ٨	١٦٣ ٤٠٠
٢٧/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢	٤٢٥ ٦٠٠	-	٢١٢ ٨٠٠	-	١٥ و ١٣	٦٣٨ ٤٠٠
٢٨/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٤	٤٦٠ ٢٠٠	-	٢٣٠ ١٠٠	-	١٥ و ١٣	٦٩٠ ٣٠٠
٢٩/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢	-	-	-	-	٧ و ٦ و ٥	٣٥ ٤٠٠
٣٠/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٤	-	-	-	-	٧ و ٦ و ٥	٥٨٩٣ ٣٠٠
٣١/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٩ هاء	-	-	-	-	٧ و ٦ و ٥	٦٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الحادية والأربعين		٦ ٤١٦ ٦٠٠	-	٢ ٢٩٩ ٠٠٠	-		١٧ ٢٤٤ ٠٠٠
٣٢/٤١ حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢	-	-	-	-	١٦ و ١٣ و ١٢	١٧٦ ٥٠٠
٣٣/٤١ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢٤	٢٥٥ ٩٠٠	-	-	-	١٦ و ١٣ و ١٢	٤ ١٨٧ ٣٠٠
٣٤/٤١ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢	-	-	-	-	١٦ و ١٣ و ١٢	٢٨ ٢٠٠
٣٥/٤١ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢٤	-	-	-	-	١٦ و ١٣ و ١٢	١٣٠ ٤٠٠

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٩-٢٠١٨ وعام ٢٠٢٠
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠			
		الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات غير المتكررة المتكررة		
٤/٤٢ تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢	-	-	-	-	٢٨٢٠٠	-
٥/٤٢ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٤	٥١٧٠٠	-	-	-	٢٤٢٠٠٠	-
٦/٤٢ دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢	-	-	-	-	٢٨٢٠٠	-
٩/٤٢ استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٢	٨٥٦٢٠٠	-	٤٢٨١٠٠	-	١٢٨٤٣٠٠	-
١٠/٤٢ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٢٤	٥٢٠٤٠٠	-	٢٦٠٢٠٠	-	٧٨٠٦٠٠	-
١٢/٤٢ حقوق الإنسان لكبار السن	٢	٤٢٥٦٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	٦٣٨٤٠٠	-
١٣/٤٢ الحق في الضمان الاجتماعي	٢	-	-	-	-	٥١٤٠٠	-
١٤/٤٢ إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	٢٤	-	-	-	-	٦٥٥٠٠	-
	٢٩ هاء	-	-	-	-	٧٠٠	-
	٢	-	-	-	-	٣٨٩٠٠	-
	٢٤	-	-	-	-	٤٥٨٠٠	-

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ قرارات مجلس حقوق الإنسان وعام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية
		الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية					
		غير المتكررة	المتكررة	غير المتكررة	المتكررة					
١٥/٤٢	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٢	-	-	-	٤٢٢٠٠	-	٤٢٢٠٠	-	-
		٢٤	-	-	-	١١٨٦٠٠	-	١١٨٦٠٠	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	٧٠٠	-	٧٠٠	-	-
١٦/٤٢	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٦٣٨٤٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	-
		٢٤	١٥٤٤٠٠	-	-	٢٣١٦٠٠	-	٧٧٢٠٠	-	-
١٧/٤٢	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٢	-	-	-	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠	-	-
		٢٤	-	-	-	١٣٩٧٠٠	-	١٣٩٧٠٠	-	-
١٩/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢	-	-	-	٤٠٤٠٠	-	٤٠٤٠٠	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	٧٠٠	-	٧٠٠	-	-
٢٠/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٦٣٨٤٠٠	-	٢١٢٨٠٠	-	-
		٢٤	١٨٣٨٠٠	-	-	٣٦١٨٠٠	٨٦١٠٠	٩١٩٠٠	-	-
٢٢/٤٢	الاحتجاز التعسفي	٢	١٥٨٨٦٠٠	-	-	٢٤١٨٣٠٠	-	٧٩٤٣٠٠	-	-
		٢٤	٤٦١٤٠٠	-	-	٨٣٥٦٠٠	٨٦١٠٠	٢٣٠٧٠٠	-	-
		٢٩ هاء	٢٥٤٠٠	-	-	٣٨١٠٠	-	١٢٧٠٠	-	-
٢٣/٤٢	الحق في التنمية	٢	٤٢٥٦٠٠	-	-	٨١٥٩٠٠	(أ) ١٧٧٥٠٠	٢١٢٨٠٠	-	-
		٢٤	٥٦١٦٠٠	-	-	١١٥١٨٠٠	(ب) ٣٠٩٤٠٠	٢٨٠٨٠٠	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	٢١٠٠	٢١٠٠	-	-	-

(أ) يشمل مبلغا قدره ٣٨ ٩٠٠ يتكرر مرتين في السنة.

(ب) يشمل مبلغا قدره ٥٥ ٦٠٠ يتكرر مرتين في السنة.

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩		٢٠٢٠		مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠		
		الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	الاحتياجات المدروجة في الميزانية	
٢٥/٤٢ حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢	-	-	٣٥٤٠٠	-	٣٥٤٠٠
	٢٤	-	٢٧٤١٠٠	-	-	٢٦٥٣٨٠٠
	٢٩ هاء	-	-	٣٩٣٠٠	-	٢٦ و٢٤ و٢٢ و٢٧
٢٦/٤٢ حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢	-	-	٣٥٧٠٠	-	٢٤ و٢٢
	٢٤	-	٤٣١٣٠٠	-	-	٢٢٩٤٤٠٠
	٢٩ هاء	-	-	١٣١٠٠	-	١٣١٠٠
٢٩/٤٢ من الخطابية إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢	-	-	١٢٣٤٠٠	-	١٦ و٧ و٦
	٢٤	-	-	١٥٥٢٠٠	-	١٥٥٢٠٠
	٢٩ هاء	-	-	١٤٠٠	-	١٤٠٠
٣٠/٤٢ تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	٢	-	-	٨٩٣٠٠	-	٤ و٣
	٢٤	-	-	٢٦١٨٠٠	-	٢٦١٨٠٠
	٢	-	-	٢٨٢٠٠	-	١٤
	٢٤	-	-	٣٤٥٠٠	-	٣٤٥٠٠
٣٣/٤٢ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢	-	-	-	٢١٢٨٠٠	١٧ و١٦ و١٣
	٢٤	-	-	-	٧٧٢٠٠	٢٣١٦٠٠
	٢	-	-	٢٨٢٠٠	-	٢٨٢٠٠
٣٤/٤٢ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٤	-	-	٩٣٦٠٠	-	٢١ و٢٠ و١٩ و٢٢
	٢٤	-	-	٩٣٦٠٠	-	٩٣٦٠٠

عنوان القرار	باب الميزانية	٢٠١٩			٢٠٢٠			مجموع الفقرات الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ قرارات مجلس حقوق الإنسان
		الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠١٩		سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدائمة المدرجة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩، بمبلغ لا يتجاوز	الاحتياجات المستجدة في عام ٢٠٢٠		الاحتياجات المكررة	
		الاحتياجات المكررة	غير المتكررة	الاحتياجات المكررة	غير المتكررة			
٣٥/٤٢ المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان	٢	-	-	-	٢١٢ ٨٠٠	-	٦٥٢ ٠٠٠	
٢٤	١٤٩ ٦٠٠	-	-	٦٩ ٠٠٠	٢٤١ ٠٠٠	١ ١١٥ ٠٠٠	١ ٥٧٤ ٦٠٠	
٢٩ هاء -	-	-	-	-	١٩٧ ٠٠٠	-	١٩٧ ٠٠٠	
٣٦/٤٢ المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	-	-	-	٢١٢ ٨٠٠	-	٦٣٨ ٤٠٠	
٢٤	٤٨٢ ٢٠٠	-	-	٢٤١ ١٠٠	-	-	٧٢٣ ٣٠٠	
٣٧/٤٢ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢	-	-	-	٢١٢ ٨٠٠	-	٦٣٨ ٤٠٠	
٢٤	١٣٨ ٠٠٠	-	-	٦٩ ٠٠٠	-	-	٢٠٧ ٠٠٠	
المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الثانية والأربعين		١٠ ١٣٠ ٠٠٠	-	-	٥ ٢٠٢ ٩٠٠	١٠ ٧١٧ ٨٠٠	١٧٧٦ ٢٠٠	
المجموع		١٣ ٠١٨ ٤٠٠	١٦٢ ٦٠٠	١٠ ٥٩٦ ٨٠٠	١٠ ٧١٧ ٥٠٠	٢٠ ٢٨٨ ١٠٠	٢٢ ٢٦٠ ٢٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢		٤٢٢ ٣٠٠	-	-	٦٥ ٥٩٧ ٠٠	١٧٧ ٥٠٠	٢١ ٩٩٩ ٨٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		١٢ ٤٦٢ ٧٠٠	١٦٢ ٦٠٠	١٠ ٥٣٦ ٦٠٠	٤ ١٣٠ ٩٠٠	١٨ ٥٠٢ ٤٠٠	٢٠ ٨٠ ٦٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ هاء		١٣٣ ٤٠٠	-	٦٠ ٢٠٠	٢٦ ٩٠٠	٧٨ ٤٠٠	٢٩٤ ٦٠٠	
المجموع		١٣ ٠١٨ ٤٠٠	١٦٢ ٦٠٠	١٠ ٥٩٦ ٨٠٠	١٠ ٧١٧ ٥٠٠	٢٠ ٢٨٨ ١٠٠	٢٢ ٢٦٠ ٢٠٠	

## المرفق الثاني

## تكاليف خدمة المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٩ للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق مكون من ١٤ مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	١١ ٩٠٠	١٢ ٢٠٠	١٢ ٦٠٠	١٨ ٣٠٠
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق مكون من ٢٠ مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	١٦ ٨٠٠	١٧ ٢٠٠	١٧ ٤٠٠	٢٧ ٨٠٠
تكلفة الترجمة للتقرير الواحد باللغات الرسمية الست:				
تقرير مكون من ٨ ٥٠٠ كلمة	٢٧ ٢٠٠	٢٨ ٢٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٥ ٣٠٠
تقرير مكون من ١٠ ٧٠٠ كلمة	٣٤ ١٠٠	٣٥ ٤٠٠	٣٣ ٩٠٠	٣١ ٩٠٠